



الحسن و التحقيق التحقيق و التحقيق

للعلامة الأجل والحدث الأكمل الإمام
الهماء نظمه يزيل الملة و إلا سلام


الناقد للحديث النبي
صالح بن علي

النجمي

تم النسخة الأولى بطبعه بالموالي محمد عبد العزيز شيخ العلامة محمد بن علي النجمي

فاصحة المطاعم الواقع في لكتة

بِدْرِ حَقْوَقِ بَذْرِ يَعْدِيْدِ حَمْرَىْ مُحْفَوْنَىْنِ بَلَا اجَازَتْ كَوْنِيْنِ نَجْهَانِ



بَا هَمَامِ حَمَّادِ بَشْرِ وَكَوْرِيْدِ اسْتَرِيْلِ كَهْنُو



باب ماعة الامامون اب هريرة رضان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصلت احدكم الناس فليخفف فان فيهم الضعيف والستيقن والكبير واذا صل احدكم نفسه فليطول ما شاء رواه الشيخان وعنه ابى مسعود ان رجل قال والله يا رسول الله افي لا تاخرون صلاة الغدا من اجل فلان مسأله طيل بنا نهار ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعدة اشد خصبا منه يومئذ ثم قال ان منكم من يرى فايكره ما يصل بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير ذ الحاجة رواه الشيخان وعنه انس بن مالك رض قال ما صليت ولم اعلم اماما قط لخف ولا اتم من النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان لي اسمع بكاء الصبي فخفف خفافه ان تفت امه رواه الشيخان وعنه ابى قتادة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افي لا قومن الصلاة اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فلتتجوز في صلاته كراهيته ان اشتق على امه رواه البخاري وعنه عثمان بن ابى العاص قال ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اممت قوما فانه يهم الصلاة رواه سلم وعنه عبد الله بن عمر رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالتحقيق ويؤمن بالصوابات رواه النسائي واستناده صحيح بباب ما هي الحامون الهاشمة عمن اب هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما

يُخْشَى أَحَدٌ كَمَا ذَرَفَ رَأْسَهُ قَبْلَ لِمَاءِ رَأْسِهِ رَأْسَ حَارَّاً وَيُجْعَلُ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حَارَّاً صُورَتْهُ صُورَةُ حَارَّةٍ الْجَمِيعَةُ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمَدٍ قَالَ حَدَّثَنِي لِرَأْسِهِ وَهُوَ غَيْرُكَذْبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ لِرَجُلٍ أَحَدٌ مِنْ أَنْظَهَرَهُ حَتَّى يَقْعُدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا ثُمَّ نَقَعَ سَجْوَدًا بَعْدَهُ سَرَّادَةُ الشِّيَخَانِ وَعَنْ أَنْسٍ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمِ فَلَمَّا خَضَعَ الْمَصْلَةُ قَبْلَ عَلَيْنَا بِعِجْمَهُ قَالَ إِلَيْهَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمِ فَلَمَّا خَضَعَ الْمَصْلَةُ قَبْلَ عَلَيْنَا بِعِجْمَهُ فَقَالَ إِلَيْهَا النَّاسُ فِي أَمَّاكُمْ فَلَا تَسْقُفُونِي بِالْكَوْعَ وَلَا بِالسَّبِيْعِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالنَّصْلِ فَفَانِي أَرَأَكُمْ أَعْمَى وَنَخْلُقُ رِعَايَةَ مُسْلِمٍ أَبُو ابْرَاهِيمَ صَلَوةُ الْوَتْرِ يَابْرَاهِيمَ مَا اسْتَدَلَ بِهِ عَلَى وجوبِ صَلَوةِ الْوَتْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَوْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْلِيَ بَابَ مَا اسْتَدَلَ بِهِ عَلَى وجوبِ صَلَوةِ الْوَتْرِ قَلَتْ قَدْ زَهَرْ جَاهَدَهُ مِنْ إِنْ تَعْلَمَ إِنَّ الْوَتْرَ عَيْرَ أَجْبَرْ وَخَالَفَهُ إِمَامُ أَبْوَ حَسِينِ فَقَالَ أَنْ وَاجِبٌ قَدْ زَهَرْ عَمَّا هُنْ مُنْفَرِّزُ بِهِ لَكَ قَالَ الشُّوكَافِيُّ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْمَزْدُوُّ إِنَّمَا اسْتَدَلَ بِأَبْوَ حَسِينِ فَنَفَقَ فِي إِنْ وَاجِبٌ قَدْ زَهَرْ عَمَّا هُنْ مُنْفَرِّزُ بِهِ لَكَ قَالَ الشُّوكَافِيُّ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ وَشِيخُ أَبْوَ حَمَادَ وَقَدْ تَعَقَّبَ الْعَلَامُتُ لِعِنْيَ فِي عَمَّةِ الْقَارِئِ حِيثُ قَالَ وَأَخْلَفَ الْمُلْمَادَ فِيهِ فَقَالَ إِنَّهُ ضَلَالٌ لِأَطْبَابِ الْعُلَمَاءِ كَانَتْ قَاتَتْ أَنَّهُ سَنَّةُ حَتَّى أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَقَالَ أَبْوَ حَسِينِ فَوْدَهُ بِوَاجِبٍ وَلَيْسَ بِغَرْبَضٍ وَقَاتَ الْأَوْحَادِ فِي تَعْلِيقِ الْوَتْرِ سَنَّةً كَوْكَةً لَيْسَ بِغَرْبَضٍ وَلَا وَاجِبٍ وَرَبَّهُ قَاتَ الْأَمَّةَ كَمَا إِلَّا بِأَبْوَ حَسِينِ وَقَاتَ بِعْضُهُمْ قَدْ اسْتَدَلَ بِهِذَا الْحِدْيَثَ بَعْضُهُنْ قَالَ بِوَجْهِهِ وَتَعَقَّبَ بِإِنْ صَلَاتَ اللَّيلِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَكَذَّا آخِرَهُ وَبَانَ مَعْصِمَهُ عَدَمُ الْوَجْبِ حَتَّى يَقُومَ وَلِيَلْمِدَهُ قَالَ الْكَرَانِيُّ إِيَّاهُمَا إِلَيْهِ بِهِذَا قَلَتْ هَذَا كُلُّهُ مِنْ آثَارِ تَعَصُّبِهِ كَيْفَ يَقُولُ الْقَاضِيُّ أَبْوَ طَهِيبَ وَأَبْوَ حَمَادَ وَهُمَا إِمَامُ شَهْرُونَ بِهِذَا الْكَلَامِ الَّذِي لَيْسَ بِصَحِحٍ وَلَا قَرِيبٌ مِنْهُ بِصَحِحٍ وَلَا يُفْضِيُّ لِمُنْهَنِهِ فَرِدَّهُ لَكَ هَذَا الْقَاضِيُّ أَبُو بَكْرِ بنِ الْعَرْبِ ذَرْكَرْ عَنْ حَسْنَوْنَ وَصَاحِبِنَ الفَرْجِ وَجَوْهِيَّ وَحَلْيَيَّ بْنِ حَرْزَمَ إِنَّمَا الْكَافَالَ مِنْ تَرَكَهُ أَدْبَرَ دَكَانَتْ جَرْحَتَهُ شَهْرَادَهُ وَحَكَاهُ إِنْ قَدْ رَأَتْهُ لِهِنْزِيَّ عَنْ أَحْمَدَ وَفِي الْمُصْنَفِ عَنْ جَاهِرِيَّهُ سَنَدَ صَحِحَّهُ بِوَاجِبٍ وَلَمْ يَكُنْ سَبَبَهُ عَبْرَنَهُ صَحِحَّ مَا أَحَبَّ أَنْ تَرَكَ الْوَتْرَ دَانَ لِحَرَنَهُ سَنَدَ صَحِحَّهُ بِوَاجِبٍ وَلَمْ يَكُنْ سَبَبَهُ عَبْرَنَهُ صَحِحَّ مَا أَحَبَّ أَنْ تَرَكَ الْوَتْرَ دَانَ لِحَرَنَهُ سَنَدَ دَحْلَيَّ بْنِ بَطَالَ وَجَوْهِيَّ بْنِ إِلَيَّ الْقُرْآنِ عَنْ أَبْنَ سَعُودَ وَحَذِيفَةَ وَأَبْنَ حَسَمَ الْقَضِيَّ وَعَنْ يُوسُفَ بْنَ خَالِدَ الْمُسْتَنِيِّ شَيخِ الشَّافِعِيِّ وَجَوْهِيَّ وَحَكَاهُ إِنْ إِلَيَّ شَيْبَهُ إِيَّاضَعُنَ سَعِيدَ بْنَ الْكَسِيْبِ إِلَيَّ عَبِيْدَةَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبِيْدَةَ وَالشَّعِيْكَ لِتَسْهِيْلِهِ فَازَ أَكَانَ كَذَلِكَ كَيْفَيَّتُ بَحْرَزَ لَابِي طَهِيبَ وَلَابِي حَامِدَ إِنْ يَعْلَمُ

عليه وسلم قال جعلوا الخصلة لكم بالليل وتردوا رواه الشيختان وعنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا العصبي بالوتر رواه مسلم وعنه أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أتروا قبل أن تصبسو رواه الجماعة لا يخافى عن جابر بن زيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلائلها أفضل رواه مسلم وعن بريدة رضي الله عنهما عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس من المؤمن حق فمن لم يوتر فليس من المؤمن حق فمن لم يوتر فليس من رواه أبو حاتم روى واسناده حسن له وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى زادكم صلاة وهي الوتر رواه الطبراني في مسنده الشاميين وقال الحافظ الدرازي باسناد حسن وعن أبي تميم الجيashi في نعمت العين خطب الناس يوم الجمعة فقال إنما يبصره حدثني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله زادكم صلاة وهي الوتر صلاوة ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر قال أبو قميير قال أخذ بيدي أبي ذر فسأله في المسجد إلى أبي بصير فقال له أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عاقل عمر قال أبو بصير أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

به الدعوى الباطلة فهذا يدل على عدم اطلاعها فيما ذكرنا بأجمل شخص بالشى لايتنافى علم غيره وقول ابن دعى تقبيله صلاة الليل ليست براجحة وكذا آثره تحول وإيمان الدلائل قامت على وجوبه لتوارثه ما قاله العيني بقدر الحاجة ١٥ قوله وسنادة حسن ثناه قلت فيه عبد الله بن بشير بن عبد الله أبو إنبه الشكلي تخلص فيه للناس وأبن جبار ويعقيل و قال البخاري عنهما متأكي قلت وثقه ابن عيينا باسمه الشاشي وقال ابن عدي عندي لاباس به وأذكر لوحاتم على البخاري لذكره إياه في ضعفه وقوله بصلاح الحديث والحديث أخر جواهير الحكم في المستدرك ولم يذكر لقطة وقال بما حدث صحيح وابو لمسيب ثقته رواه ابو داود وسكت عنه ويزيد بن علي صلاحة ثقة الاجتاج عنده ولها شاهد يحيى بن ابي هريرة عند احمد فلما ذكر حديثه من درجة حسن وقد قال يعني في عمدة القاري بما حدث صحيح والحق ماطناه آنفاً واليه ذهب ابن الدمام في فتح القدير ١٦

١٥ قوله و قال الحافظ الأخفى قلت وقال العلامة السيد محمد مرتضى الزبيدي صاحب تلجم العروس في عقوبة الجواهر المنيفة سنادة حسن

عليه وسلم رواه احمد والحاكم والطبراني واسناده صحيحه ^{ومن} عن ابن سعيد روى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره اونسيه فليصلها اذا ^{اذا}
او ذكره رواه الدارقطني وأخرهون ^{وأثره} واسناده صحيحه باب الوتر خمسين وأكثر من
ذلك ^{عن} سعيد بن جعفر عن ابن عباس روى قال بنت في بيت خالتى ميمونة فصل
رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصل اربعين ^{كعات} ثم انام
شرقا وفجئت فقامت عن يساره فصلت عن يمينه فصل خمس ركعات ثم صل
ركعتين ثم نادت سمعت خطبته او قال خطبته ثم خرج الى الصلاة رواه البخارى
وعنه ^{عن} ابن عباس قال فصلت ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم اوتر
بن خمس ^{لهم} مجلس بينهن رواه ابو داود في اسنادة لين ^{ومن} عن هشام عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ^{لهم} يسلى
يصلى من الدليل ثلاث ركعة يومئذ من ذلك يخمس لا مجلس في شيء الا ^{ان}

١٧ قوله رواه احمد قلت قال في مسنده حدثنا علي بن ابي شيبة عن المبارك ناساً سعيد بن زيد
حدثني ابن هبيرة عن ابن تيم الميشانى به وآخر جابر الطبرانى ايضا من طريق ابن المبارك عن سعيد بن زيد عن ابن هبيرة عن
ابن تيم الميشانى وقال ماقيل في الدررية وقد رواه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن هبيرة عن ابن قيم من ثورون العاص عن
ابن بصرة اخرجه الحاكم ولم يفرد ابن أبي شيبة بروايه جابر الطبرانى من وحيدين جعفر عن ابن هبيرة اتسه قلت في مثل زعم
بعضهم ان حديث ابن بصرة ضعيف واعلمه ابن بعيطة ١٦

١٨ قوله رواه اخر قلت سمعت الحاكم اخرجها في استدرك وقال صحيح على شرط الشهتين ولم يخرجها ومنهم الترمذى ابن ماجه
وفي اسناده بعبد الرحمن بن زيد بن حمود ضعيف وآخر جابر الترمذى بطرق اخرى وفيها ابن داود ابو داود بلقط من ثورون
عن دترة انسية ^{لهم} ليصلها اذا ذكره ولم يقل اذا اصح قال العراتي مسند صحيح ١٧

١٩ قوله لم يقل بنين ا لم يقدر بنين للتسليم ويوجه ما رواه ابو داود من طريق الحكيم بن حبيبته عن سعيد بن
جعفر عن ابن عباس بلقطه مصري سبعا او خمسا او تسعين لم يتم الباقي آخرهن وما اخرجه النساء وغيرها من طريق الحكيم
عن قسم ^{عن} ابن عباس عن ام سلمة بلقطه وتربيح او خمس لا يفصل بنين للتسليم وقد اخرج البخارى حدثنا ابن عباس
في الاماۃ بلقطه فصل خمس ركعات ولم يقل ولم مجلس بنين ١٨

٢٠ قوله رواه ابو داود قلت عزاه الحافظ ابن حجر في الفضل الى الحارى وهو سهل لازم لم يخرج بلقطه ولم مجلس بنين ١٩

فِي أَخْرِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ هَشَّامٍ قَالَ نَطَقْتُ لِعَائِشَةَ فَقُلْتُ
يَا أَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ أَتَبْيَضُنِّ عَنِ وَتْرِ سَوْلَسَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَذَّابٌ لَهُ سُوكَةٌ
لَهُوَرَةٌ نَبَعَثُهُ إِلَهُ مَا يَشَاءُ إِنْ يَسْعَهُ مِنَ الظَّلَلِ فَيَسْوِلُكَ وَيَتَوَضَّأُ وَيَصْلُبُ تَسْعَ رَكَعَاتٍ
لَا يَجِدُسْ فِيهَا أَلَا فِي الثَّامِنَةِ فَيَذَّكِرُ اللَّهَ وَيَحْمِدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَا وَكَذَّابٌ ثَرِيقُومٌ
يَصْلُبُ لِلتَّاسِعَةِ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذَّكِرُ اللَّهَ وَيَحْمِدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَسْلِمُ تَسْلِيمًا يَسْمَعُنَا ثُمَّ يَصْلُبُ
رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ طَسْلِمٍ وَهُوَ قَاعِدٌ فَتَلَكَّ أَحَدُهُ حَشْقَرَكَعَةً يَا بَنِي فَلَمَّا أَسْنَبَ اللَّهُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَخَذَهُ الْحَمْأَ وَتَرَسَّبَ وَصَنَعَ فَلَلَّرَكْعَتَيْنِ مُثْلِ صَنْيَعَةِ كَذَّابٍ فَتَلَكَّ
تَسْعَ يَا بَنِي وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاتَ أَحَدٍ يَدُ أَوْ مَعْلِمَةٍ وَكَانَ إِذَا
غَلَبَهُ فَوْرًا وَجَعَ عَنْ قِيَامِ الظَّلَلِ صَلَعَ مِنَ النَّهَارِ شَتِّيْ عَشَقَ وَلَا أَعْلَمُ بِنَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قُوَّلَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لِيْلَةٍ وَلَا صَلَّى لِيْلَةَ الْأَصْبَاحِ كَذَّابٌ لَهُرَبَرَ مَطَّلَّعَ رَمَضَانَ
رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْجَزِ عَنْ
إِبِي هَرَيْرَةَ رَضِيَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُوْتِرُ وَابْلَاثُ اُوتِرُوا
بِخَمْسِيْ وَسَبْعِيْ وَلَا تَشْبِهُوْ وَابْصَلَةَ الْمَغْرِبِ رَوَاهُ الدَّارِقطَنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ
وَقَالَ الْحَافِظُ اسْنَادَهُ حَدَّ شَرْطُ الشَّيْفِيِّينَ وَعَنْ عَلَاءِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ إِبِي هَرَيْرَةَ رَضِيَّ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَّابٌ تُوْتِرُ وَابْلَاثُ تَشْبِهُوْ وَابْصَلَةَ الْمَغْرِبِ
وَلَكَنَّ اُوتِرُ وَابْلَاثُ وَبِسَبْعِيْ وَبِسَبْعِيْ اوْ بِأَحَدِيْ عَشَرَةَ اوْ أَكْثَرَمِنْ ذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ
نَصْرِ الْمَرْوَزِيِّ وَابْنِ جَهَانَ وَالْحَاكِمِ وَقَالَ الْعَرَاقِيُّ اسْنَادَهُ صَحِيحٌ وَعَنْ إِنْعَمَّا
قَالَ الْوَتْرِسَبْعُ اوْ خَمْسُ وَلَا نَحْبُ ثَلَاثَةِ تَرَاءَءَ وَاهْ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ وَالْطَّحاَوِيُّ
وَقَالَ الْعَرَاقِيُّ اسْنَادَهُ صَحِيحٌ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ الْوَتْرِسَبْعُ اوْ خَمْسُ وَ
اَنْ لَكَرَهَ اَنْ يَكُونَ ثَلَاثَةِ تَرَاءَءَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ وَالْطَّحاَوِيُّ وَقَالَ الْعَرَاقِيُّ اسْنَادَهُ
لَهُ قَوْلُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ قَلْتُ وَعَزَّاهُ صَاحِبُ الْمَكْوُنَةِ إِلَيْهِمْ وَكَذَّابٌ بْنُ يَمِيتَ فِي الْمُنْقَنِيِّ اِيمَادُهُ اَحَدُ وَقَالَ
سَقْعَ عَلَيْهِ دَهْوَهُمْ لَانَ الْبَخَارِيُّ لَمْ يَخْرُجْهُ فِي صَحِيحٍ جَدَّاً وَقَدْ قَالَ الْبَهِيرِيُّ فِي الْمُعْرَفَةِ وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ التَّرْجِحِ
تَرَكَ الْبَخَارِيُّ رَوَاهُ شَامَ بْنَ عَرْدَةَ فِي الْوَتْرِ وَرَوَاهُ شَامَ بْنَ هَشَّامَ فِي الْوَتْرِ فَلَمْ يَخْرُجْ وَاحِدَةً مِنْهَا فَيُ
الصَّحِيحُ كَوْنُهَا مِنْ شَرْطِهِ فِي سَائرِ الرَّوَايَاتِ اَسْتَهِيٰ^{١٢}

صحيح قال النبي ان الوتر ثلاث قد ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم وجاءة من الصحابة رضي الله عنهم فالنها في هذه الأحاديث بعمول على ان يصلى وتراثل ركعات ولم يتقدهم تطوع اما ركعتان او ادعي ركعات او أكثر من ذلك يأى الوتر ركعة عن ابن عمر رضان رجل اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذ اخشع احد صلوات الصبح مثل ركعة واحدة توترك ما قبل صلوات رواه الجماعة وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل احدى عشرة ركعة يوقر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الا يمن حتى ياتيه الموزن فيصلى ركعتين خفيفتين رواه الشيشان وعن القاسم بن محمد عن عائشة رضان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر بركعة رواه الدارقطني واسناده صحيح وعن عبد الله بن عمر رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الوتر والشفع بتسلية ويسمعناه رواه احمد بأسناد قوي وعن ابي ايوب الانصارى رض قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الوتر حرق واجب على كل مسلم فمن احب ان يوسر بخس فليفعل ومن احب ان يوسر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوسر بواحدة فليفعل رواه الاربعه واخرون الا الترمذى والصواب وقوته وعن

لهم تو لصل رکعت و احده قال الحافظ في المجمع و استدل بقوله لصل المثلث عليه وسلم صل رکعة واحدة على ان فصل
الوتر فضل من وصل و تعقب بالنيس صرحا في الفصل فحمل ان يريد بقوله لصل رکعت و احده اى مضافة اى
ركعتين ماضية انتهى **٣٧** قوله رواه احمد قلت قال الحافظ في التخیص احمر و ابن جان و ابن السکن
في صحیحها والطبراني من حديث ابراهیم الصانع عن نافع عن ابن عمر و رواه احمد **١٢**
٣٨ قوله والصواب و تقدیم قلت قال الحافظ في التخیص صحیح ابو حاتم و النبی و الدارقطنی في العلل و البیقی
ذیغیر و احمد و تقدیم هو الصواب وقال في بلوغ المرام و رفع النسائی و تقدیم انتهى واما ما قاله الایسیر البیانی في شرح
وللحكم الرفع اذا لاصرخ للاجتهاد فيه اى في المقادير ففيه نظر ظاهر لان ماردی عن النبي صل المثلث عليه
سلم من الاحادیث في الباب كفى بشرح للاجتهاد في المقادير **١٣**

سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يفصل بين شفاعة وتركة بتسليمها
وأخبر ابن عمار النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه الطحاوي وفي
السناده مقال وعن نافع ان عبد الله بن عمر رضا كان يسلم بين الركعة والركعتين
في الوتر حتى يامر بعض حاجته رواه البخاري وعن بكر بن عبد الله المزني
قال صلى الله عليه وسلم قال يا غلام ادخل لنا ثم قامر واوتر بركعة رواه سعيد
ابن منصور وقال الحافظ في الفقه باسناد صحيحه وعن ابن أبي مليكة قال اوتر معاوية
بعد المشاء بركعة وعند موالي لابن جعفر بن عباس رضي الله عنهما قال دمه فانه
قد صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري عن الناب وعن عبد الرحمن التميمي
قال قلت كلامي يغلبني الليلة على المقام أحد فقمت أصلى خوبي حتى رجل
من خلف المهرى فاذاعثما بن عفان فتخبرت له فتقدمنا واستفتحنا القرآن
حتى ختم ثمر رحيم وبعده فقلت اوهم الشيء فلما أصلى قلت يا أمير المؤمنين
ان حاصليت ركعة واحدة فقال أجل هي وترى رواه الطحاوى والدارقطنى عليه السلام
حسن وعن عبد الله بن سلمة قال أمنا سعد بن أبي وقاص في صلاة العشاء
الآخرة فلما انتهى من تبعي في ناجية المسجد فصل ركعة فاتبعته فأخذت بيده
فقلت له يا بابا اصطب ما هذه الركعة فقال وترانام عليه قال عمر فدكرت ذلك
لمصعب بن سعيد فقال كان يوتر بركعة يعني سعد اسر رواه الطحاوى واسناده حسن

١٧ وفي السناده مقال قلت أاما قال الحافظ في الصحيح سناده توقيع ليس بصواب لان من طريق الوليد بن سلم
عن الأوضين بن عطاء أاما الوليد بن سلم فهو ليس عن الكلذابين وقد عتنه قال الذئبي في الميزان قال أبو سهل الوليد
رسن برأس من الكلذابين فقال في ذكرة الحفاظ قال أبو سهل فغيره كان الوليد متسارع بالرسن عن الكلذابين
ثم قال لازرع في حفظه وعلمه إنما الرجل ليس ظلماً بتحجج به إلا إذا صرخ بالسماع وأاما الأوضين بن عطاء فوثق أحر
ذغيره وقال ابن سعيد حيف قال أبو حاتم ثورت وشكت وقال الجوزياني واهي الحديث وقال ابن جرجي التقريب
صروف كسى الحفظ وهي بالقدر ١٧ قوله وسناده حسن فان قلت فيه فلیح بن سليمان المخراقي فضعف
جماعته قلت قد أحتج برشیخان وفتاوى الدارقطنی وابن عذر لاباس وفتاوى الذئبي في ذكرة الحفاظ
حدیثه في ترتیله الحسن ١٢

وعن عبد الله بن شعبان روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قد سمه وجهه زم القفار أمه رأى سعد بن أبي وقاص وكان سعد قد شهاد بـ دامع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ترويحة واحدة بعد صلاة العشاء لا يزيد عليها حتى يقوه من جوف الليل رواه البيهقي في المعرفة وأسناده صحيح قال النموي وفي الباب أنماذج أخرى جلتها لاتخليو عن مقال - وألامروا واسع لكن لا يفضل ان يصلى تطوعا ثم يصلى لو ترتبث سبع ساعات موصولة فيها في الورشة لتعاف عن

له قوله آنما را خری تلثت منها مارواه الطحاوی و لم يتحقق في المعرفة عن المطلب بن عبد الله المخزومی ان رجلا سال بن عمر عن الورفامر المفضل فقال الرجل اني اخات ان لا يقول الناس بحبل بيته او فقال ابن عمر رب مختلة سنته رسول صلی اللہ علیہ وسلم نه مختلة سنته ائمۃ و سنته رسول صلی اللہ علیہ وسلم نه مختلة سنته قلت المطلب بن عبد الله المخزومی كثیر الردیس و لم يصرح بالسماح و منها ما رواه الدأقطانی عن ابی امامۃ قال تلثت يا رسول اللہ كلام اقررت قال بوادعه قلت يا رسول اللہ كلام اطبق اکثر من ذلك قال شبات تلقیت نفس فهم قال سمع قال ابو امامۃ فور دوت افی كنت قبلت خصیه رسول اللہ علیہ وسلم انتبه قلت نیہ سخمنیم البصري لا ادری من ہو عن ابی غالب فیشی کذابی المیزان و قال لم یتحقق عیتروی و منها ما رواه البهیقی في المعرفة عن قابوس بن ابی طیمان عن ابیه ابی عمر الخطاب خل المیزان فصلی رکن غضیل لاصیل بکثرة فحال انا هم توطیع من شکا زدا و من شائنقص انتبه قلت قابوس بن ابی طیمان قد ضفره جاءه قال ابو حاتم لا تجی به و قال الفاسی لیس بالقوی و قال زین جان بعدی المخطوب شفر و عن ابیه بالاصل له و قال احمد لیس بذلك لم یکین من تقدیم الجید و كان ابن میم شدید بالخط علیه علی شقد و رقة کذابی المیزان و قال الحافظ في التفسیر فیسیلین و منها مارواه الطحاوی عن ابی عبید ائمۃ قال قال رئیس ابا الدارا اور فضاله بن عبید و سعاد بن حبیل بدخلون المسجد والناس في صلاة الغداه فستخون الى بعض السواري و نیفور كل راحیه منهم برکتیه ثم يدخلون من الاناس في الصلاة ذات احتی قلت نیہ محمد بن کثیر و رامیعنی ثم لم یتحقق قال اعلما من متفق ابین في اهل الاصناف و ثقہ ابین سعد و ابن میم من مخفف ابو داؤ و قال ابی حیان زین جرا انتبه وقال الحجی في المیزان مخفف احمد و قابی حجی بن عین صدق و قال انسانی ذرع و لیس بالقوی قال سماح جزء و مدد و قیس خلط ۱۰

کے کو رہنمہ رکھات موصولة تکلیف دامات الارضی نے شرح الہیزان الذی واظب علیه
النبی صلی اللہ علیہ وسلم الوتر کرنے واحدۃ انتی و ماں جہن نصر المروزی لم یخدر عن النبی
صلی اللہ علیہ وسلم خبر اثابنا صرخا ان اور سلاط موصولة فهم ثبت عنانہ اور مشکافہ لکن لم یمیعنی الرادی

ابن سالمه بن عبد الرحمن انه سأله حاشية رضاكيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره عليه أحدى عشر ركعه يصلى اربعاء فلا تسال عن حسنها وطولها ثم يصلى اربعاء فلاتسأل عن حسنها وطولها ثم يصلى ثلثاً قال تسأل عن حسنة فقلت يا رسول الله اتسأرك قبل ان تورق قال ياعاشة ان جئني تسامان وكذا ينام على رواه البخاري وعن علي بن عباس عن عبد الله ابن عباس سررتاته وقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ فكتوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات ولا سرض ولا خلاف للييل في النهار لايات لا ول آلة الباب فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ثم قام فصل ركعتين فاطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فناه حتى نفخ في عمل ذلك ثلاث مرات سرت ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم وترسل لأدراه سلم وعمر سعيد بن جعير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبعين اسم ربك لا حمد وقل يا ايها الكافرون وقتل هو الله احد رواه الحسن كلام الترمذى واستناده حسن وعمر ابن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبعين اسم ربك وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبعين اسم ربك لا حمد وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ولا يسلم إلا في آخرهن ويقول يعني بعد التسليم سبحان الملاك احد ونسن ثلاث رواه النسائي واستناده حسن وعمر عبد الرحمن بن ابريز انه صلى مع النبجو على الله عليه وسلم الوتر فقرأ في الاول بسبعين اسم ربك لا حمد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قتل هو الله احد فلما فرغ قال بل هي موجودة اوصولة اعني في رد بحث ابابك لا تأتي لا يسمى بروايه النسائي ذكره من حيث حديث حاشية ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في رسم التور وبهاده من حدوث ابن كعب بذلك لا يقتد لا يسلم الا في آخرهن

سبحان الملائكة لقدر سلطانه مدحه بآيات الله رواه الطحاوي وأحمد وعبد بن حميد
والنسائي وأسناده صحيح وعن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن حاشية عبد الله بن حميد
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلّم في دعائى الوتر رواه النسائي و
آخر عن وأسناده صحيح وعن الحسن عن سعد بن هشام عن حاشية رضا روى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان إذا لعنه المتشاءم دخل المتنزه ثم صلّى ركعتين ثم صلّى
بعد هما ركعتين أطول منهما ثلثا وتربيلا ثم لا ينصل بينهن رواه أحمد وأسناد يعتبر
وحق عبد الله بن أبي قيس قال سالت عائشة رضي الله عنها بكم كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم وترقى ترتيلات باربع وثلاثة وستة وثلاثة وثمانة وثلاثة
وعشرين وثلاثة وخمسين يوم تربيلات ثم من ثلاثة عشرة ولا انقص من
سبعين رواه أحمد وأبوداود والطحاوي وأسناده حسن و**وحق** عبد العزيز
ابن جرير قال سالت عائشة أم المؤمنين بأبي قتيبة كان يوم ترقى رسول الله صلى الله

لهم قول رسانه صحيح قلت ذكره المأذون في الصحيح عزاه على أهود الناس وقال أسناد حسن وقال الشوكاني في التلخيص
وعبد الرحمن بن إبريز تقدّم الأختلاف في صحّة كذا قد منا وخذلناه إلّا في الحديث من روایة عن النبي صلى الله عليه
وسلم أو من روایة من أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذى روى عبد الرحمن بن إبريز من
ابن عباس روى عبد الرحمن بن إبريز عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت لابن حميد قلت لابن حميد قلت لابن حميد
لصحّة دعائى ذلك رواه الطحاوى من حدثيه يقول إنّي صلّى الله عليه وسلم الحديث فلابن إبريز
صحيحاً لأنّه من روایة من أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم وما نهَا من روایة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد قال العراقي كلاماً مختصاً بأسناد صحيح **لهم** قول رواه النسائي قلت أخرجه من طريق بشير لم يفصل من سيد
عن قيادة من زرارة بن أوفى عن سعيد بن هشام قلت أنا زرارة فقد رأى العين من أصر على لفظ الحديث الآلى وآتى سعيد
بن أبي عروبة فقد صرخ يا تورثي عند الداوقطي في رعاية له وأبا شرقي لم يفصل فقد رأى العين من الموطأ وطرح
بن المقدم عند الطبراني في الصحيح ويزير بن نمير وابن شجاع بن الويد عند الداوقطي بهذا اللفظ وعبد الوهاب بن
عطاء وبيسي بن ولس عند العاكم في مستدرك بل فقط كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلّم في الركعتين إلا بتحمّلها
من الوتر قال يا أبا سعيد صريح على شرط الشعدين ولم يخرجوا **لهم** قول رواه ابن عبد الله قلت قال في مسنده حدثنا
ابو الفضل شيخ ابن حميد عن يزيد بن أبي عيسى عن الحسن من سعد بن هشام عن حاشية رضا **لهم**

عليه وسلم قال ^ع كان يقرأ في الأولى بسجدة سر ربك لا على في الثانية بقل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة بقل هو الله احد للمعوذتين رواه احمد والاربعة آلة النساء واسناده
حسن وعنه عمرة عن عائشة رضى الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر ثلث
يقرأ في الركعتين الاولى بسجدة سر ربك لا على في الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي
الثالثة بقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس رواه الدارقطني
والطحاوى والحاكم صحيحه وعن المسور بن مخرمة قال دفنا ابا يكرىلا فقال حمر
ان لم يروا ترقام وصفقنا وراءه فصل بسأله ركعات ثم يسلم الا في آخرهن
آخر الطحاوى واسناده صحيحه وعنه عبد الله بن مسعود روى قال الوتر ثلث كوت
النهار صلاة المغرب رواه الطحاوى واسناده صحيحه وعن ثابت قال صلى الله عليه وسلم

سلت تو رفالت لغ قال الربيعى في أصل رأيت ناهى الحديث ان الثالثة متصلة غير مفصلة والا لقال وفي ركتة الوتر
او ركعة المفردة او خوز ذلك لكن قد يكرى عليه في لفظ اللدراقطنى عن عائشة ايضاً ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
في الركعتين اللتين يوتر بهما سجدة سر ربك لا على وقل يا ايها الكافرون ويقرأ في الوتر قبل جواباً واحداً وقل اعوذ
برب الفلق وقل اعوذ بربي الناس انتي وقال المحافظاني الدرية وعن عائشة صحيحه اخرج الاربعة والبن جبار في
الدرقطنى والقطبى كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بهما سجدة سر ربك لا على ما دعا الله وستدلال الطحاوى باذن وكان من صنعا
لقال في ركتة الوتر اذ الركعة المفردة او خوز ذلك لشيئ قلت به لا يزيد فاسعد لابن مادواه الدرقطنى بهذا السياق تقدرت
بمسيد بن كثرين عفرين بكي بن الربيعى عمرة بنت عبد الرحمن عند الدرقطنى والطحاوى والحاكم وبيهقي وقد تكلم في فحص
دحافيفه سعيد بن الحسن بن ابي طوب عند الدرقطنى والحاكم ورواه يحيى ما ذكر ترسن صريث عرق عن عائشة لابن
ابي طوب تقدرت فقيه لما في التحرير وهو اخذه من سعيد بن كثرين عفرين وثبت منه جداً فقتا عليه في هذا السياق شيع
بن الحسين بن ابي طوب عند الطحاوى فاكتفى عفرين بكي بن ابي طوب ما ذكر ترسن الكتاب من حيث عرقه من عائشة وقد وافقه سعيد بن
هشام عن عائشة عند حمودة النسائي ذكر رواي في حمله كتحة الوتر اذ ركعتين اللتين يوتر بهما كما ذكرت في الكتاب من حيث ترسن
صريث عرقه وارفع سعيد بن هشام طلاق عبرة باراده سعيد بن كثرين عفرين بكي بن ابي طوب من حيث عرقه من عائشة من دون به البليان ۱۷

١٧ قوله تعالى اذ عزاه الى فتح الريسي الى الاربعة وقدمه ابن جبرى الدرية وهو صالح ۱۸

١٨ قوله تعالى اذ عزاه الى فتح الريسي الى الاربعة وقدمه ابن جبرى الدرية وهو صالح ۱۹

الوتراتان من يمينه وام ولداته خلفها ثلث ركعات ثم سلوكاً لباقي المهن خلستنا انه يزيد
ان يعلمني رواه الطحاوي واستناده صحيح وعن ابن خالدة قال سالت ابا العالية حين التزوير
قال حلمنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم او علمونا ان الوتر مثل صلاة المغرب
غير ان نقرأ في الثالثة فهذا اوتر الایل ولهذا اوتر التهار رواه الطعنى واستناده صحيح
وعن القاسم قال ورأينا اناساً من اذ رأينا يوم ورون ثلات وان كلّاً واسع والمرجوة
ان لا يكون بشئ منه باس رواه البخارى وعن ابن الزرقاع عن السبعة سعيد بن
المسيب وعروفة بن الزمير والقاسم بن محمد وابن يكربلا بن عبد الرحمن
وخارجة بن زيد وعبد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في شيخته
سواء هم اهل فقه وصلاح وفضل وربما تختلفوا في الشئ فأخذ يقول الترجمة
ان اصحابهم رأياً فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة ان الوتر مثل لا يسلم الا في
آخرهن رواه الطحاوى واستنادة حسن وحنه قال اثبتت عمر بن عبد العزيز الوتر
بالمدينة بقول القensem ثلاثة لا يسلكون اخرهن رواه الطحاوى واستناده صحيح
باب من قال ان الوتر مثلث انما يصل بتشهيد واحد فهو ابن هشيم وعنه سؤال
صله الله عليه وسلم قال لا توترك اثنين او تروا ايهم لا يسمع ولا تشهد وابن المفرز
رواه محمد بن نصر المروزى والدارقطنى والحاكم والبيهقي واستناده صحيح و قال
النحوي الاستدلل بهذه الخبر غير صحيح وعن سعد بن هشام عن عائشة
لهم قوله الاستدلل بهذه الخبر المقلت قال المخاطب الفقير والجمع بين هذين الحديثين
من الشئ عن تشهيد يصلوة المغرب ان يحيى الترمذى على صلاة الثالثة تشهيد بن أنسى وقال الحسن مجتبى حسن وقت الـ
اقسطلاني ثم اصل تشهيد فضل منه تشهيد بن فرقان بن معاذ وبن المغرب انتهى فات هذا الجمجم حيث جداً بعيد
في قيامه وبعد لا يذهب اليه ذهن الناس بل يوغل في صحراء الانوار كصلبه النجدية وسلم لا توترك اثنين
يد ولائق ظاهره على ان الشئ عن تهصار الوتر مثلث لانه يكون مشابهاً بصلاحة المغرب في عدد ركعاته و
قد اوضحه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اوتر اثنين او اربع فالمفتي ان لا يذكر تطوعاً قبل الامايات بشيئ ثالث فرقاً
بينه وبين المغرب والمحب من المحافظة ومن قدره كيف ذهبوا الى هذا الجمجم الوالى الذي يرد له نفس الحديث
وكيف قال فيما روى محمد بن نصر المروزى عن ابن سود وانس وابي العالية انهم اوتروا اثنين كالمغرب كما نعم

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلث لا يقصد إلا في أخرهن وهذا وتر
أمير المؤمنين الخطاب وعنده أخذه أهل المدينة رواه الحاكم في المستدرك

في بيت المذكور واجب من ماقوله كمال ثلثة من قوله بكل معنى من الآيات ثلثة على المكر والجهود لاتيار
ثلثة مطلقاً لأن الامر فيه متصلاً بشدة واحق أخبار باحصانه الشاب بن الحسنة النزير أن كانت المشابهة الكلمة
ترتفع في مثل شهرين تجيئ بالمعنى كمعنون بالقول من ذاته فالمعنى هو ملح من قلبه ان صريحاً بحسبه ايضاً
على شهري عيادة الآيات ثلثة ركعات تصلة والمعنى ان بصيرته قائم وما الذي يحضر من العرض حسن ولاده باراده امامكم من
صريح لا يقدر إلا في آخرهن ففي مجاز لاصح العناية وبيان الكلام عليه ستوجهاً شادداً شعاعيًّا مما اقال وفي الباقي
وقد اشار الى مخرج عن عطاء امثاله كان يوتر ثلاث لايبيس فين لا يشهد إلا في آخرهن عزاء الى الماكم ثم جيب العطر قال في محسن ان
ابن عركان يليق بالكتين من الورق قال كان عرفاً قديماً بن عركان يعيش في الراحلة بالشكير خروج الماكم ثم عن ابن طاووس بن ابي اليه
كان يوتر ثلاث لا يقدر إلا في آخرهن فنجابه بان الراية الدهليزية قد امن بعد حسنه من الفضل يوم مشروك قال الذي ثنيه عن
الحسنة الفضل بن الشيخ ابن عذر الزغفراني ابو عمر الهمزة سلم من ابراهيم وعلمه صادق قال ابو الحسين بن المنادي كفراً
عنه ثم اكثف فقركم وحرقاً حشرة استفتحت من صحف بذا الافتصل عطاء عند صاحبها لا اخيها جيب المروي عنه
الموقوف ليس بشيء واما الرد على الشائبة فلا مدخل لها في تشكيل الاول كما لا يخفى واما الشائبة فعلم بذلك سنداد ياما
وحكماً لكم الرواية الاولى من اهنا يحيى بكتابه

١٧ توكيد ما الماكم لثلثة قالت اخرين ابا محسن بن يعقوب بن يوسف شناويه بن ابي طالب ثنا عبد الله بن
بن عطاء انتها سيد وحدثنا ابو يكرن بحق ابا محسن بن علي بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى شاهي بن يوسف شنا
سيدي من قتادة عن زمارة بن اوفى عن سعيد بن شام من حاشية قال ابا شاهي ابي الله
عليه وسلم لا يصل في الكتبين الاوليين عن الوربة حديث سمع على شرعاً شاهي وعلم بغيرها وارشوا به فهما
ما اخبرناه ابو نصر احمد بن القمي في ارشاد اصحابه من حميد جيب لحافظ شناشيبان بن نوح بن بشيره شنا
ابان عن قتادة عن زمارة بن اوفى عن سعيد بن هشام من حاشية قال ابا شاهي ابي الله عليه وسلم
وتر ثلاث لا يقدر إلا في آخرهن ونحوه تراجم العطار وعنه شيبة بن نوح ونحوه من حميد بن ابي عربة من
الحديث بهذا السياق قد تفرد ابا شاهي بغير العطار وعنه شيبة بن نوح ونحوه من حميد بن ابي عربة من
قتادة وروايه بلفظ لا يصل في الكتبين الاوليين عن الوربة كافي المستدرك ونحوه عند الناس وغيره وسعيد
بن ابي عربة ثقة حافظ ابنت الناس في قتادة وهو ان كان كثيراً تدليس لكنه هرج بالتحريف عند الاقطاع قاتل

وهو غير محفوظ قال النموى ان كثيرا من الاحاديث التي اوريناها في موضعه تدل بظاهرها على شهادى لوتر **باب القنوت في الوتر** عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى انه سئل عن القنوت في الوتر فقال حدثنا البراء بن عازب روى قال سنته ماضية اخرجيه السراج واسناده حسن وسياق روایات اخرى ففي باب الاقي ان شاء الله تعالى **باب قنوت الوتر قبل الركوع** عن حاصم قال ساله انس بن مالك رفع عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع او بعدة **قال قبله** قال فلاناً اخبرني عنك قلت انا قلت بعد الركوع

ابن بن نمير وان كان من الثقات لكنه دون سيفه اما شيبان بن فروخ فقال المأذن في التقرير صدوق بحسب درى بالقدر فلما شكر ان مارواه سعيد بن ابي سرديمة عن قتادة من حديث عائشة ارجع ما رواه ابا ابان وعنه شيبان به فروخ وقد اشار به الى ان مارواه ابا بن سير بمغوغة حيث قال في المعرفة ورواه ابا بن يزيد عن قتادة وقال فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث لا ي تعد الا في آخرهن وهو يخلون برواياته ابن عروة ودهشام الدستواني وسمرة هام من قتادة انتبه كلامه قلت دعسل تقدير كونه مخدوش يكون نحو القعود على القصور الذي يكون فيه تسلیم جعله بين الاحاديث وهذا الجمجم مثل ما جمه الشوكاني بين احاديث الوتر بسبعين فضي روايته لم يجلس الا في السادسة والسابعة وفي رواية **صحيحة** سبع ركعات لا يقه ولا في آخرهن اخرهما الناساني قال الشوكاني الرواية الاولى تدل على ثبات الفعود في السادسة والرواية الثانية تدل على تفليس حكم المجمع حول الفعود في الرواية الثانية على القعود الذي يكون فيه تسلیم انتبه كلامه **وارطه** قوله قال قبله قلت لظاهر ان سارة قلن ان اسئلها عن قنوت الوتر فاجاب بما اجاب من امثال السائل فلاناً اخبرني عنك انا قلت بعد الركوع فعلم انتي سال عن القنوت في المكتبة فهذا كذب انت اخطاك اتفانت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً واثنا

قلت هذا الكلام هذا الحديث يستفاد منه امور منها ان قنوت يعني صلوة افضل عليه وسلم بعد الركوع شهراً واثنا حصوماً على الشهر يدل عليه قوله اتفانت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً واثنا اشهر انت صلوة الله عليه وسلم يقتضي ذلك شهر ولا بعده يدل عليه وسياق قوله فقط رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً وقد جاء بذلك حصر في حديث ابن سحود قال لم يقتضي ايجي صلوة اشهر المفتضت قبله ولا بعده اخرجيه الطحاوي قلت فما ثبت ان قنوت يعني صلوة اشهر واحد وكان ذلك بعد الركوع وليس من

قال كذب انما قلت رسول الله صلواته عليه سلم بعد الركوع شهراً رأته كان بعثت توصي قال لهم قراء
زهاو سبعين رجلاً ثم هم سرّي كين دون أولئك وكذا فيهم هو وبين رسول الله صلواته عليه سلم
عهد فقلت رسول الله صلواته عليه شهراً رأيه واعليهم رواه الشيشان وعمر عبد العزى
قال سال دجل المسار عن القنوت بعد الركوع او عند فراغ من القراءة قال بل عند
فراغ من القراءة رواه البخاري في المغازي وعن أبي بن كعب رضي الله عنه
ان رسول الله صلواته عليه وسلم كان يوتر قنوت قبل الركوع رواه ابن ماجه
وابن حميد واسناده صحيح وعن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال

اقرأني ثم تذكر ان لقنت قبل الركوع الا اذا رأى بالقنوت في الورق لا يلزم حين كلامة تناقض ما
رأى الا ان ظهر بجموع ما جاور عن ذلك ان لقنت الحاجة بعد الركوع لاختلاف عنده ما في الحاجة فال الصحيح عنده
قبل الركوع كان اذا قرأت لقنت الحاجة لقنت لـ المكتوب بالغير الحاجة قبل الركوع فليس قوله ما في الصحيح عنده قبل الركوع
بسیح لأن هذا الحديث يدل على ان هذه الصيحة والسمى لقنت في المكتوب بالغير الحاجة فقط قبل الركوع ولا بعد
واما لقنت في المكتوب فكان مخصوصاً على الشيء بعد الركوع كان ذلك للحالات دعا على المشركون ۱۲
له توارثه ابن ماجه والنمسائي قلت اخرجوا عن ابن زيد عن سفيان عن محمد بن زيد رضي الله عنه عن
سيده عبد الرحمن بن ابرى عن ابيه عن ابن كعب قلت ابا زيد ابي اي فقد تابع عليه قنادة عن سعيد بن
عبد الرحمن عذابي داود وسبiqi من طرس قتيل يحيى بن يحيى بن ابي عروبة حنفية حنفية داوسفيان الثوري
فقد تابعه فطر بن خليفة عن زيد ابي اي عند ابي داود والورقم على سبiqi وكذلك سعيد عن زيد ابي اي عند ابي داود
قتيل فلاشك ان ذكر القنوت في الورقم اركوع في حديث سعيد بن عبد الرحمن بن ابرى عن ابيه عن ابن كعب
زيادة من اللثفات من وجوه خلاصه سكت من سكت عندها بذلك سائل ما قال ابو داود وحديفه زيد رواه سليمان
الأشش وشعبة وعبد الملك بن بان سليمان وجريين حازم كلهم عن زيد لم يذكر احد منهم لقنت الا اماروى من شخص
بن غياث عن سرعان زيد نامة قال لي سير شاهقة قلت قبل اركوع ثم قال ليس هو الشهور من حيث خصلت فان يكون
من شخص عن غير سروا شاهقة قلت دجل سبطان ظاهر لراج فحسن بن غياث من سرعان تفرد بذلك لقنت في حدوثه زيد ابي اي
بل وافته الثوري ونظره خليفة كلها من زيد والمجتبى بن ابي داود وكيف قال لم يذكر احد منهم لقنت الا اماروى
عن شخص بن غياث عن سرعان زيد وقد ذكر قبل ذلك ردوى سسى بن يحيى زيد الحديث ايضًا عن فطر بن

كان ابن مسعود رضي الله عنه قد تقدّم من الصلوات لا الورقانة كان يقدّم قبل الركعة رواه الطحاوي والطبراني وأسناده صحيح وعنه علامة ابن مسعود رضي الله عنه أبا شيبة وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقتدون في انسداد الركوع قبل الركوع رواه حميد بن الحسن في كتاب الآثار وأسناده من سلسلة حميد وعنه حماد عن ابن أبي حميم الفقيه أن القنوت واجب في الورق في رمضان وغيره قبل الركوع فإذا مررت أن تقدّم فكذلك إذا مررت أن ترکع فكذا يضاف إلى حميد ابن الحسن في كتاب أبي حميم ولا يشار إلى أسناده صحيح بآيات سفر رفع اليدين عند قنوت الورق عن ألا سوح عن عبد الله رضي الله عنه كأن يقرئ في آخر الركعة من الورق كل هو الله ثم نعم فتح يد به فيقدّم قبل الركعة رواه البخاري في حناء رفع اليدين وأسناده صحيح وعنه

خطيبه عن زيد بن عبد الرحمن ابن الأوزاعي عن أبيه عن أبي كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أتيت بالرواية ابن أبي شيبة قدّم قال في صفة صفاتي زيد بن هارون شاهشام الدستاني عن حماد عن ابن أبي حميم علامة غالى ابن البرداني في أجوبي المفقود وذاته أسناد صحيح على شرط مسلم ٢٣٠ قوله وإذا أردت أن تقدّم قال يعني في أدناه تقل عن المزدوجة قال إذا أردت شيئاً ثميناً لم تثبت في السنة ولما دل عليه قيل له فقال أبو نصر الأقطع لما خطا منه فلان ذاك يرى من على وابن عمر والبرادر بن عاذب والقياس يدل عليه أيضاً فقال ابن تدامه في المخفي روى عن عمرانه قال إذا أدرج من الفرارة في الورقة إثني كلامه ثابت وقد روى ذاك عن عبد الله بن سعيد اليهودي قال الطبراني في سجدة الكبير حديثاً على شنايب العجم فتنا عبد السلام بن حرب عن سيف الدين عيسى الرحمن بزم المسند من أحاديثه أن عبد الله كان يكره في الحديث من القراءة ثم إذا أدرج من القنوت كبر وذكر النبي قدّم رجال أسناده كلهم ثقات الالياش وأبي هاشم ابن أبي سليم فيه سؤال ١٣٠ قوله يا رب ما في المدين عند قنوت الورقة ذاك ذكرناه في اليهود وما ذكره بعض أهل العلم من أن رفع اليدين للقنوت في الورقة ثابت في ذلك أثر صحيح عن نابي جليل فضل من صحابي وفضل من فضل من صدّيق صحيح انتهى فلم يثبت رفع اليدين في سفر

ابراهيم الخندي قال ترفع لا يد ي في سبع مواطن في افتتاح الصلوة وف استكبار
اللقدونس في الوتر وفي العيد بين دعوى استسلام الجحر وعلى الصيغة المروية د مجتمع
ومن فات وعند المقامين عند الجھر تین رواه الطحاوى واسناده صحيح
باب القدونس في صلاة الصبح عن الشیخ بن مالک رضه قال ماذال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقتضي في لفیر حتى فارق الدین بinar رواه عبد الرزاق واحمد
والدارقطنى والطحاوى والبیهقي في المعرفة وفي ^{تین} اسناده مقال وعن طارق

ابن شهاب قال صلیت خلف عمر صلاة الصبح فلما فرغ من القراءة في الركعة الثانية
 كبر ثم قذت لغز كبر فرجم رواه الطحاوى واستناده صحيح وعنه أبي عبد الرحمن
 عن علي رضا أنه كان يقذن في صلاة الصبح قبل الركوع رواه الطحاوى د
 استناده حسن وعنه عبد الله بن محقق قال كان على أبو موسى رضي
 يقذنان في صلاة الخداعة رواه الطحاوى واستناده صحيح وعنه
 أبي رجاء عن ابن عباس قال صلیت معه الفجر فقذن قبل الركعة رواه الطحاوى
 واستناده صحيح باب ترك القذن في صلاة الفجر عن محمد قال قلت
 لش رضي هل قذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح قال فهم
 بعد الركوع يسيراً رواه الشيخان وعنه أبي مجلز عن أنس بن مالك رضي
 قال قذن رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً بعد الركوع في صلاة
 الصبح يدعون على عمل وذكره ويقول عصيّة عصمت الله ورسوله
 رواه الشيخان وعنه عاصم عن أنس رضي قال سالته عن القذن
 قبل الركوع أو بعد الركوع فقال قبل الركوع قال قلت فات
 اناس يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قذن بعد الركوع فقال
 أما قذن رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعون على الناس
 من أصحابه يقال لهم القراءة رواه الشيخان وعنه أنس بن سيرين عن
 أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قذن شهراً بعد
 الركوع في صلاة الفجر يدعون على بني عصيّة رواه مسلم وعنه
 عن أنس رضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قذن شهراً يدعون
 على أحياء العرب ثم تذكر رواه مسلم وعنه عن أنس رضي
 أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقذن إلا إذا دعا القوم أو دعا
 فقه طول المبحث المأذن ابن الصيرفي المدى وقال باسماء الانصاف الذي يقصيه العالم المنصف إن صلى الله عليه وسلم قذن وتركه كان
 تركه للقذن أكثر من فعله فإذا ثابتت عند النوازل للدعا على القوم وللدعا على آخرين ثم تركه لما قدم من دعائهم وخطروا
 من الأسر وسلم من دعا عليهم وجاؤه تائبين وكان قذن تعارف فلما زال ترك القذن ثقى -

على قوم رواه ابن خزيمة واسناده صحيح وعنه أبي هريرة رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دان يدع على أحد أو يدع عن أحد فدت بعد الركوع فعن عائشة إذا قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك أكمل اللهم إغاثة الوليد ابن الرأب وسارة بن هشام وعياش بن ربيعة اللهم آشدن وطائفتك على مضره واجعلها مسنين كسمى يوسف يجهز بذاته وكان يقول في بعض صلواته في الغرب المسمى العنك فلما تأذى فلاناً حياء من التمرد حتى أتى الله ليس له من الأمر شيء رواه البخاري وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتضي ذلك فصلوة الدخير إلا أن يدع عرقه أو على قوم رواه ابن حبان في صحيحه واسناده صحيح وعنه أبي مالا قال قلت لبني بنيت انت قد صلحت خلفك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان وعلى ذلك فلة نجوا من خمسة مئتين كانوا يقتلون في الغرب قال أبا بن حميد رواه الحسن والابن الأبار وأبي داود صحيح الترمذى وقال حافظ في التلخيص سناده حسن وعنه إلا سودان ثم كان لا يقتضي في صلاة الصبح رواه الطحاوى رواه صحيحه وعنه الله أبا حبيب عمر الطماري رضي الله عنه في السفر والحضر فلامبرة فاتح الغرب حتى فارقه رواه محمد بن الحسن في كتابه المختار واسناده حسن وعنه قال كان عمر رضا إذا حارب قدت وذا الرمحارب لم يذنب رواه الطحاوى واسناده حسن وعنه علامة فلا سود ومشيق أفهم قال لو أكنا سهل خلف عمر الغرب لم يذنب رواه الطحاوى واسناده صحيحه وعنه علامة قال كان عبد الله لا يقتضي في صلاة الصبح أبا الطحاوى واسناده صحيحه وعنه إلا سود قال كان ابن مسعود لا يبتعد في شرع من الصلوات إلا الوتر وإنه كان يغيب قبل المروكعة رواه البخاري : الطحاوى ابن واسناده صحيحه وعنه ابن الشاذلي فقال سالم ابن عمر عن القنوت فقال ما شهدت وما رأيت رواه الطحاوى رواه صحيحه وعنه قال سئل ابن عمر عن القنوت فقال ما القنوت فقال ذافر الأمام

له ذافر حتى أتى الله تعالى ثم قال غير واحد من أهل العلم إن هذا القول من يقين من قول النميري واستدلوا عليه بما أخرجه
من حيث يرى هريرة ذرايين بها سياق في آخره ثم يقتصر ترك ذلك لما ذكره ليس من المشرقي او تبع عليهم ويعذر بهم فانهم ظلمون حتى

القراءة في الركعة الاخرة قام بيد عوقال مادا يفعله وان لا يظنك
معاشر اهل العراق تفعلونه رواه الطحاوي واسناده صحيح وعذر لي مجلس
قال صلیت خلف ابن عثيم الصبیر فلم يقتن فقلت الكبار يمنعك فقال
ما احفظه عزرا حسن من اصحابي رواه الطحاوى والطبرانى واسناده صحيح
وعن نافع ان عبد الله بن عثيم كان لا يقتن في شيء من الصلاة سداها
مالك واسناده صحيح وعمر عثمان بن الحارث السلى قال صلیت خلف
ابن عباس الصبیر فلم يقتن رواه الطحاوى واسناده صحيح وعمر
غالب بن فرقان الطحان قال كنت عند انس بن مالك شهرain فلم يقتن
في صلاة العدالة رواه الطبرانى واسناده حسن وعمر وبن دينار
قال كان عبد الله بن الرضى يصلى بنا الصبیر مكة فلا يقتن رواه الطحاوى
واسناده صحيح قال النبوى قدّل الاخبار على ان النبي صلى الله عليه
 وسلم واصحابه لم يقتنوا في الفجر الا في النوازل باب لا وران في
ليلة نصف قيس بن طلق عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
له قوله في النوازل قلت قد ذهب غير واحد من اصحابنا الى مشروعيه القوت للنوازل قال
في النسأة شریع العدالة ان نزل بالمسين نازلة قنت الامام في صلاة الظهر به قال الاشرون
وامجه و قال اصحابي امثال ايتنت عندك صلاة الفجر غير بليلة فان دعت فتننة او لبيته
فلي باس بفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره عنه اسيد الشافعى صاحب الشافعى جموعه
انتهى فقال في شریع المنية فشكرون شرعه في النوازل تمرة وبر عمل مؤمن من فتن النساۃ رفع
به وفاتحة عليهما المسألة والسلام وبر مدینا عليه الظهر ر قال في الدر المنوار لا تقيت للمسير
ا- انظر الوراء ا- انه لا تقيت الامام في الظهر ر وقيل في اکمل انتهى ق قال ن رواه الحتر
وفقا هر لست بسيديهم بالام انه لا تقيت النفر وبل المقى مثله ام لا دليل القوت هنا قبل الرکوع
ام بعده لم اره و الذي يصرى ان المقى يتابع امامه الا اذا جهز فرسن وانه لقيت بعد الرکوع لا قبله
بيل ان ما استدل به الشافعى على ثبوت الفجر ونحوه المقصري بالقوت بعد الرکوع على ما ونا على القوت للنوازل ثم رأيت
الشافعى في مرافق الفلاح صرخ اذ بعده وانتظمر المجموع انتقبه والاظهر اعلمه و السراج علم انتهى كلامه ١٤

يقول لا وتران في ليلة رواه الحسن بن علي بن ماجه واسناده صحيح وعنه ابن السيب
 ان ابا بكر وعمر وعمر بن ابي الوراء عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابا بكر اما
 ان اذا صلي شرائط نام على وتر فاذ الاستيقظت صلیت شفاعة حتى الصباح فقال عن
 لعن ادام على شفاعة لذا وتر من اخر المطر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بكر
 حذر هذا او قال لم يقوى هذا ارعا الطيawi في الخطاب وفي بقى بن مخلد واسناده مثل
 قوى وعنه ابي جعفر قال سالت ابا هباعش عن الوتر فقال اذا وترت اول الليل
 فلا وتر اخره واذا وترت آخره فلا وتر اوله قال وسالت عائذ بن عميرة فقال
 مثله رواه الطيawi واسناده صحيح وعنه خلاص قال سمعت عمار بن ياسر يقول
 وسأله رجل عن الوتر فقال اما اذا وترت ادام فان قمت صلیت ركعتين كعتين
 رواه الطيawi واسناده حسن وعنه سعيد بن جبير قال ذكر عن عائذ رضي
 نقض الوتر فقال لا وتران في ليلة رواه الطيawi واسناده مثل قوى باب
 الركعتين بعد الوتر عن عائذ رضي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 يوماً تذكر ركعتين يقرئهما وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع رواه ابراهيم
 واسناده صحيح وعنه ثبيان رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الشهر
 جهيل وتنقل فاذا وتر احد كرم فليركع ركعتين فلان قام من الليل والا كانت
 لدرداء الدارمي والطيawi والدارقطني واسناده حسن وعنه ابي أمامة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما
 اذا نزلت وقل يا لها الكافرين رواه احمد والطيawi واسناده حسن باب
 النطع للصلوات الحسن وعنه ابن عمر رضي قال حفظت من النبي صلى الله عليه
 وسلم عشر ركعات ركعتين قبل النظر وركعتين بعد صلاة الصبح
 بعد المغريبي بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين بعد صلاة الصبح
 رواه الشيفان وعنه عائذ رضي قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على
 نهى من النوافل اشد منه تقاضها على ركعتين الغير رواه الشيفان وعنه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعاء قبل ظهره وركعتين قبل المغريبة

رواية البخاري وعنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من البنين
صافيها رواه مسلم وعنه ابن عباس قال بيته في بيت صالح ميمونة بنت الحارث
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم عند هاتي ليلاً
فصل النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء إلى منزله فصل أربع ركعات
رواية البخاري وعنه عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة رض عن صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصل في بيتي قبل الظهر
الرابعة ثم يخرج فيصل بالناس ثم يدخل فيصل ركعتين وكثير يصل بالناس
المغرب ثم يدخل فيصل ركعتين ويصل بالناس العشاء ويدخل بيته فيصل
ركعتين رواه مسلم وعنه أم جيشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قام عبد مسلم يصل لله كل يوم شتنين
ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بيته بيته الرابعة رواه مسلم وأخر دوت
وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم وليلته شتنى
عشرين ركعة بين له بيته الرابعة قبل الظهر وركعتين بعد ها وركعتين
بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر صلاة الغداة رواه
الترمذى وأخرون واستناده صحيحه وعنه عائشة رض قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثاب على شتنى عشرين ركعة من السنة بيته لله
له بيته الرابعة أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعد ها وركعتين بعد المغرب
وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر رواه الرابعة إلا أباداً أو دواستاده حسن
وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمة الله أمر أصل
قبل لعصر الرابعة البداء وأخرون وحسن الترمذى صححه ابن خزيمة
وابن حبان وعنه عائشة رض قالت ما أصل النبي صلى الله عليه وسلم
العشاء فظاهر ذلك على ألا أصل أربع ركعات أو ست ركعات رواه أحمد
والبداء واستناده صحيحه وعنه على رض قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم أصل على انزال صلاة ركعتين إلا المغري والعصر رواه الحسن

بن راهويه في مسنده وأسناده حسن وعنه عائشة رضوان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل اربع اقبل الظهر صلاة من بعد هاشم الترمذى وأسناده صحيحه وعنه على رضا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل قبل المغري اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملة وشكمة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذى واحرون وأسناده حسن وعنه ابراهيم الخنفى قال كانوا لا يفصلون بين اربع قبل الظهر بتسليمها بالتشهد ولا اربع قبل الجمعة ولا اربع بعد صلاة محمد بن الحسن في الصحيح وأسناده جيد وعنه قال ما كانوا المسلمين في الاربع قبل الظهر فله الطائى وأسناده جيد باب ما استدل به على الفصل بتسليمة بين الاربع من سان النجار عن ابن عمر رضوان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الباب والنهاية مشتمل على رواه الحنفية قال النهاية مشتمل على من الحديث الاخرجه حدثت على حدديث حسن واعتراضه ابن ابراهيم من الثالثة **اسمه** قوله رواه الترمذى قلت قال بعد ما اخرجه حدثت على حدديث حسن واعتراضه ابن ابراهيم ان لا يفصل في الاربع قبل العصر واجب هذا الحديث وتال سفياني قوله انه لا يفصل بين التسليم وبين التشهد راي الشافعى واحد صلاة الليل والنهاية مشتمل على ما ذكره قبله **اسمه** قوله وآخرون قلت منهم احمد والبهرجى ابن سبأ شبيهه وابن شحيم وابن جرير وصحوة وابن خزيمة والبيهقي **اسمه** قوله وآخرون ذكر النهاية ليس بمحفوظ قلت تفرد على بن عبد السالك البهارى الاذدى وذكر الحديث اخرجه شيخان في صحيحهما وآخرون في كتبهم من طريق جائعة عن ابن عمر ليس في روايتم ذكر النهاية وقال الترمذى رواه الشفاث عن عبد الله بن سحر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر وانه صلاة النهاية مشتمل على الحديث عندى خطأه و قال في سننه الكبرى اسناده جيد الا ان جائعة من اصحاب ابن عمر قالوا اذوى غلمان يذكر وانه النهاية منهم سالم ونافع وطاؤوس ثم ساق رواية الكلمة وقال الدارقطنى في المحل ذكر النهاية ويرى انها قال ابن عبد البر لم يقيده احدون ابن عمر غير على ما ذكره عليه وكان يحيى بن معين يضعف حدثته بهذا لا يصح به انها قلت اخرج

بمحفوظ ويعارضه بعض الاخبار المتقدمة ما ذكرناه في الباب السابق بباب النافذة قبل المغرب عن السن بن عالك رضي الله عنه قال كان المؤذن اذا ذُن قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتعدون السوارى حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كن لكت يصلون الركعتين قبل المغرب رواه الشيخان ورواه مسلم حتى ان الرجل الغريب ليدين خل المسجد فيسكب ان الصلاة قد صحيت

الحادي باسناد صحیح عن جبلة بن حميم عن عبد الله بن عمر انه كان يصلى قبل المغبة اربعاء فيصل بينين بسلام ثم بعد المغبة ركعتين ثم اربعاء قال الحادی فاستحال ان يكون ابن حمیر وی عن النبي صلى الله عليه وسلم ما روى عنه على البارق ثم لفی غلات ذلك انتہی قلت وذكر ابن عبد البر في موضع آخر من التهذیب باسناده عن ابن حمیم انه قال صلواة النهار اربعاء لا تفصل بينین فقيل له انها بين حنبل يقول صلواة الليل والنهر شئی مثمن فقال باى حدیث فقيل لرجیحی الاذدی عن ابن عمر فقال ومن على الاذدی سنت اقبل به اسنده داعی بھی بن سیلا للناس اک عن نافع من ابن عمر ان كان يتبع بالنها ساریا لا يفصل بينین لو كانت حدیث الاذدی صحیحاً لم يبالغه ابن حمیر انتہی قلت واما ما قال النبي في احادیث صحیح ولما ابخارق احتج به سلم والزيادة من الثقة مستبولة انتہی نیز وابن علیا ابخارق وان كان من الثقات لكنه ربما اخطأ في التقریب والزيادة من الثقة انا نقبل اذا لم يکرر ما من بهیں باقون منه خططا وکفر عدوا واما اذا لم یکرر بجا عنة من الثقات او ادنی من فیمیں قبوله عند ائمه الحدیث كما اعتقدناه في بابه وضع اليدين على الصدر وقد ذہب إليه النبي ایضاً في غير موافق من سننه الکبری وصفرة السنن الاتمار بکیفیکیون هذا الحدیث صحیح من الشرط في الصحيح ان لا یکون شافعاً للحق اذ ہب اليه تیکے بن حمیم المسنی وابدار قلنی وغیرہم من ان هذا الحدیث بذكر النهار غایس صحیح ۱۰ سلیمان وللبعض الاخبار المتقدمة انتہی قلت وفي عدم الفصل احادیث اخرى منها مارواه ابو داؤد وابن ماجہ والترمذی في الشائی عن ایوب عن النبي صلی الله علیہ وسلم قال اربعاء قبل الظهر ليس بينین لفڑت ابن الباب السوار قلت فيه محبیدة بن حبيب وهو من صاحبیت وتالیعیہ بکیر بن عامر الججی عن ابراهیم وابن اشیعی عن ابی اليوب الانصاری عمشه محمد بن انس فی سوطا و بکیر بن عامر الججی ضعیف ایضاً ومتنا ما ذکرہ فی کنز العمال وغراہ الی این زنجیہ وابن حمیر والدیی عن عبد الرحمن بن الساب قال كان رسول الله صلی الله علیہ وسلم یحییه اذا زالت شمس اربع رکعات قبل صلواة الظهر ليس بينین فصل شیم شکل من ذلك فقال ایضاً ساخته تفتح فیما الباب المسار فاحب ان یصعده لی فیما اعمل صاحع انتہی ۱۲

من كثرة من يصلي بهما وعمره قال كان أصل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت له أكان رسول الله
عمره عند وصل صلاة همافان كاير اذا فلم يامونا ولهم ينهى اس داه مسلم
وقت شرخه مسلم بن سبيل اللهم ارزقني رض قال ثبت حقيبة بن عامر لجهن فقلت
لابي بعاصي صدرا اوس نميره بفتح ركعتين قبل صلاة المغرب ف قال عقبة اذا كنا نفعله
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقلت فضلا منعك الا ان قال لشغله واوه المختار
نحمن ٤٢٠ اللهم عفت رته فان قال بني الله صلى الله عليه وسلم بنت كلذاتين
عملوا به سبيلا اذاته سلاوة ثم قال في الثالثة من سناء دواه ابعسا عادة
ورسمت ساعتها تهاديه دلهه وسلامها صلاة اقبل المغرب صلاة اقبل المغرب
لذر ناما برق الالئه لم يشاء اوله بذا ان يتخذه الناس سنة رواه البخاري ولد في
دواه دعوه اقبل المغرب كعنده وعنه اه رسول الله صلى الله عليه وسلم صلبه
قبل المغرب ركعتين رواه ابي حمأن في روى ومحسن بن ذهرا لمروي فقام
الليل وزادت وقال مسلما اقبل المغرب ركعتين ثم قال عنده لثالثة ملمسه فجاء
اد بحسبها انسنة واسدة اده صحيحه بأدب من انكر التخلف قبل المغرب
عمر طاؤسر فسئل ابو عيسى من الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا
اسمه سائلا عيده مولانا جعل الله عليه سلامه اه عبد الرحمن الكشفي في مستلة
سلامه قاتم واه ٣٧٠ ان قلت قال في تمجيد الاممدين زوجته قتيبة عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث
حدثني ابي شوشين حميد بن عبد الرحمن برية ان عبد العزى حدثه فذكره ٣٧٥ قوله محمد بن شبل المزري
فليس قال حدثني عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد حدثني ابي شوشين عن ابن برية ان عبد العزى
العزى حدثه فذكره قلت قال العلامة احمد بن علي المقرئ في مخترون الاستاده صحيح على شرط سلم من ان
عبد الوارث بن عبد الصمد ارجح به سلم والباقي ارجح به المجازة ٣٧٦ قوله قالت ما رأيت اهل اصيلها لغت قلت
قد وافقه ابو سعيد الخدري على ما ذكره في المخترون المختصر قال ومن قتادة قال قلت سعيد بن المسيب
ان ابا سعيد الخدري كان اعمى اركعتين قبل المغرب كان يبني عنينا ولم ادرك احدا من الصداقه ليصلها باغير
سعد بن ابي ابيه ٣٧٧ قوله واه عبد بن حميد الكشفي قلت قال حدثنا سليمان بن داود عن شعبة

وابي داود واسناده صحيح وعنه حماد بن ابي سليمان انه سأله ابراهيم
الفتحي عن الصلوة قبل مغرب قال فنهاه عنها وقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأبا يكر وعمير يكونوا يصلووها رواه محمد بن الحسن فزاد ثانية اسناده
منقطع ورجاله ثقات بباب التتفل بعد صلاة العصر عن عائشة رضي
قالت ما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد لعنة قطرو المثلثة
وعنهما قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عهم اثنين
ولا اثنين ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العسر رواه الشيبان
وعن أبي سلمة انه سأله عائشة عن المسجد تلاه التبردار رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت ما يصليهما أقبل العصر
انه شغل عنهما او نسيهما فلما ذهب العصر لحرابتها ما يصلي
اذ أصلح صلاة الشهار رواه مسلم ياصحة افة التطوع بعد صدر العصر
العصر وصلاة الصبح عن ابن عباس دعوه الى ملة من ذهابه اصرابها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فترسل عمر بالخطاب وكان رسالته ان اسأله
صلى الله عليه وسلم فعن الصلاة بعد الفجر حتى يطلع الشمس بعد العصر
حق تغريب الشمس رواه الشيبان وعن أبي سعيد الخدري رضي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغrip
الشمس فإذا بعد صلاة الفجر حتى يطلعها حس رواه الشيبان
وعن أبي سعيد رضي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادا صدر
النهار يعني تغريب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى اطبلع الشمس واد
الشيبان وعن عبود بن عيسى السالمي قال قلت يا رسول الله اخبرنا عما علمت
عن ابي شيبة قال سمعت عاصي بن ابي ابي داود من طرت
ابي شيبة زاد ونفس في الركتين بعد العصر ثم قال سمعت يحيى بن عيسى يقول هو شبيب يعني
ويهشيبة في اسمه انتبه ١٠٧ قال ابا يكر وعمير قاتل ذكر على المقى في كنز العمال عن نصوص عن ابي قال
ما صلى ابا يكر ولا عمرو ولا اشمان الركتين قبل المغارب انتهت ثم عزاه ابي عبد الرزاق وسدد ١٠٨

وأجهله خبر في عمر الصلاة قال صلوا صلاة الصبح ثم اقصوا عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرن شيطان وحيثئن يسجد لها الكفار فتصل فان الصلاة مشهودة مخصوصة تتحقق بتصلي العصر ثم اقصوا عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرن شيطان وحيثئن يسجد لها الكفار رواه مسلم وأحد وعنه كريب ابن عباس والمسور برهندة وعبد الرحمن بن ابي اوس مبلغ الى عائشة رضي الله عنها اقواء عليها السلام متباين على كل من الركتتين بعد صلاة العصر وقل لها انا اخبرنا انك تصليها وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم هي عنهمما و قال ابن عباس وكانت اضر الناس مع عمر بن الخطاب عنها قال كريب قد خلت على عائشة رضي الله عنها ما ارسليت به فقالت سل مسلم ما هي فجئت اليهم فأخبرتهم يقول لها افرادي الى ام سلمة هي مثل ما ارسلت به الى عائشة فقالت ام سلمة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم ينكر عنها ثم رأيتها يصليهما حين صلى العصر ثم دخل على وعندي نسوة من بن حرام من الانصار فاوصلت اليها الجارية فقلت ترمي بيته قوله تعالى لك ام سلمة ياره ولن نسمعنك تنتهي عن هاتين وارأك تصليهما فما اشار اليه فاستاخري عنه ففعلت الجارية فاشارة بيد فاستاخري عنه فلما انصرها قال يا ابنتي امي سالت عن الركتتين بعد العصر وان ادا قاتناس من عبد القيس فتشغلوني عن الركتتين اللتين بعد الظهر فهمها ادان واد الشيشان وعنه معاوية رضي الله عنها لتصليهن صلاة لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناها يصليهما ولقد رأى عنها يعني الركتتين بعد العصر رواه البخاري بباب كراهة التنفل بعد طلوع الفجر و روى كعب الفجري روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم واحدا منكم اذان بل اول من سمح له فانه يؤذن او ينادي بليل ليرجع قائمكم ولدينه

رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العدالة فسئل ركعتين في جانبيه
تقى دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اسم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا نافل باب الصلاتين اعتدلت بصلاتك وحدك ألم بصلاتك معنا
رواها مسلم وابن دايعة الأثر الترمذى وعنه ابن عباس رضى قال أقيمت صلاة الصبح
فقام رجل يصلي ركعتين فجذب رسول الله صلى الله عليه وسلم بشوبيه وقال أقصلي
الصبح أرجوا رحمة ربنا رحمة ناديه جيد وعنه قال كنت أصلى وإنما المؤذن
في الأقامة تغتنى بنبي صلى الله عليه وسلم فقال النصلي الصبح أبعاده
ابن إبراهيم الطيب السعى في سنده «وابن خنيفة وابن حيان وأخر من و قال حاكم
في المستدل لـ وهذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرج عنه وعن أبي موسى
الشعري رضى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رأى رجلاً صل صل لكتعنى
العدالة حين اخذ المؤذن يقيم قدم النبي صلى الله عليه وسلم من كثبه وقال
إذا كان هنا أقبل ذاروأه الطبراني والصحيف الكبير واسناده جيد وعنه
ابن هشيم رضى قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة
فلا صلوة إلا المكتوبة قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفخر قال ولا ركعتي
الغير وآله ابن عربى والبيهقي وقال الحافظ فى الفتوى اسناده حسن
وفيما قاله فضلاء هن «الزيادة لا أصل لها»

سلف توله واسناده بذكرت «قال ابن أبي في صحائفه روى أن زيداً زاده زيارة لـ
ذلك قد تفرد بها مسلم بن خالداً المزنجي عن عمرو بن دينار قال الذي في الميزان قال ابن معين من يجلس بحال
مرة تفتقه تزال مرة تعيشه قال السابى كثير العذلة كان يرى العذر قال التجارى متكرر الحديث و قال أبو جعفر
لما شئ به و ضعفه البراء و قال ابن الدينى ليس بشجى و قال ابن حمادى ارجوانة للباس به وهو من الحديث الذى
وقال الحافظ ابن حجر فى الم翠يب فقيه صدق كثير الأداء من اشتى رخلافه جائزة من أصحاب عمرو بن دينار منهم
ورقاوى وذكر ابن الحنف وابن قتيبة وحماد بن سلمة و ابن حرب مجدهما بـ واد و محمد بن حماده
عن احمد و ابن خزيمة و استليل بن ابراهيم عند الطحاوى كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار من أبي هريرة
مرفقاً إذا أقيمت الصلاة فلا صلوة إلا المكتوبة وما زادوا قيل يا رسول الله لو لكتفى أخيراً فثبت ان هذه الزيادة

يُصلي سنة الفجر عند اشتغال الإمام بالفرضية خارج المسجد وفي ناحية آخر أسطوانة أن سجان يدخل ركعة من الفرض سجن مالك بن مغول قال سمعت نافع يقول يقظت ابن عمرو لصلوة الفجر قبل أقيمت الصلاة فقام

من بيته سالم بن خالد الأنجي لم يهت بمحفنة قلت دني إسناده يحيى بن نصر بن حاجب القرشي قد تكلم فيه الضيف قال الذي في سيراته قال أبو زرعة ليس بشيء وما ابن عدي فرسو له أداه بيت حسنة وقال أرجوانة لا يمس به وقال مهنا سالت أحمد بن شحيل عنه فقال كان جهينا يقول قد أتي جسم وقال أبو حاتم ثانية عندي قدم رحالة انتهت قلت وقد عرض أصحاب الصلاح التي عن آخر أداء مشهدة في سنتهم فما هي إن دون حسن الحديث قلت إن بهذه الرواية ليهار منها مارواه البهقي من طريق أبي ثور عن أبي هريرة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيمت الصلاة فلا صلوات إلا المكتوبة إلا ركعتان الفجر والعشاء فللت فيه حجاج بن نصیر وعمران بن كثیر وها ضعيفان وقد قال البهقي بهذه الزيادة لا الأصل لما - ١٢ -

له قوله عليه سنة الفجر قال في البداية وبين انتهي أداء الامام في صلوة الفجر وها المفہی رکعتان الفجر ان شئت ان تقوی رکعة ويدرك الآخرة يعني الفجر عند باب المسجد ثم يدخل وإن شئت فوتها ودخل مع الامام انتهت وقال في المسألة والمقتدي بالروايات عند باب المسجد يدل على الکرامۃ في المسجد اذا كان الامام في الصلوة انتهی وقال ابن الهمام في فتح القدیر لما روی عن علم الصالحة دالسلام اذا أقيمت الصلوة فلا صلوات إلا المكتوبة ولا نهی بالخاتمة والانتهاء عنهم فیینی ان الصلیل في المسجد او المکنی عذرها بـ المسجد مكان لأن ترك المکروه مقدم على فعل المسنة فیران انکراهه تناولت فان كان الامام في الصلوی في نسلاته ايما في الشتوی اخذ من صلاتة في الباقي وطلبها اشد ما يكون كراحته ان دیلی ما تعلق بالصلوة كما يفهم.

كثير من الجملة انتهی وقال العلامۃ العینی في المسنیۃ شرح الہدیۃ و في المذکورة استناد في رکعتي الفجران يأتي بهما بیته فاذ المفہی فعل فعند باب المسجد اذا كان الامام يصلی فيه فان لم تکتمل فی المسجد الخلاج اذا كان الامام في المسجد الداخلي وفي الداخلي اذا كان الامام في الخارج وفي المحیطه تکمل يکده ذلك كما لان ذلك بمیزنه مسجد واحد في قاضی خان ان كان الامام في الصلوی يصلیهما في الشتوی وان كان شئ الشتوی يصلیهما في الصلوی وان كان الصلوی والشتوی واحداً لیقیم خلف الصعف او عند ساریة او خلف اسطوانة او نحوها انتهی و قال الشامی في رد المحتار تقل عن الصالحة فان لم يكن على باب المسجد موضع للمسلاة يصلیهما في المسجد خلف ساريه من سوری المسجد و اشد هما

فصل الركعتين رواه الطحاوي واسناده صحيح وعنه عيسى بن كعب قال
 خرج عبد الله بن عمر من ثيابه فاقيمت صلاة الصبح فركع ركعتين
 قبل ان يدخل المسجد وهو في الطريق ثم دخل المسجد فصل الصبح
 مع الناس رواه الطحاوي واسناده حسن وعنه زيد بن اسلم عن
 ابن عمر رضاه جاء الإمام يصلى الصبح ولم يكن صلى الركعتين
 قبل الصبح فصل ركعتين حفصة ثقاته صلى مع الإمام سبعين
 الطحاوى ورجاله ثقامتها لا يحيى بن أبي كثير يدل على ذلك وعنه أبي
 الذر اعرضا رضاه كان يدخل المسجد والناس صفوفا في صلاة الفجر
 فيصل الركعتين في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في الصلاة سبعين
 الطحاوى واسناده حسن وعنه حارثة بن مضرب أن ابن مسعود
 وأبا موسى رضاه خرج من عند سعيد بن العاص فاقيمت الصلوة فركع
 ابن مسعود ركعتين ثم دخل مع القوم في الصلوة وأما أبو موسى
 فقد دخل في الصف رثأة أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه واسناده
 صحيح وعنه عبد الله بن أبي موسى عن أبيه حمير دعا هم
 سعيد بن العاص دعاء أبو موسى وحذيفة وعبد الله بن مسعود رضاه

كراهة ان يصلبها من اجلها للصنف خاطبا بالحادي والحادي عشر الذي يلي ذلك حلف الصنف من غير حائل انتهى ثم قال والحاصل ان
 السنة في سنة الفجران ينافي بهما في بيته والاديان كان عند باب المسجد مكان صلاته فيه والاصل ان اشتقي
 او اصيفي ان كان المسجد موضعان والاختلف الصرف عند ساريته لكن فيما اذا كان المسجد موضعان والادام في احدي
 ذكر في المحيط اتم قيل لا يكره صنم حالفة العزم وقيل يكره لا ينال مكان واحد قال فاذما اختلف الشكل في
 فالافضل ان لا تجعل قال في النهر وفيه افاده انه اشترط عليه انتهت ثم قال لكن في الحقيقة تلت وعمد
 اكراهاه وجده للإشارة التي ذكرناها انتهت ثم هنالك اذا كان الإمام في الصلاة اما قبل الشروع في اتفى
 بما في ابي موضع شاركما في شرح السنة انتهى كلامه - ١٢ -

سله قوله رواه ابو بكر بن أبي شيبة فقلت قال حدثنا ابن اوريس من مطرف عن ابي اسحاق
 عن حارثة بن مضرب يه - ١٣ -

قبل ان يصلى العدالة ثم خرجوا من عنده وقد اقيمت الصلوة فجلس عبد الله الى اسطوانة من المسجد فصل ركعتين ثم دخل فالصلوة رواه الطبراني والطبراني وفي اسناده لين وعنه عبد الله بن أبي موسى عز عبده الله انه دخل مسجداً ولا مامم في الصلوة فصل ركعتي الفجر رواه الطبراني واسناده حسن وعنه أبي حميد قال دخلت المسجد فصلوة العدالة مع ابن عيسى ابن عباس وألا مامم يصله فاما ابن عيسى فقد دخل في الصيف وأما ابن عباس فصل ركعتين ثم دخل مع الأمام فلما سأله الأمام قعد ابن عيسى مكانه حتى طلعت الشمس فقام فتركع ركعتين رواه الطبراني واسناده صحيح وعنه أبي عثمان لأنصارى قال جاء عبد الله بن عباس وألا مامم في صلاة العدالة ولو يكن صل ركعتين فصل عبد اللدين عباس ركعتين خلف الأمام ثم دخل معهم رواه الطبراني واسناده صحيح وعنه أبي عثمان النهري قال سكاناً في عبس بن الخطاب قبل ان يصل ركعتين قبل الصبح وهو في الصلوة فصله له قوله والطبراني ثبت قال في المجمع الكبير حدثنا محمد بن نصر الدازدي ثنا موسى بن عمرو ثنا زهير قال ثنا أبو الحسن عن عبد الرحمن أبا موسى عن أبيه قال أقيمت الصلوة فتقدم عبد الرحمن إلى الأسطوانة في المسجد فصل ركعتين ثم دخل في المسجد ^{١٢} قوله وفي اسناده لين ثبت فيه حسر بن حوشية عن أبي الحسن قال أحدث زهير ثبت فيما روى عن الشافعى نجاشي وفي حدثيه عن أبي الحسن بين سبع سنين آخراً وقال أبو زرعة ثقة إلا أنه سمع من أبي الحسن بعد الاختلاط أهنتي ثم قال ثبت لين روايته عن أبي الحسن من قبل أبي الحسن لام قبله أهنتي وقال الحافظ ابن حجر في التقرير ثبت الاراء سماعة عن أبي الحسن آخراً أهنتي ^{١٣} ثبت قوله والطبراني ثبت قال في المجمع الكبير حدثنا الحسن عن عبد الرحمن عن الثوري عن أبي الحسن عبد الشهيد أبا موسى قال جابر بن ابن سعد وألا مامم يصل ركعتين أسل سارته ولم يكن يصل ركعتي الظهر أهنتي قال أهنتي في جميع الروايات موثقون ^{١٤} ثبت قوله أبي عثمان النهري ثبت بحسبه ثبت بحسبه ثبت بحسبه ثبت بحسبه محضر ولد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يراه فهو من كبار الثانية ^{١٥}

لله قوله والطبراني ثبت قال في المجمع الكبير حدثنا محمد بن نصر الدازدي ثنا موسى بن عمرو ثنا زهير قال ثنا أبو الحسن عن عبد الرحمن أبا موسى عن أبيه قال أقيمت الصلوة فتقدم عبد الرحمن إلى الأسطوانة في المسجد فصل ركعتين ثم دخل في المسجد ^{١٢} قوله وفي اسناده لين ثبت فيه حسر بن حوشية عن أبي الحسن قال أحدث زهير ثبت فيما روى عن الشافعى نجاشي وفي حدثيه عن أبي الحسن بين سبع سنين آخراً وقال أبو زرعة ثقة إلا أنه سمع من أبي الحسن بعد الاختلاط أهنتي ثم قال ثبت لين روايته عن أبي الحسن من قبل أبي الحسن لام قبله أهنتي وقال الحافظ ابن حجر في التقرير ثبت الاراء سماعة عن أبي الحسن آخراً أهنتي ^{١٣} ثبت قوله والطبراني ثبت قال في المجمع الكبير حدثنا الحسن عن عبد الرحمن عن الثوري عن أبي الحسن عبد الشهيد أبا موسى قال جابر بن ابن سعد وألا مامم يصل ركعتين أسل سارته ولم يكن يصل ركعتي الظهر أهنتي قال أهنتي في جميع الروايات موثقون ^{١٤} ثبت قوله أبي عثمان النهري ثبت بحسبه ثبت بحسبه ثبت بحسبه ثبت بحسبه محضر ولد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يراه فهو من كبار الثانية ^{١٥}

فَإِنْ أَخْرَى السَّبُدَ تَمْرَدَ خَلْمَعُ الْقَوْمَ فِي صَلَاةِهِمْ رَوَاهُ الطَّادِيُّ وَاسْنَادُهُ حَسْنٌ وَعَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ كَانَ مُسْرِفٌ يَجْبِي إِلَى الْقَوْمِ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ رَكْعَتِيَّةُ الْقَبْرِ فِي صَلَاةِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ لَفَرِيدٌ خَلْمَعُ الْقَوْمَ فِي صَلَاةِهِمْ رَوَاهُ الطَّادِيُّ وَاسْنَادُهُ صَحِيمٌ وَعَنْهُنَّ لَهُ عَنْ مُسْرِفٍ وَقَاتَهُ فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرَاهُ فَتَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ رَوَاهُ الطَّادِيُّ وَاسْنَادُهُ صَحِيمٌ وَعَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي هِيمٍ عَنْ الْجَسِنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَتِ الْمَسْجِدَ وَلَمْ تَصْلِ رَكْعَتَيِّ الْقَبْرِ فَضَلَّهُمَا وَأَنَّ كَانَ الْأَمَامُ يَصْلِي خَارِجَ مَعِ الْأَمَامِ رَوَاهُ الطَّادِيُّ وَاسْنَادُهُ صَحِيمٌ وَعَنْ يَوْنَسَ قَالَ كَانَ الْجَسِنُ يَقُولُ يَصْلِيهِمَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ لَفَرِيدٌ خَلْمَعَ الْقَوْمَ فِي صَلَاةِهِمْ رَوَاهُ الطَّادِيُّ وَاسْنَادُهُ صَحِيمٌ يَأْبَ قَضَاءِ رَكْعَتِيَّةِ الْقَبْرِ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ عَنْ قَيْسِ رَضِيَّ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْبَلَ الصَّلَاةِ فَصَلَّيَتْ مَعَهُ الصَّبِيرُ ثُمَّ اضْرَفَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَنَا أَصْلَفَ قَالَ هَلَا يَا قَيْسُ صَلَاةً قَاتَنَ مَعَاكُلَتَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ الْأَكْرَمِ إِنَّ رَكْعَتَيَّةِ الْقَبْرِ قَالَ فَلَا أَذْنُ رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَانُ وَأَحْمَدُ وَابْنُ بَكْرٍ بْنِ أَبِي شِيفَةِ وَالْأَرْقَطِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ قَالَ النَّبِيُّ أَسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ عَنْ

لَهُ وَلَهُ سَرْفُقَ بْنِ أَبِي الْأَجْعَدِ الْهَوَانِيِّ لَقَةٌ فَقِيرٌ مُخْفِرٌ قَالَ أَبْنُ الْمَدِينَيِّ صَلَّى مُدْفَعَتَهُ أَبْنِي بَكْرٍ وَقَالَ أَبْنُ مَعِينٍ لَقَةٌ لَأَسْلَمَهُ مِنْ شَذْهَرٍ أَسْلَمَهُ وَلَرَاسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ثُلَثٌ قَالَ التَّرْمِذِيُّ قَالَ إِنَّهُ عَلَيْهِ حَدِيثٌ مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي هِيمٍ لِلْأَغْرِفَةِ مُشَلَّهٌ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِدِ بْنِ سَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ وَسَعِدٌ بْنُ سَعِيدٌ بْنُ أَخْرَجِيٍّ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنصَارِيِّ وَقَيْسٌ بْنُ هُجَيْرٍ يَكِيِّ بْنُ سَعِيدٍ وَتَيَالٌ قَيْسٌ بْنُ عَمْرٍو وَتَيَالٌ بْنُ قَيْسٌ بْنُ عَمْرٍو اسْنَادُهُمْ حَدِيثٌ لَسِنٌ لِمُتَبَعِّلِ مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي هِيمٍ الَّتِي لَمْ يَسْمَعْ مِنْ قَيْسٌ وَلَدَرْوِيَّ ابْنِهِمْ فِي الْحَدِيثِ مِنْ سَعِدٍ بْنِ سَعِيدٍ مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي هِيمٍ أَنَّ أَبْنَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فَرَأَيْتَهُ قَيْسًا أَنْهَى وَقَالَ الْمَوْاْفِدُ رَوَى عَبْدُهُ بْنِ دِيَّيَّهُ أَبْنَا سَعِيدٍ فِي الْحَدِيثِ مَرْسَلًا جَدِّيَّ زَيْدٍ صَدَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْهَى وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَعْرَافِ وَأَخْرَجَهُ الْبَرْوَادُ وَفِي لَكَابِ الْسَّنَنِ ثُمَّ قَالَ لَعِنْهُ الْمَرْوَادَةُ فَقِيرٌ ثُلَثٌ ثُلَثٌ وَقَالَ الْعَصْمَمُ قَيْسٌ بْنُ قَهْدَهُ وَقَيْسٌ بْنُ عَمْرٍو وَاصْحَّ قَالَ يَكِيِّهُ بْنُ مَحِينٍ يَقْرِئُ قَيْسٌ بْنُ هُجَيْرٍ أَبْنُ هَلْبِلِ جَدِّيَّهُ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ ثَيْمٍ قَالَ أَبْنَى هَلْبِلٍ الْبَرْفِيُّ الْأَسْتِعْابُ فِي تَرْجِمَةِ

عن دجل من الانصار قال ذاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم دجلاً يصر على
 قيس بن عمرو بن سهل بوجديكيه وسعد وعبد ربه بن سعيد بن ميسى المدينيين العفت رذك قال احمد بن حنبل
 وشیخین عین وجاهة وقال مصعب بوجديكيه بن سعيد الانصاری قيس بن قتقال ابن ابي فضیله ناط مصعب
 في ذکر والقول ما قال احمد ويکیلے قال وقیس بن قندو قيس بن عمرو کلاما من بنی مالک بن الحمار انتی فعال
 التویی فی هذیب الاسماء واللغات فی ترجمة قيس بن قندیل لغة الفات واسكان الماء الصوابی
 درواه اکثر المحدثین قيس بن عمرو لم یذكر ابو داؤد و آخرون من اہل اسن فیه الا قیس بن عمرو و ذکر الترمذی
 الروایتین ابن قندو ابن عمر و قال الطیح ابن عمرو و هم ایضا صاحب عند جمیع حفاظ الحدیث و ذکر واحد شیهی فی الرکعتین
 بعد الصبح و بوجدیتی ضمیم قال الواو بوجدیتی شیخین سید الانصاری قال احمد بن حنبل و شیخین بن میں والاکشرون
 قيس بن عمرو و بوجدیتی شیخین سیدین قيس الانصاری والتفقا علی ضمیم حدیثی المذکور فی الرکعتین بعد الصبح
 درواه ابو داؤد والترمذی وغیرہما و ضمیمه ایضا و قال الله یعنی فی بجزیئی اسماء الصحاۃ قيس بن عمرو و قتل ابن قندیل
 و قیل ابن سهل قتل قيس بن عمرو بن قندیل الانصاری من بنی مالک بن الحمار بوجدیتی شیخین بن سید الانصاری انتی فلت
 ماضی کلام من صاحب القصۃ قد اختلفو فی اسپه نقال بعضهم زید و بعضهم قيس شفی ایضا و جده و شم اختلفوا
 فی سیاق ارساله فروا لبعضهم عن سعید بن محمد بن ابراهیم مرسلأ و بعضهم عن سعید بن محمد بن سعید عن محمد
 بن ابراهیم عن قيس و نہیہ الطریق ارجح من غیرہ لکھنا لسیت ایضا مکا صرح ذکر الترمذی وقد اتفقا
 علی ضمیم بیان الحديث علی اماکن الموقی فیا السلفتاء فان فلت رواه ابن خزیمہ و ابن جہان والحاکم و آخرون
 موصول امن طریق اسد بن موسی عن السیث بن سعد عن شیخین بن سعید و بن حسن جده قيس بن قندیل شفی اللہ
 و سلم صلی اللہ علیہ وسلم فاعفیلہ سمعہ کافی فی الغرفکت و لم قتل شفیا ایضا و قال الشوكافی فی نیل الا و طار و
 قول الترمذی ایضا مرسل و منقطع لیس بجید فقد جا متصلا من روایتی شیخین بن سعید عن ایضا من جده قيس رواه
 ابن خزیمہ فی صحیحه و ابن جہان من طریقیه و طریقی غیره و ابیهی فی سننه عن شیخین بن سعید عن ایضا عن جده و قيس
 المذکور ایضا فلت ان فی سماع سعیدین قيس بن ابیهی تظرأ قال ابن عبد البر فی الاستیعاب فی ترجمۃ
 قيس بن عمرو و قیل ان سعیدا والد شیخین بن سعید لسمیع من ابیهی شفیا ایضا فلت درج ذکر حذفه
 الطریق غیر محظوظة فدق تفرد بهما اسد بن موسی عن السیث عن شیخین بن سعید و المحفوظ عن شیخین بن سعید
 ارسال قال ابو داؤد و رعی عبد ربه و کیمی اینما سعیدین الحدیث مرسلان جدهم الحروف قال الحافظ ابن حجر فی
 الانصاریه و اخراجها من سننه من طریق اسد بن موسی عن السیث و شیخین عن ابیهی عن جده و قیل غریبها تفرد

الغداة فقال يا رسول الله لِمَ أَكُونْ صَلِيْتُ دُكْعَى الْفَجْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الْأَلَاتِ

اسندوا و قال غيره عن الحديث عن يحيى ان حدثه مرسل انتهى كلامه وقال العلامة يوسف بن موسى في المعتبر من المعتبر واروى الحديث بن سعيد بن شحنة بن سعيد عن ابيه عن جده قيس بن محمد ثم قال فهو من الاحاديث التي لا يصح بحسبها العلة في رواه عدد ذكرت مفصلا في المطول انتهى كلامه فما قال قلت هذه زيادة من الثقة و زبارة الشدة معتبرة مطلقا كما ذهب اليه النووي في غير رفع من تصانيفه قلت العبرة لا لفوى والمعنى كما حفظناه فيما اسناده لا يمكن الوصل والا رسال ولذلك نبذ آمنة من مشحون من الزبادة قال الحافظ ابن حجر في نكتة على ابن الصلاح و اذا اتيتني الحجث اسأله هذا الحال ارتفع الاشكال عليه من ان ذهب الى الحديث ان شرط صحيح ان لا يكون الحديث شافعا وان من ارسل من الشفatas ان كان يتعذر من وصل من الشفatas قدم وكذا بالعكس انتهى وقال في شرح النجفه قان خوكت اي الرواى يصح منه لمزيد ضبط او كثرة عددا و غير ذلك من وجه الترجيحات فالمعنى ليحال له المحظوظ و متابله وهو المرجح قال له الشافعى مثال ذلك ما رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق ابن عينية عن عمرو بن دشيا عن عوجة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجل قوئى على عهد رسول المسلمين عليه وآله وسلم و لم يرجح واثنا اصولى هرما الحديث في ابن عينية على وصله ابن حجر و غيره و قال لهم حادث عن زيد رواه عن عمرو بن دشيا عن عوجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المخزوذ الحديث ابن عينية انتهى فحادث عن زيد من اهل العدالة والقبطى رفع ذكرا في الوجه المترقبة اى من يواكثروا به انتهى كلامه فحاصل الكلام ان الحديث قيس ليس بقول باسناد صحيح والصواب ارساله فما قال الشوكاني من ان قول الترمذى ليس بغير صواب لا يبني ان يليق اليه قلما و في الباب بعاليات اخرى كلها ضعيفة لا تصلح للعتماد شرعا منها ما اخرج ابن عبد البر في كتاب التهذيد اسناده عن سهل بن سعد الساعدي قال وحدت المسجد رسول المسلمين عليه وسلم في الصلوة ولم اكون صليت الركعتين الحديث فيه عربن قيس قال ابن عبد البر عربن قيس بنا المعرفة البندل و هو اخوه حميد ابن قيس و بضم بصيرت لا يصح بشهادة انتهى وقال الذبحى في الميزان تركه احمد و النسائى والدارقطنى وقال يحيى ليس بثقة وقال الجزارى منكر الحديث وقال احمد احاديث بو اطيل انتهى ومنها ما اخرج الطبرانى في الكبير عن ثابت بن قيس بن شناس قال ايتت المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم في المسلاة قل لهم انتهى صلى الله عليه وسلم التفت الى وانا اصلى فجعل نظراته وانا اصلى

فلم يقل له شيئاً أخرجه ابن حزم في المحل وقال العراق أسنادها حسن
قال الترمي وفيها قاله نظر في باب كراهة قضاء دعوى الغير

فلا فرغت قال المفصل محدثك لم يقل فما نبهه العترة ثبتت يار رسول الله رحمة العجمي ثبت من منزل
ولم يكن صلواته على قلم عجب ذلك على قلت قال الحافظ الشيشاني في مجمع الزوائد في رواية أن لم يبيا
وبقية بن الوليد عن الجراح بن مهنا بالمعنى والجراح منكر الحديث قاله البخاري انته
وقال الأذربي في الميزان الجراح بن مهنا أبو المعروف الجوزي عن الإبراهي قال أهون صاحب
خلة وقال ابن السديني لا يكتب حدثي و قال رحم منكر الحديث فقال النساء والدارقطني متوك وقال
ابن جان كان يكتب في الحديث ولشرب المخمر قلت وقد اضطرب أنساوه أخرج الطبراني من رواية ثابت بن
قيس وأورده ابن الأثير في رواية أبيه قيس بن شناس أورده العسكري وبعدى
بأنصاده عن الجراح بن مهنا عن ابن عطاء بن أبي سليم عن أبيه من ثابت بن قيس بن شناس عن أبيه
قال أتيت المسجد الحديث أخرجها أبو موسى وقال إدزار رواه ابن جرير عن عطاء بن أبي رباح عن
قيس بن سهل و بها الصحيح في متنها أخرج الطبراني في الكبير من طريق أبو بريء سعيد عن ابن حبيب
عن عطاء ابن سهل حدثه انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم عليه ولم يكن صلى الركتتين فضلته مع
أنبي صلى الله عليه وسلم على قضي صلاتة قام فركع قلت فيه أهون ابن الوليد بن عبد الانصارى لا اعرفه
وأبو بريء سعيد قال الأذربي في الميزان تعمقه أهون غيبة وقال الشافعى ليس شفقة وقال ابن معين
ليس شفقة وقال ابن البارك أدم يهود قال رح يتكلمون فيه انته قلت رواه عن عطاء مرسولاً ومحظوظ
عن عطاء عن سعيد مرسلاً كما يحيى يقول حدث غير محظوظ وعلى العلات ليس فيه ما يثبت رفعه والتعليق
اعلم وعلمه اتم قاله وفيما قال لنظر قلت أخرج من طريق أحسن بن ذكوان عن عطاء بن أبي رباح عن
رجل من الانصار فذكره قال الحافظ في التقريب الحسن بن ذكوان ابو سلمة البصري صدق خطأ وصحى بالقدر
وكان يليس من السادسة انتهى وعطاء البهم الانصارى خلاديرى انه سمع منه امام لا وهو كثير الارسال الصحابة
وان لا يضر جالتهم لكن الصيرفي فرق بين ان يريد به التالي عن الصحابة مفتانا ومصرحا بالسماع قلت
وهذا الفرق لا بد منه لأن من شرط الالقاء اوراك الراوى من روى عنه والجعالة تجعله الا ان يذكر ما يدل
على الساع وقد قال العراقي ان ما قاله الصيرفي هو حسن ستجده وكلام من اطلق قوله محول على هذا التفصيل
انتهى وآخر جه البرك بن أبي شيبة في مصنفه واستاده هارج من اسناد ابن حزم مرسلاً قال حدثنا

قبل طلوع الشمس عن أبي هريرة رضوان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن
الصلة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع
الشمس رواه الشيغاف وعمن ابن عباس رضقال سمعت غير واحد من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمرا بن الخطاب وكان أحبهم إلى أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس بعد العصر حتى
تغرب الشمس رواه الشيغاف وعمن أبي سعيد الخدري رضقال قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة
بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس رواه الشيغاف وعمن عروبة عبيدة قال
قلت يا ربنا الله أخبرني عن الصلاة قال صلاة الصبح ثقاف عن الصلاة
حتى تطلع الشمس وتترفع فاما ان تطلع بين قدمي شيطان وحيثئذ يسجد لها الكفار
ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل بظل بالروح ثقاف عن الصلاة
فإن حديث نسبي جهنم فإذا أقبل الفجر فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى
تصل العصر ثقاف عن الصلاة حتى تغرب فاما ان تغرب بين قدمي شيطان و
حيثئذ يسجد لها الكفار وآباء أسماء وسلام وأخرون وعمن أبي هريرة رضقال
قال رسول الله صلى عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلها ما بعد ما ان تطلع
شيم من عبد الملك عن عطاء ان رجل امسى من النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح الحديث قلت ان عطاء
الذى ابهره عطاء الناظر راه به قيس بن عمرو فكان كذلك فلما نك في ارساله لان سفيان بن حميد قد نص
ان عطاء لم يصح عنها الحديث من قيس وانما يرويه عن سعد مسلم قال سفيان بن حميد سمع عطاء
ابي رباح من سعد بن سعيد عنها الحديث وانما يروى عنها الحديث مسلم و قال ابو داود حدثنا حاتم بن كعب اليهاني
قال قال سفيان كان عطاء بن ابي رباح يحث بها الحديث عن سعد بن سعيد و قال البهقي في المعرفة
قال سفيان وكان عطاء بن ابي رباح يروى بها الحديث عن سعد قلت الا حاصل ان ما رواه
عطاء من حدبيت قيس بن عمرو المحفوظ عنه ارساله قلت وانا اطبقنا الكلام في هذا المقام
لان بعضهم بذلك جده مقلدا للشوكاني في دفع ما في حدبيت قيس بن عمرو من العلل وحكم باهته حدبيت
صحيح ثابت فرقع في الخطأ من الاول - ١٢

الشمس رواه الترمذى واسناده صحيح وعنه نافع عن ابن عمر رضا انه صلى الله عليه
القمر بعد ما اضطجع رواه ابو بكر بن ابي شيبة واسناده حسن وعنه ابى محمد بن
قال دخلت المسجد فى صلاة العذر مع ابن عسر وابن عباس رضى الله عنهما موصى
فاما ابن عسر قد خل في الصفر واما ابن عباس فصل ركعتين له دخل مع الامام
فليا سلم كامام قعن ابن عمر مكانه حتى طلعت الشمس فقام فركع ركعتين
رواوه الطحاوى واسناده صحيح وعنه يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم
يقول اذا الماء اصلت مساحتة اصل القمر على همها بعد طلوع الشمس رواه
ابن ابي شيبة واسناده صحيح يا يحيى قضاء ركعتي القمر مع الفرسن
عن ابى هريرة رضى الله عنه سنامع بنى الله صلى الله عليه وسلم فلم يستيقظ
حتى طلعت الشمس فقا النبي صلى الله عليه وسلم ليا كل تحبل
برأس راحنته فأن هن امثال حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماه
فتوضأ ثم سجد سبعين نفر اقيمت الصلاة فصلى المغاربة رواه مسلم وعنه ابى
قحادة رضى الله عنه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه قال رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم عن الطريق فوضع راسه ثم قال حفظوا علينا صلوتنا فكان اول من استيقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس فظهرت قال فقمنا فزعين ثم قال لا دكوا
فوكبنا فسنا حاتمة اذا رتفعت الشمس تزل ثم دعا بهم ضاية كانت معه فيها
شيء من ماء قال فتوضأ منها وصواعدون وضوء قال ربتعي فيها شع من ماء
ثم قال لا ي قنادة احفظ علينا ميضا لك هسيكون لنا بنا ثرا اذن بلاي
بان صلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى العذر
سلة ولم رواه ابو بكر بن ابي شيبة قلت قال حدثنا شريك عن فضيل من نافع به ولد طرطى اخسرى
قال حدثنا دكيع عن فضيل بن نزوان من نافع عن ابن عمر ارش جاراً لـ العقوم وهم في الصلاة ولم يكن
صلوة الركعتين قد حل عليهم ثم طبس في صلاة فلما اضطجع قام فقضى بها انتهى «**سلة** قوله رواه ابن ابي شيبة
قلت، قال حدثنا عبد الرحمن شيبة عن يحيى بن سعيد قال «عشرة القاسم اربع قدرت كذا اعني بعض الشيء وجوب
انسواب وهي بعضهما يحيى بن كثير مرض يحيى بن سعيد وهو تصحيف

فصنع كما كان يصنع كل يوم رواه مسلم وعنه نافع بن جبيش عن أبيه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سفره من يكلؤنا المسيلة
لأيرقل عن الصلوة عن صلوة الصبي قال بدل أنا فاستقبل مطلع
الشمس فضرب على ذانهم حتى ايقظهم حر الشهس فقاموا فقال ترددوا ثم
اذن بدل ^{أبي زيد} قصي دعوتين وصلوا ركعتي الفجر ثم صلوة الغروب ^{النساء}
واحمد الطبراني والبيهقي في المعرفة واستاده حسن باب
اباحة الصلاة في الساعات كلها أبكة عن جبيش مطر حمود زاد النبي
صلى الله عليه وسلم قال يا بن عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف
بمنزلة البيت وصلوا أيّة ساعة شاء من ليل أو هارثة ^{دراة} الخامسة

له قوله مسلية أيّة ساعة شاء قلت إن ركعتي الطواف كرها الجمهور في الأوقات المقدمة ^{وخصوصاً} في الصلاة المقيدة ^{وخصوصاً}
الشافعى رح واجاز بها بهذا الحديث وقال العلامة القولى على ما في نسب الراية إن بين حدیث ابن
عباس وحدیث جعفر عدو ما خصوصاً حدیث ابن عباس عام النسبة إلى المكان خاص بالنسبة إلى الوقت فإذا
الحدث خاص بالنسبة إلى المكان عام بالنسبة إلى وقت الصلاة وليس حل عدمها ^{في} الحديث في الصلاة على خصوص
حدیث ابن عباس باطل من حل عدم حدیث ابن عباس في المكان على خصوص نبذ الحديث نهياً عنه وقال الحافظ
ابن حجر في الدرية قال بعض العلماء بين حدیث النبي ^ص وابن حجر بن سليم عدم
خصوصي الأول عام في المكان خاص في الزمان والثاني بالمعنى وليس حل عدمه على خصوص الأذن
باعتراض مكنته فقال الحافظ الزيبي مجبياً عن هذا قلت حدیث ابن عباس واضح من حيث
جهير خلاقه وشهادة الإمامياوية في المعرفة فجعل على حدیث ابن عباس ولا يجيئ على غيره والبيان ^{في} المقدمة
فهم المعاشرة ^{في} ما يدل على عدم المعاشرة ثم ساق ما أخرجه أصح بن رايمه من حدیث معاذ بن عفراء
وقال الحافظ ابن حجر في الدرية ^ص وتدبر برج الاول بما اخرج به اصح من حدیث معاذ بن عفراء ثم ساقه
وتكلم الشوكاني في نيل الاوطار وانت جميريان حدیث جعفر بن سليم لا يصلح لتصحیص احاديث النبي المقدمة
لما ذكره منها من وجه واحد من وجه ليس احد المعمرين أولى باقصی من الآخر لما عرفت غير مررة انتهى
نہ کچھ بناہ علے ماز عمرو ان حدیث جعفر بن سليم یہ میں پایا تھا رکعتی الطواف فی الساعات کھلما واما عت
الامان فانما یہ میں علی تحریر میں سدنة الکتبۃ عن الطواف والصلوة ملن شارف ایّة ساعة من لیل

وأخرون وصححه الترمذى والحاكم وغيرهما وفي استناده مقال وعنه ابن عباس رضى الله عنهما صاحب الحديث عليه وسلم قال يا أبا عبد المطلب أور يا أبا عبد الله منك
لا تمنعوا الحمد ايطوف بالبيت وبصلى فإنه لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمحنة
عند هنالك بيت يطوفون ويصلون رواه الدارقطنى وأسناده ضعيف
وعن أبي ذر رضي الله عنه قال وقد صعد على درجة الكعبة من عرقني فقد
عرقني ومن لم يعرق حتى فاناجذب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس لا بعد العصر حتى تغرب الشمس
الإبتكة إلا بمحنة إلا بمحنة رواه أحد الدارقطناني وأسناده ضعيف جدًا

والنهار والمشية الطوات والصلوة وإياها في الساعات كلها وإن كانت الساعة المكرورة
فلا يدخل أهانى هذا الحديث فافهمه ^{١٢٥} رواه الحسن وقد عرّفه ابن تيمية في المتنى أنه مسلم فأنه
قال رواه الجماعة إلا البخاري وهو وهم منه وتبعد عليه الحج الطبرى وقد أخطأه ^{١٢٦} قوله ومحنة
الترمذى والحاكم ثلثة قال الترمذى حدثنا جعير بن مطعم حدث حسن صحيح وقال الحاكم في المستدرك
في كتاب الحج بعد ما أخرجته صحيح على شرط سلم ولم يخرجها أهانى قال العلامة الزمبي في تنصيب الرسالة
الشيخ في الإمام الشافعى خرجاه لاختلاف وتفع فى استناده فرواه سفيان كما قدمتى عن أبي الزبير عبد الله
ابن بايه عن جعير بن مطعم مرفوعاً ورواه الجراح بن منفال عن أبي الزبير عن نافع بن جعير سمع ابن
جعير بن مطعم ورواه مخلص بن عبيدة الدبنى ابن الزبير عن جابر مرفوعاً نحوه ورواه اليوب عن
أبي الزبير قال أهانى عن جابر ثم تجزم به وكل هذه الروايات عند الدارقطناني قال أبى هبقي بعد خبره
من جهة ابن عينية أقام ابن عينية استناده دون خالقه فيه لا يقاومه فرواية ابن عينية أولى أن
تتحقق محفوظة ولم يخرجها أهانى قلت معقل بن عبيدة الدبنى رجال سلم وقت وفاته أهانى
وقال النافى لا يأس به ولابن معين فيه قوله أهانى بما ضعيف وما ينافي ثقة كما في الميزان
وفيها وقال البرائى بن القطان معتزل عندهم مستضعف لذا قال بل هي عند الأكثرين صدقة
لاباس به أهانى قلت فثبتت أن معقل بن عبيدة الدبنى لا يأس به لكنه دون سفيان ابن
عينية وقد تابعه اليوب السختيانى بالنظر وهو ثقة ثبتت ^{١٢٧} صححت فكانت يكون استناد ابن عينية

باب كراهة الصلاة في الأوقات المكرهه بمكة عن معاذ بن عفراء

انه طاف بعد العصر وبعد الصبح ولم يصل فسئل ذلما فقال
نفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع
الشمس وبعد العصر حتى تغرب رواه اسحق بن راهويه في مسنده واسناده
حسن قال النبوى وقد تقد من احاديث كراهة الصلاة في الاوقات المكروه
باب اعادة الفرضية لا جعل الجماعة عن ابي ذر رضي قال قال لم رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء يخرجون الصلوة
عن وقتها او يميتون الصلاة عن وقتها قال قلت فمات امرئ قال حمل
الصلاوة لوقتها فان ادركها مهتم فصل فاها لك نافلة رواه مسلم عن محمد بن
انه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلوة فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ثم رجع وجلس في مجلسه فقام
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس است بى جل
مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكن قد صللت في اهل فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان

ارجع من اسناد عقل حتى يحكم ان ابن عثيمية اقام اسناده ورواية اولى ان تكون محفوظة ١٢
له قوله واستاده ضعيف قلت فيه رجاء بن الحارث ابو سعيد الكندي قال الذي يبني في الميزان
ضعفة ابن معين وغيرها ١٣ قوله واستاده ضعيف بهذا قلت فيه انقطع ما بين مجاورة ابى ذر
قال البريقى ومجاورة لا ثبت له ساقى ابى ذر وقال ابو حاتم الرازى لم يسبق مجاهد عن ابى ذر
وفيه حميد موطى عفرا قال ابن برقى وحميد الاعرج ليس بالقوى استهانه وقال ابن التركانى فى
الجوهر الذى فى الرد على البيهقي تباهى فى امره والذى فى الكتب انه وابى الحديث وقتل
ضعيف وقتل منكر الحديث وقتل ليس بسيئ وقال ابن جبار يروى عن عبد الرحمن بن الحارث
عن ابن مسعود نسخة كانهما موضوعة ابى كلامة ١٤ قوله رواه اسحق بن راهويه قلت قال
اخبرنا التضر بن شليل ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عرفت قال سمعت
نصر بن عبد الرحمن يحدث عن جده معاذ بن عفرا انه طاف الحديث ١٥ -

كنت قد صلّيت رواه عالٰى وآخرون وأسناده صحيح وعنه جابر بن
يزيد بن الأسود عن أبيه قال شهدت مع النبي صلٰى الله عليه وسَلَّمَ صلاته
فصلية صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته
أخرف فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يطلباني معه فقال على همَا فجئ بهما
ترعرف أتصهمما فقل ما منعكمَا أن تصليا معاً فقال يا رسول الله أنا كنا
قل صلينا في حال الناقول فلما تفعلاً إذا صلّيتا في رحال الحكما ثم اتيتنا
مسجد جماعة فطلبنا معاً فما زلت أكمل ناقوله رواه الحسن ثلاثة ابن ماجه
وصححه الترمذى وابن السكن وابن حبان وعنه نافع ان رجلاً سال عبد الله
ابن عمر رضي الله عنه فقال إن أصل في بيتي ثم أدخلني الصلوة مع الإمام فاصطبه
معه فقال له عبد الله بن عمر لغسر فقال الرجل ايتها الجل صلاة
قال له ابن عمر أوذنك لك إنما ذاك إلى الله ايتها شاء من رواه مالك
وآخرون وأسناده صحيح وعنه ابن مسعود رضي الله عنه قال إنها سيمكنون
عليكم إمراء يخرجون الصلاة عن ميقاتها ويختقوها إلى شرق المشرق
فإذا رأيتموه قد فعلوا بذلك فصلوا الصلوة لمبقاتها وأجعلوا صلاتكم
معهم سبعة رواه مسلم وعنه نافع ان عبد الله بن عمر كان

سله قوله فصليها معمراً في هذا الحديث يدل على جوان انتقال لعهد الصبح والغروب صلاة الامام واجب عنه ابن الهمام بالمحضه انه معارض بحديث البهني عن انتقال لعهد الصبح والغروب به مستمد لزيادة قوله وللان المانع مقدم او يحيل على ما قبل البهني في الاوقات المعلومة حبجاً بين الادلتين ١٢
سله قوله وصححه الترمذى اتى قلت اخوجوه من طريق يحيى بن عطاء عن جابر بن زيد بن الاسود عن ابيه وقد تكلم الشافعى في هذا الاستناد قال البيهقى في معرفة السنن والآثار قال الشافعى في العدیم في احتجاج من احتجج بحديث يحيى بن عطاء في ان المكتوبه هي الاولى في اسناد مجهول ثم قال واما ما قال هذه الاان زيد بن الاسود ليس له راو غير ابنته ولا جابر بن زيد راو غير يحيى ابن عطاء لم يخرج به بعض الحفاظ وكان يحيى بن معين وجامعة يوسفية ثقوبه انتهت كلامه قال الحافظ ابن حجر في التلخيص يحيى بن رجال سلم وجاير وثقة النساء وقد وجدنا لجاير بن زيد لا ولها غير يحيى

يقول من صلى المغرب أو الصبح ثانية كهما مع الأمام فلا يدع رواة مالك وأسناده صحيح باب صلاة الضحى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ما أخبرني أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى لا امراه رضاها حدثت أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيته أيام فتحى مكة فصلى ثمان ركعات مارايتها صلى صلاة قط أخف منها غيره كان يتم الركوع والسبود رواه الشیخان وعنه أبي هريرة رضي الله عنه أوصياني خليه بثلاث لا أدعهن حتى الموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر صلاة الضحى ونقم على وتنس رواه الشیخان وعنه عبد الله بن شقيق قال قلت لعاشرة رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى فالت لا إلا أن يعي من مغيبه رواه مسلم وعنه زيد بن أرقم رضي الله عنه قوما يصلون من الضحى فقال أما لقد علموا ان الصلاة في غير هذه الساعة أفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة لا وأبين حين ترمض الفصال رواه مسلم وعنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أهل قباء وهم يصلون الضحى فقال صلاة لا وأبين إذا رحمت الفصال من الضحى رواه أحمد وأسناده صحيح وعنه أبي ذر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يصح الرجل على كل شلامي من أحلكم صدقة فكل نسبية صدقة وكل تحية صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزى من ذلك لكتنان يركبها من الضحى رواه مسلم وأحمد وأبي داود وعنه معاذة أنها سالت عائشة رضي الله عنها كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الضحى قالت أربع ركعات ويزيد ما شاء رواه مسلم وعنه عاصم بن ضمرة السلوقي قال سألنا علياً عن تطوع رسول الله

آخر ابن منه في المعرفة من طريق يعقوب عن إبراهيم بن ذي حاتمة من عبد الملك بن عمير عن حابر

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّهَارِ فَقَالَ أَنْتُمْ لَا تُظْبِقُونَهُ فَقَلَّا إِجْرَانِيَّةٌ نَّاخِذُ
 مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُنَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَسَّلَ
 الْفَجْرَ يَهْلِكُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهْنَا يَعْنِي مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ
 بِمَقْدَارِ هَامِنْ صَلَوةَ الْعَصْرِ مِنْ هَهْنَا يَعْنِي مِنْ قَبْلِ الْمَغْرِبِ قَامَ فَضَلَّ رَكْعَيْنِ
 تَقْرِيمَهِلَكُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهْنَا يَعْنِي مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ بِمَقْدَارِهَا
 مِنْ صَلَوةَ الظَّهِيرَةِ مِنْ هَهْنَا قَامَ فَضَلَّ أَرْبَعًا وَأَرْبَعَاقِيلَ الظَّهِيرَةِ إِذَا زَالَتِ
 الشَّمْسُ وَرَكْعَيْنِ بَعْدَهَا وَأَرْبَعَاقِيلَ الْعَصْرِ يَقْصُلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَيْنِ يَا التَّسْلِيمَ
 عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَبَيْنَ وَالنَّبِيِّيْنَ وَمَنْ تَبَرَّعَ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ وَالْمُؤْمِنِيْنَ
 رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وَأَخْرَجَنْ وَاسْنَادَهُ حَسَنٌ بِأَبِي صَلَوةَ التَّسْبِيرِ
 عَنْ ابْنِ عِيَاضٍ رَضَا نَسْوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَبَّاسَ يَا عَبَّاسُ لَا تَنْكِبْ
 يَا عَبَّاسُ يَا عَيَّاهَا لَا تَاعْطِيلَكَ لَا أَمْنِكَ لَا أَحْبُوكَ لَا أَفْعُلْ بِكَ عَشَرَ
 خَصَالًا إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ عَفْرَ اللَّهِ لِكَ ذَنْبَكَ أَوْ لَهُ وَاحْدَهُ وَقَدْ يَمِيهُهُ وَ
 حَدِيثُهُ خَطَاهُ وَعَمَلَهُ صَغِيرٌ وَكَبِيرٌ سِرَّهُ وَعَلَانِيَّهُ عَنْهُ خَصَالٌ إِنْ تَرَمِلَ
 إِنْ يَعْرِكَعَاتَ تَقْرِئَ كُلَّ رَكْعَةَ فَاقْتَهَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ فَإِذَا
 فَرَغْتَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قَلْتَ سِجَّانَ اللَّهِ وَالْمَهْدِ
 لَهُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَسِّ عَشَرَةَ مِنَ الْمُنْذِرِ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ
 عَشَرَ شَهْرًا تَرْفَعُ رَاسِكَ مِنَ الرَّكْوعِ فَتَقُولُ لِي أَعْشَرَ شَهْرًا هَسْوَى سَاجِدًا
 فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشَرَ شَهْرًا تَرْفَعُ رَاسِكَ مِنَ السَّجَدَةِ فَتَقُولُ لِي أَعْشَرَ
 لَهُ قَلْمَدَ فَتَقُولُ لِي أَعْشَرَ الْمُرْتَفِعَ رَاسِكَ فَتَقُولُهَا عَشَرَ أَفَدَ لَكَ خَمْسٌ وَ
 سَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ أَنْ أَسْتَطَعْتُ أَنْ
 تَصْلِيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الْمُرْتَفِعَ فَأَفَعُلُ فَنِي كُلَّ جَمِيعَهُ مِنَ الْمُرْتَفِعَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ
 فَنِي كُلَّ شَهْرٍ مِنَ الْمُرْتَفِعَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَنِي كُلَّ سَنَةٍ مِنَ الْمُرْتَفِعَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَنِي
 عَمَلَكَ مِنْهُ رَوَاهُ أَبُودَاوِدَ وَأَخْرَى وَنَتَ وَاسْنَادَهُ حَسَنٌ
 لَهُ قَلْمَدَ وَاسْنَادَهُ حَسَنٌ قَلْتَ قَدْ أَخْلَفَ كَلَامَ إِلَيْهِ لَعْنَ فِي هَذِهِ الْحَدِيثِ أَوْ دِرَوْهُ الْعَلَمَ مُسْتَدِّيْنَ بْنَ الْجُوزَيِّ

في الموضوعات وقال فيه موسى بن عبد العزير مجبر وقال الأذجبي في الميزان في ترجمة موسى ابن عبد العزير حديث من المذكرات وقال أتخيلى ليس في صلاة أتبين حديث ثبت وقال ابن العربي ليس فيها حديث صحيح ولا سن - وقال النووي في شرح المذهب حديثا ضعيف وفي استخراجها عند نظره لأن فيها تغيير لبيبة الصلاة المروفة فلبنه أن لا يقبل وليس حديثا ثابتا انتهت وقال ابن تيمية في مناج الشرعية ما في الحديث صلاة التبیح فإن فيها قولين والظاهر القولين أنها كذلك وإن كان قد اعتقد صدقها طائفه من أهل العمل وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص والحق إن طرقه كلها ضعيفة وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم الشائعة والشائعة من وجهه سخرا ومخالفة بنيتها بقي الصلوات وموسى بن عبد العزير وإن كان بها دقة صالحها فلما كتبت منه هنا اتفسر وفقد صحفها ابن تيمية والمرزي ووقفت الذريسي حفاه ابن الباردي عنهم في أحكامه انتهت قلت بهذه الأقوال وإن كانت لمجاعة من العلماء الكبار لكن الحق أن الحديث ليس بضعف فضلا عن كونه موضوعا وكذا بآبل وجحسن وما قاله العلامه ابن الجوزي فشيخ عليه بعض الحفاظ ورقوده رقا لم يأتها قال الذرسي في تخریج أحاديث الشرح الكبير ملطف ابن الجوزي بلا شك في اخراج حديث صلاة أتبين في المفهومات لاش رواه من ثمثنة طرق أحد ما في الحديث ابن عباس وهو صحيح ليس بضعف فضلا عن ان يكون موضوعا وفاصيته ما عللته بموسى بن عبد العزير وقال مجبر وليس كذلك فقد روی عن بشير بن الحكم وابنه عبد الرحمن وأسحق بن أبي إسرائيل وزيد بن المبارك الصنفاني وغيرهم وقال فيه ابن عيسى والنافع ليس به باس ولو ثبت جهالتهم لازم ان يكون الحديث موضوعا بالمركيين في أسناده من تهم بالوضع والطريقان آخران في محلهما ضعف ولا يلزم من ضعفهما ان يكون الحديث موضوعا انتهت كلامه في قال الحافظ المنذري في الترغيب والترغيب وقد روی بهذه الحديث من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة وأشطب الحديث عكرمة صدرا وتد سمح له جاهله منهم الحافظ أبو بكر الأجربي وشيخنا أبو محمد عبد الرحمن المصري وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي وقال أبو بكر بن أبي واد ومحتمت أبي ليقول ليس حديث صحيح في صلاة أتبين غيره هذا و قال سلم بن الحاج لا يهدى في هذه الحديث أسناد أحسن من هذا يعني أسناد حديث

عكرمة عن ابن مباس أنتبه و قال السيوطي في الملاي المصنوعة قال الحافظ صالح الدين العلاني في الجهة
على الأحاديث التي اتفق بها السراج القزويني على المصايح حدث صلة أشجع حدث
صحيح أحسن وللهد و قال الشيخ سراج الدين البستاني في التدريب حدث صلة أشجع
صحيح قوله طرق بعضها يجدها في سنة ينتهي الحال بها أنتبه و قال الحافظ ابن حجر في
المغال المكفرة للذائب المقدمة والموخرة رجال استاذه لا يناس بهم عكرمة أرجح به البخاري وأحكام
صدوق و موسى بن عبد العزيز قال فيه ابن عيسى لاري به ياساً فقال الناس في خروك و قال
ابن المديني فهذا الاستاد من شرط أحسن قاتل شواهد تقوية وقد أشار ابن الجوزي في ذكره في
ال موضوعات قوله إن موسى يقول لم يصيبي فيه لأن من يوثقه ابن عيسى والناس في ذلك يفبره أن
يجهل حاله من جاء بعدها و شاهده ما بعده الدارقطني من حدث العباس والترندي و ابن جعه حدث
أبي رافع و رواه أبو دود من حدث ابن عيسى باسناد لا يناس به و رواه الحاكم من طريق ابن عمر قوله طرق
آخر أنتبه و قال الحافظ في المالي الأذكي روروت صلة التشريح من حدث عبد الله بن عباس
و أخيه الفضل و أبيه العباس و عبد الله بن عمر و عبد الله بن عيسى رافع و علي بن أبي طالب و أخيه
جعفر و ابنه عبد الله بن جعفر و أم سلمة والأنصارى غير مسمى وقد قيل إنه جابر بن عبد الله فاما حدث
عبد الله بن عباس فآخر وجه أبو دود و ابن ماجه و أحسن بن ملي المعمري في كتاب اليوم والليلة
عن عبد الرحمن بن ليث بن الحكم عن موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن إبان عن عكرمة عن
ابن عباس فهذا استاد حسن ثم قال و ما حدث الانصارى الذي لم يسم فآخر وجه
ابو دود في السنن ابنا ناشر بن نافع ابنا ناجي بن محبوب مهاجر عن عروفة بن رويه حدث الانصارى
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبعض شريرين أبي طالب قال فذكر نحو حدث مهدي
قال المزى قيل إنه جابر بن عبد الله فان ابن عاصى أخرج في ترجمة عروفة بن رويه أحاديث
عن جابر الانصارى فجذب ان يكون هو الذي هبها لكن تلك الأحاديث من روايات غير حمد بن مهاجر
عن عروفة وقد وجدت في ترجمة عروفة هبها الشاميين للطبراني حدثين أخرجها من طريق
توبي وهو الربيع بن نافع شيخ أبي داؤ و فيه بهذا السنديعنية فقال فيما حدثني أبو الكثة الانصارى
فحل الميم كبرت قليلاً فأشبها الصادفان يكن كذلك فيكون هنا حدث ابى كبيشة و عسى
القديرين فشدة الحديث لا يحيط عن درجة الحسن وكيف اذا ضئم اى رواية ابى الجوزاء

ابواب قيام شهر رمضان بباب فضل قيام رمضان عن أبي هريرة
 إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان إيماناً واحتساباً
 عف عنه ما تقدم من ذنبه رواه الجماعة في حنته قال كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يرغيب في قيام رمضان من غير ان يأمرهم فيه بعزم
 فيقول من قام رمضان إيماناً واحتساباً عف عنه ما تقدم من ذنبه فتوفى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى مرا على ذلك لذاك كان ألا مر على ذلك في
 خلافة أبي بكر وصل رأى من خلافة عصى على ذلك رواه مسلم بباب
 في جماعة التراويف عن عروة أن عائشة رضي أخبرته أن رسول الله

عن عبد الله بن عمرو التي أخرجها أبو داؤد وقد حسنا المذري ومن سمع بها الحديث أحدثه غير
 من تقدم ابن منه والعت فيه كتا باد الآجرى والخطيب والبسمل السعافى والبصري المزني
 وأبا الحسن بن المنذرى وأبن الصلاح والنوى في تهذيب الآثار واللغات
 والبشكى وآخرون وقال البصمرى الديلى في مسند الفروع صلوات التسبیح الشهير المصلوات وجها
 استاداً وروى البيهقي وغيره عن أبي حامد بن الشرقى قال كنت عند سلم بن الحاج ومحاجنها الحديث
 عن عبد الرحمن بن شهريار في حدیث صلوات التسبیح من روایة حکمة عن ابن عباس مشتملاً
 يقول لا يرد في هذا استاداً حسن بن نهاد قال البيهقي بعد تخریجيه كان عبد الله بن المبارك
 يصليها وقد اهلها الصالحون بعضهم عن بعض وفي ذلك تقوية للحديث انتبه لخسأ القبر الحاجة
 قلت ان هذه الاقوال تدل على ان الحديث ليس بضعيت عند جماعة من المحدثين ويوجه
 والنوى فكلامه مختلف ضعفي شرح المذهب وحسن في تهذيب الآثار واللغات حيث
 قال قد جاز في صلوات التسبیح حدیث حسن في كتاب الترمذی وغيره وذكره المحالی وغيره
 من اصحابنا وهي سنة حسنة واما الحافظ ابن حجر فكلامه متأصل اليها ضعفه في التلخيص قال
 حدیث ابن عباس شاذ الخ ومال الى تحسینه في اخسال المکفرة والمال الا ذکاره وذكر له شاهداً
 من وجه معتبر من حدیث الانصاری الذي اخرجها أبو داؤد وقال سند الحديث لا يحيط عن
 درجة الحسن وقد ذكر له شاهداً آخر من حدیث عبد الله بن عمرو وقال باسناد لا يناس به وقد اخرج لصلة
 التسبیح طرقاً اخری وهي ان كانت مذهبة لكنها تقوی حدیث ابن حبار فشك في كون حساب العبدان ليقال ان صححه غيره

صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ الْكَلْمَةِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى بِجَانِ بَصَلَاتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَخَدْنَتْ زَوْافَاجَتْ أَكْثَرُهُمْ فَصَلَّى فَصَلَوَامَعَهُ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَخَدْنَتْ ثَوَافِكَثْرَاهُلَّ لِلنَّسِيجِ مِنَ الْلَّيْلَةِ الْثَالِثَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَصَلَوَالْبَصَلَاتِهِ فَلِمَا كَانَتِ الْلَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ بَعْدَ الْمَسْجِدِ عَزَّاهُلَّ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَوةِ الْعِصْمَةِ فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَعَّدَ لَثَقَّاً إِمَّا بَعْدِ فَانَّهُ لَمْ يَخِفْ عَلَى مَكَانِكُمْ وَلَكُنْ خَشِيتَ أَنْ تَقْرُضُنِّ عَلَيْكُمْ قَتْجَنْ وَاعْنَهَا فَتَوَقَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مَرْعِلَ ذَلِكَ رَوَاهُ الشَّيْعَانَ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتِ رَوَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَرَجَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ فَصَلَّى فِيهِ الْمَيَالِحَتِيَّ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ نَاسٌ لَثَرَفَقَدْ وَأَصْوَتَهُ لَيْلَةً وَظَنَّوْا أَنَّهُ قَدْ نَامَ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَغَشَّهُ لِيَنْجُو بِهِمْ فَقَالَ مَا زَالَ بَكُمْ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَيْحَكُمْ حَتَّى خَشِيتَ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْكُمْ وَلَوْكَتْ عَلَيْكُمْ مَا قَبْتُمْ بِهِ فَصَلَّى إِلَيْهَا النَّاسُ فِي بَيْوَتِكُمْ فَإِنْ أَفْضَلَ صَلَوةَ الْمَسْرُوفِ فِي بَيْتِهِ لَمْ أَصْلُوا الْمَكْتُوبَةَ زَوَاهِ الشَّيْعَانَ وَعَنْ جَيْرَيْنِ لَقَيْرَعْنِ أَبِي ذِرَّ رَضِيَّ قَالَ صَمَّنَامِعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْرِئْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقَى سَعْيَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثَلَاثَ اللَّيْلَاتِ فَلَمَّا كَانَ السَّادِسَةَ لَمْ يَقْرِئْ بِنَا فَلِمَا كَانَ الْخَامِسَةَ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطَّالَ اللَّيْلَ فَقَلَّتْ يَارَسُولَ اللهِ لَوْنَقْلَتْنَا قِيَامَ هَذِهِ الْلَّيْلَةِ قَالَ فَقَالَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْأَمَامِ حَتَّى يَنْصُرِفَ حَسِبَ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةِ قَالَ فَلِمَا كَانَ الرَّابِعَةِ لَمْ يَقْرِئْ فَلِسَا كَانَتِ الْثَالِثَةَ جَمْعُ اهْلِهِ وَذَنَاءِهِ وَالنَّاسُ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِيتَنَا أَنْ يَقُولَنَا الْفَلَاحَ قَالَ قَلْتَ عَالَفَلَاحَ قَالَ السَّعْوَ ثَرَلَمْ يَقْرِئْ بِنَابِقِيَّةِ الشَّهْرِ وَاهِ الْأَخْيَسَةِ وَاسْنَادَهُ صَحِيمَ وَعَنْ تَغْلِيَةِ بْنِ أَبِي مَالِكِ الْقَرْظَى رَضِيَّ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ فَأَسَافَ نَاحِيَةَ الْمَسْجِدِ يَصْلَوُنَّ فَقَالَ مَا لَمْ يَصْنَعْ حَوْلَهُ قَالَ قَائِلٌ يَارَسُولَ اللهِ هُوكَاءُ نَاسٌ لَيْسَ مَعْرِسَمِ الْقُرْآنِ وَأَبِي بْنِ كَعْبِ يَقْرَأُهُمْ مَعَهُ يَصْلَوُنَّ بِصَلَاتِهِ قَالَ قَدْ أَحْسَنُوا وَقَدْ

اصابوا ولم يكروا ذلك لهم ^{لهم} الباقي في المعرفة واسناده جيد
ولهم شاهد من حسن عند أبي داود من حدیث أبي هریرة رضي الله عنه عن
عبد الرحمن بن عبید القاری انه قال خرجت مع عمربن الخطاب بـ
ليلة في رمضان الى المسجد فلما دخل الناس افتراع متفرقون يصله الى حل
لنفسه ويسألي الرجل يصله يصلواته الوهط فقال عمران ادع
لوجمعت هؤلاء على قارئ واحد ليكان امثل لشاعر مجمعهم على
ابي بن كعب لشاعر معه ليلة اخرى والناس يصلون يصلون يصلاته قارئهم
قال عمر بن عبد الله هذة والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون
بريد آخر للليل وكان الناس يقومون اوله رواه البخاري وعن ثوفل
ابن ايام الهدى قال كان القوم في عهد عمر بن الخطاب في المسجد
فيتفرقون هنا فرقه وهذا الناس يميلون الى احسنهم صوتا
فقال عمر راهم قد اخنوا القراء اغافل اما والله لئن استطعت

له قوله رواه البيهقي في المرتبة ثلثة قال وروياني في حدیث ثعلبة بن أبي مالك القرنی ثم ساق
ثم قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حذينا ابو العباس قال اخبرنا الرزيع قال حذينا ابن دبيب قال اخبرني
سجر بن هضر وعبد الرحمن بن سلان عن ابن المادان ثعلبة بن أبي مالك القرنی حدثنا ذكره اهلي
قائل قلت ثعلبة نهائى على ما قال ابي الحجاج قال قلت البيهقي بعد ما اخرجه وثعلبة بن ابي مالك قد
رأى النبي صلى الله عليه وسلم فهز عصمه الى اعلم بال بتاريخ انتهى وقال الذي يرى في تحرير اسماء
الصحابۃ ثعلبة بن أبي مالك ابو تيجي القرنی امام في القرنیة ولد في عهد النبي صلعم ولد روثبة وطالعه وآتني
وقال في المتهى برب لرويته روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمرو الخطاب وجابر بن عبد الله وعثمان بن عفان
وعبد الملك بن مروان اهلي ^{٢٥} قوله شاهد دون من انت قلت به من طريق سلم بن خالد
الازكي قال ابو داود بعد ما اخرجه ليس به الحديث بالقوى سلم بن خالد ضعيف فقال الحافظ
في الترتيب في ترجمة ثعلبة صدوق كثير الاوامر وقال الحافظ في الخلاصة قال
ابن معين ثقة وضعفه ابو داود قال ابن عدي حسن الحديث وفتى ابو حاتم امام في
الثقة ثقة وشکرها -

لاغيرن فلم يكث الاتلات ليال حتى امر بتأصل بهم رواه البخاري
 في خلق افعال العباد وابن سعد وجعفر الفزاري واستناده حبيهم
باب التراويح بثمان دكعات عن أبي سلمة بن عبد الرحمن انه
 سال عائشة رضي كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
 فقالت ما كان يرثى في رمضان ولا في غيره على اصحابي عشرة دكعه يصل
 الى عافلة تسأل عن حسنها وطولها لتشيصل اربعاء فلا تسأله عن حسنها
 وطولها ثم يحصل تلاوة فقلت يا رسول الله اتنا قبلي ان تسترق قال
 ياعائشة ان عيني شمامن ولا ينام قلبي رواه الشيفان وعنه جابر
 بن عبد الله رضي قال صلى بن اوس رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر
 رمضان ثمان دكعات واوثر لما كانت القابلة اجتمعت في المسجد
 ورجونا ان يخرج فلم يخرج فلم نزل فيه حتى اصبحنا اثمد خلنا فقلنا
 يا رسول الله اجتمعتنا البارحة في المسجد ورجونا ان يقضى بنا فقال اخشيت
 ان يكث عليكم رواه الطبراني في الصغير وعنه بن نصر المسرور
 في قيام الليل وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه بما في اسناده لين

لله قوله رواه الطبراني في العنكبوت قال حدثنا عثمان بن عبد الدار الطلحى الكوفي ثنا جعفر بن حميشة العقيرب
 ابن عبيدة سالمي عن عيسى بن جابر تيزعن ابن عبد الله ثم قال لا يريد من جابر بن عبد الله الا ابناء الاشناو تفروه
 ليقوب وبرئته ^{٢٣} قوله ومحمد بن نصر الموزري اخوه قلت قال حدثنا اسحق اخينا ابا الربيع ثنا يعقوب بن مسيى بن
 جابر تيزعن جابر صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ثمان ركعات واوثر لما كانت المسيلة القابلة تجتمعنا
 في المسجد يومها ان يخرج فعليه بن افاق قلت نيسه حتى اصبحنا نقلنا يا رسول الله رجوان
 تجزع فخلصي بن افاق ان اكرهت اوخيت ان يكتب عليكم الوراثة وآخرها من وجهه آخر قال حدثنا محمد بن جبل الازدي
 ثنا يعقوب بن عبد الله شعاعي بن جابر تيزعن جابر قال ملى رسول المصلى الاسطبلية وسلم في رمضان لعنة ثمان ركعات
 واوثر لما كان من القابلة اجتمعت في المسجد ورجونا ان يخرج علينا فلم نزل فيه حتى اصبحنا ثالثا ان اكرهت اوخيت
 ان يكتب عليكم الوراثة ^{٢٤} وفي اسناده لين تلقت ماره على عيسى بن جابر تيزعن جابر قال الا زهبي قال
 ابن معين عنه متأكير وقال النساء منكر الحديث وجا عنه متوك وقال ابو زرقة لا اس بانبي وقال

وَعَنْهُ قَالَ جَاءَ أَبِي بْنَ كَعْبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ يَا أَبُو مُوسَى إِنَّمَا كَانَ مِنِّي لِلْأَدَى شَيْءٌ يَعْنِي فِي رَمَضَانَ قَالَ وَمَا ذَكَرَ يَا أَبُو فَقَالَ نَسْتَغْفِرُ لِلَّهِ قَالَ أَنَّكُمْ لَمْ تُقْرَأُوا الْقُرْآنَ فَتَصْلِي بِصَلَاتِكُمْ قَالَ فَضْلِيَتْ بِهِنْ ثَمَانَ لَكَعَاتٍ وَأَوْتَرَتْ فَكَانَتْ سَنَةُ الرَّضِيَّا وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا إِلَّا أَبُو عَيْلَى وَقَالَ الْمُهِشِّي أَسْنَادُهُ حَسَنٌ وَسَخِينٌ بْنُ يُوسُفِ عَزَّالْسَائِبِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ عَوْنَوْنَ لِخَطَابِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ وَقَيْمَا الْأَدَى أَنَّ يَقُولُ مَا لِلنَّاسِ بِأَحَدٍ إِلَّا عَشْرَةَ دُكَّعَةَ وَكَانَ الْفَارَى يَقُولُ إِلَيْهِمْ حَتَّى كَانَعْتَدُ عَلَى لَعْصَى مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ وَمَا كَانَتْ تَصْرُفُ لِأَفْوَى خَرْوَعِ الْفَجْرِ دَوَاهُ مَالِكٍ وَسَعِيدِ بْنِ مُنْصُورٍ وَأَبُوبَكِرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَأَسْنَادُهُ صَحِيفَةُ

العلامة الخزرجي الخلاصي ونفقة ابن جهان وقال ابو داود منكر الحديث انتهى وقال الحافظ ابن حجر في التقرير فيه لبرئ انتهى قلت وما قال الذي يعني بعد اورده الحديث في ميزانه اسناده وسط نفيس بصوابيل اسناده دون وسيط عليه قوله رواه البوعلي قلت لم اقف على اسناده بل اورد له المنشي في صحيف الزوائد وغراه الى ابي علي فليني ظرا اسناده سله قوله باحدى عشرة رکعة قلت متال الحافظ ابن حجر في الفتح ورواه عبدالرازاق من وجده آخر عن محمد بن يوسف فقال احدى عشرة احادي وعشرين انتهى وقال الزرقاني في شرح الموطأ وقال ابن عبد البر روى غير ما لك في هذا الحديث احدى عشرة وون وبره الصحيف ولا اعلم احداً قال فيه احدى عشرة الاماكن وتحمّل ان يكون ذلك او لا ثم خفت عنهم طول القيام وقل لهم الى احدى عشرة الاماكن الاغلب عندي ان قوله احدى عشرة وهم انتهى ولاؤهم من ان الجميع بالاحتمال الذي ذكره قريب وبه مع البيهقي ايضاً وقول ابن مالك انفرد به ليس كما قال فقد رواه سعيد بن منصور وجده آخر عن محمد بن يوسف فقال احدى عشرة لما قال ما لك انتهى كلام الزرقاني قلت ما قاله ابن عبد البر من وهم ما لك فغلط هذا الان ما لا يقدر تابعه عبد العزيز بن محمد عند سعيد بن منصور في سننه وتبكيه بن سعيد القطباني عند ابى بكر بن ابى شيبة في مصنفه كما بهما عن محمد بن يوسف وقال احدى عشرة كما رواه ما لك عن محمد بن يوسف وآخر عن محمد بن نصر الروذري في تمام الليل من طريق محمد بن اسحاق حدثني محمد بن يوسف عن جده السابب بن يزيد قال كنا نصلى في زمان عمر بن الخطاب في رمضان ثلث عشرة رکعة انتهى قلت هنا قریب ما رواه ما لك عن محمد بن يوسف اى من الرکعين بعد العشاء والسدلاق اى اعلم وعلم حكم سله قوله وسعيد بن منصور ارجح قلت قال حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن يوسف بمحض

باب فالتراویح باکثر من ثمان رکعات عن داده دین الحصین اته سمع الا عرج يقول ما درست النائمون هم بیعنوان الكفرة في رمضان قال وكان القارئ يقرؤ سورۃ البقرة في ثمان رکعات فاذا قام جهاف اشترى عشرة رکعة رأى الناس اته قد خفف رواه مالک واسناده صحيح باب في التراویح بعض بن رکعة سحن بیزید بن خصیفة عن السائب بن بیزید رضه قال كانوا يقرون على عهد عسین بن الخطاب رضی الله عنه في شهر رمضان بعشرين رکعة قال وكانوا يقرؤون بالثلثین وكأنوا يتوكرون على عصیهم في عهد عثمان بن عفان من شددة القيام رواه البیهقی

السائب بن بیزید يقول كانوا يقرون في زمان عمر بن الخطاب بأحدی عشرة رکعة تقریباً بالثلثین ولعنة الله العصی من طول القيام وتقلب عند بزوغ الفجر الله قوله والبکر بن ابی شیبة اخ قلت قال مدثنا يحيى بن سعید القطان عن محمد بن يوسف ان السائب اخبره ان عمر عجیب الناس الله عیم فكان يصلیان احد عشرة رکعة الله قوله بعشرين رکعة قلت هذا في هذه الروایة من طريق بیزید بن خصیفة عن السائب بن بیزید وآخر جهه مالک وغيره من طريق محمد بن يوسف من السائب بن بیزید وقالوا باحسن رکعة كما مر قال البیهقی في سنته ويکن الحجیج بين الروایتین فانهم كانوا يقرون بأحدی عشرة رکعة ثم كانوا يقرون بعشرين ويرتفون ثلثاً والحادي سلام انتہی کلامه وقال القسطلاني في شرح الجخاری وجمع البیهقی بينهما بأنهم كانوا يقرون بأحسن عشرة رکعة ثم قاموا بعشرين واثروا ثلثاً وقد صدر ما وقع في زمن عمر رضی الله عنه كالاجاع انتہی وقال البیهقی في المصادر وكان عمر رضی الله عنه امراً بالتراویح اقتصر اولاً على العدد الذي صلاه انسی صلی الله عليه وسلم ثم زاد في آخر الامرا انتہی وقال الشعراوی في کشف الغمة وكانوا يصلون ثلثاً في أول زمان عمر رضی الله عنه ثلثاً عشرة رکعة وكان القارئ يقرأ بالثلثین بين الآيات استثنى كان الناس انتہیون على العصی من طول القيام وكان اماماً بهم ابی بن كعب وشیخاً الداری رضی الله عنهما ثم ان عمر رضی الله عنه امر بفعلها ثلثاً وعشرين رکعة ثلث منها وتر داستقر الامر على ذلك في الامصار الله قوله رواه البیهقی قلت قال في سنته الکبرى وقد اخبرنا ابو عبد الله الحسین بن محمد بن الحسین بن فخریة الدنیوری بالموانث ثلثاً احمد بن احیی ابی شاعر السین محمد بن عبد العزیز البغی شناسی بن الجھان بن ابا ابی ذکریب

عن يزيد بن خصيصة عن السائب بن يزيد ثم ساقه قلت رجال إسنادهم ثقافت مما أبو عبد الله بن فتحية الدينوري فهو من كبار المحدثين في زمانه لا يسئل عن مثله مات سنة وقد ذكره الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمته وانظر ابن أبي حسين المراري وأبا أحمد بن محمد بن أسمى المعروف بابن أسمى وهو صاحب كتاب حل اليوم والليلة وراوى سنن النسائي قال الذهبي في طبقات الحفاظ كان دينا خيراً صدوقاً اختصر أسن وسماه الجبتي وأبا عبد الله بن محمد بن عبد العزى السجوي فقال الذهبي في تذكرة الحفاظ قال الخطيب الويكير كان ثقة ثبتاً فيما عارفاً و قال أسلى سالت الدارقطني عن البخوي فقال ثقتك أمانة جبل أقل المشائخ خطأ رأته وأما على بن الجعدي فهو أحد شيوخ البخاري قال الحافظ في التقريب ثقة ثبت روى بالشيع وآما ابن أبي ذيب فقال في التقريب ثقة فقيه فاضل وأما يزيد بن خصيصة فهو يزيد بن عبد الله بن خصيصة قال في التقريب قد ثبته أسلى جده ثقة رأته وأما السائب بن يزيد فقال في التقريب صحابي صغير له أحاديث قليلة ورجح به في حجة الولع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة استشهد قلت بهذا الاشتراك قد صحح إسناده غير واحد من الحفاظ كالنزوبي في الخلاصة وابن العراقي في مشرح التقريب وأسيوطى في المصايح وقد أخرجه البهقي في معرفة السنن والآثار بوجه آخر من يزيد بن خصيصة عن السائب بن يزيد قال أخبرنا أبو طاہر الفقيه قال أخبرنا أبو عثمان البصري قال حدثنا أبو جعفر بن عبد الله قال أخبرنا خالد بن مخلد قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثني يزيد بن خصيصة عن السائب بن يزيد قال كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب لبشر بن ركعة والوتر رأته قلت رجال هذا الاستاذ فلذلك كرّهم أبو طاہر الفقيه فهو أبو طاہر محمد بن محمد بن محبش قال النساج البصكي في الطبقات الكبرى محمد بن محمد بن محبش بفتح الميم بعدها حار مهلاة ساكنة ثم سمع كسوة ثم شيشين مجدة ابن سعيد بن داود الفقيه الشیخ أبو طاہر الرضا وأبو عبد الله المحرثي داعفونا وبنیا بور في زمانه وكان شيخاً وبياما عارفاً بالمرتبة ولله يزيد طوله في معرفته الشروط وصنف فيه كتاباً و كان مع ذلك نقداً و قال سبع من أبي حامد بن هلال و محمد بن الحسين القطان و عبد الله بن يعقوب الأكرياني والعباس بن قويه وأبي محمد بن أحسن المحدّث بادي وابي عثمان عيسى و بن عبد الله البصري أربعين قال روى عنه أبو عبد الله المحكم وذكره في تاريخه وقد نسبه إلى أبي طاہر البصري والوصال في الود الح وآما أبو عثمان البصري فهو عمرو بن عبد الله البصري روى عنه أبو طاہر الفقيه وأبي محمد أحسن بن علي بن المؤمل وغيرهما فلم اقتن من ترجمته مما أبو أحمد محمد بن عبد الله وأبي ذيب فهو أبو أحمد الفراء قال الذهبي في تذكرة الحفاظ كان كثراً حسنة وقال وثقة مسلم وحدث عنه في غير الصحيح وقال في التقريب ثقة عارف وآما

وأسناده حريم وعمن يزيل بن دومان انه قال كان الناس يقومون في دفان
عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة رواه مالله وأسناده
مرسل قوي وعمن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رضام سجلا يصل
بهم عشرين ركعة رواه ابو يكربين ابي شيبة في مصنفه وأسناده مرسل قوي
وعمن عبد العزيز بن ربيع قال كان ابي بن كعب رضي بهما بالناس في
رمضان بالمدینة عشرين ركعة ويوتر بثلاث اخر ركعه ابو يكربين ابي شيبة
في مصنفه وأسناده مرسل قوي وعمن عطاء قال دركت الناس وهو
يصلون ثلاثة وعشرين ركعة بالوتر رواه ابن ابي شيبة وأسناده حسن
وعمن ابي الحصيبي قال كان يؤم مناسوبين بن غفلة في رمضان فصل
حسن تدوينات عشرين ركعة رواه البيهقي وأسناده حسن وعمن نافع

غالد بن خند فقال في التقريب صدق شيخه قوله اخرا واما محمد بن جعفر فهو محمد بن جعفر بن ابي كثير قال
في الخلاصة وثقة ابن معين وقال في التقريب ثقة واما يزيد بن خصيفه والاسائب ثقة مرتوبيها ونها الارمن
نه الاوجي قد صحح أسناده العلامة سبكي في شرح المنهاج وعلي القاري في شرح الموطأ ثم لا يخفى طليقان
مارواه الاسائب من حديث عشرين ركعة قد ذكره بعض الالى العلم بمقتضاهنهم كانوا ايتامون على عهد عمر
بعشرين ركعة وعلي مثله لشيئه وغراه ابي البيهقي نقوله على عهد عثمان وعلي مثله قول عبيدة
الاوجي في تصانيف البيهقي والشاعر في الصواب ٢٠ قوله وأسناده مرسل قوي قلت يزيد بن رومان
لم يدرك عُمر بن الخطاب وقد قال العراقي على ما حكمه عنده السيوطي في التدریب وان روای التابع عن
الصحابي قصة اورك وقوعها تفصل وكذا ان لم يدرك وقعها ولكن اسناد حاله والاشارة لها انتهي ٣٥ قوله
رواه ابو يكربن ابي شيبة لغ قلت قال شتا ذيئ عن اباك بن الش من شيخي بن سعيد ذكره قلت رجال ثقات
لكن يحيى بن سعيد الانصارى لم يدرك عر ٣٥ قوله اخر رجيه ابو يكربن ابي شيبة لغ قلت قال شنا حميد
بن عبد الرحمن عن حسن عن عبد العزيز بن ربيع ذكره قلت عبد العزيز بن ربيع لم يدرك ابي بن كعب ١٧
٢٥ قوله رواه ابن ابي شيبة قلت قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك بن عطار ذكره قلت عليه ذكره
هو عبد الملك بن ابي سليمان ٢٥ قوله رواه البيهقي قلت قال في سننة اخرين
ابو ذكرياب ابي اسحق شنا ابو عبد الله محمد بن ابي قتيبة شنا محمد بن عبد الوهاب شنا جعفر بن عون شنا ابو الحصيبي ذكره

ابن عمر قال كان ابن أبي ملية كة يحصل بنا في رمضان عشرين دعوة رواه
ابو بكر بن أبي شيبة واسناده صحيح و عن سعيد بن عبد الله ارجحه
علي بن ربيعة كان يحصل بهم في رمضان حسن ترغيبات ويوتيوب ثلاث اخرجه
ابو بكر بن أبي شيبة في مصنفه واسناده صحيح قال التيموري وفي الباب سبع
روايات أخرى أكثراها لا تخلو عن وهن لكن بعضها يقوى ببعضًا

له قوله رواه ابو بكر بن أبي شيبة قلت قال في مصنفه وكثير عن نافع بن عرفة ذكره ١٢٣٥ قوله اخرجه ابو بكر بن
ابي شيبة قلت قال ثنا الفضل بن كعب بن سعيد بن عبيدة ذكره ١٢٣٦ قوله وفي الباب روایات اخرى
انني قلت منها ما اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه هذه نايز يه بن مارون قال اخبرنا ابراهيم بن عثمان
عن الحكم عن مضمون ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة
والوتر اثنتي وقد اخرجه عهد بن حميد المكتشي في مسنده والبغوي في صحيفه الطبراني في صحيفه الكبير
والسبiq في سننه كلهم من طريق ابي شيبة ابراهيم بن عثمان حد الامام ابي بكر بن ابي شيبة وله ضعيف
قال البيهقي بعد ما اخرجه تفرد به البوشيتة ابراهيم بن عثمان السبئي الكوفي وهو ضعيف انته
وقال المزري في تهذيب الکمال قال احمد روى وابوداؤ وضعيت وقال يحيى العينا ليس بيقر و قال
الناسى والدولابي متروك الحديث و قال ابو حاتم ضعيف الحديث سكت عنه وتركوا الحديثة وقال
صلح ضعيف لا يكتب حدیثه ثم قال المزري ومن مناكيره حدیث انه صلی الله علیه وسلم كان يصلي في
رمضان عشرين ركعة والوتر انته قلت وبهذا في الميزان فقال الحافظ ابن حجر في التقریب متروك
الحدیث انته و منها ما اخرجه السبiq في سننه اخبرنا ابو الحسين بن الفضلقطان بخلاف اصحابه
احمد بن عيسى بن عبید الرازى ثنا ابو عامر عمر بن يحيى ثنا احمد بن عبد الله بن يحيى ثنا حادى بن شبيب
عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السعى عن علي رضي الله عنه قال دعا القراء في رمضان
فأمر منهم رجلًا يصلي باناس عشرين ركعة قال وكان على رضي الله عنه يوترا بهم وروى ذلك
من وجه آخر عن علي انته قلت حادى بن شبيب ضعيف قال الذي بي في الميزان ضعفة
ابن معين وغيره وقال يحيى مرة لا يكتب حدیثه وقال البخاري فيه لفظ قال الناسى ضعيف وقال
ابن عدي اكثرا حدیثه مالا يتابع عليه انته و منها ما اخرجه البيهقي في سننه اخبرنا ابو عبد الله
ابن فجويه الدميري ثنا احمد بن مسدد بن ابي شنا احمد بن عبد الله البزار ثنا سعدان بن يزيد

باب فضائل الغواص عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصل أذادكه لا يكفاره لغيرها الا ذرك واقتها الصلاة لذكرى رواه البهاء وعنه جابر بن عبد الله رضا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غرب الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدلت أصل العصر حتى كادت الشمس تغرب قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما أصلحتها فعمتنا إلى بطحان فتوضا للصلة ولو حنانا لها فضل العصر وبعد ما غربت الشمس ثم صلاته المغrib رواه

شنا الحکم بن مروان الصلی ابنا الحسن بن صالح عن ابی سعد البیقال عن ابی الحنفیا علی بن ابی طالب رضی الله عنه امر جلان بیصیلی باناس خس ترویجات عشرين رکعته وغایہ هذا الاشتراط ضعفت داده اسلام
انتهی قال العلامۃ ابن الترکماں فی الجویسی الاظهر ان ضعفه من جهة ابی سعد سعید بن
المرزبان البیقال فانه متکلم فییه فان کان كذلك فنقد تابعه طیبه غیره قال ابی شیبۃ فی المحدث شنافیع
عن الحسن بن صالح عن حمود بن قبیس عن ابی الحنفیا علیها امر جلان بیصیلی بهم فی رمضان عشرين
رکعته وعروعوبن قبیس اخلاقه الملائی وثقہ احمد ویحییے والبوجاتم والهزارۃ وغیرہم وآخر جم' لمسلم ابیه
کلامه قلت مدار هذا الاشتراط علی ابی الحنفیا وہد لا یعرفت ومنها ما ذکرہ علیه المتفق فی
کنز الحال وعذاء ایے ابن منیع عن ابی بن کعب ان عمر بن الخطاب امره ان بیصیلی بالسیل فی
رمضان فقال ان الناس لیصومون المغار ولا یکینون ان لقیر و افلو قرات بهم بالسیل فقال يا ایسر
المؤمنین هذا شئی لم یکین فقال قد علمت ولکنه حن ضعفی بهم عشرين رکعته ابیه وملها ما اخوجه البوکجه
ابن ابی شیبۃ حدثنا وکیع عن سفیان عن ابی اسحق عن عبد الدین قبیس عن شتیر بن شکل ایش کان
بیصیلی فی رمضان عشرين رکعته والوتر انتهی قلت عبد الدین بن قبیس الایدری من ہو تفرد عنه ابو
اسحق انتهی قلت وقال ابیهی فی نسخة ورویانا عن شتیر بن شکل وکان من اصحاب علی رضی الله
عنه ایش کان یکیم فی شهر رمضان عشرين رکعته ویوترا شلات انتهی قلت ابیهی لم یذکر اسناؤه
وعلمه من طریق عبد الدین بن قبیس الذکور والدعا علم وملها ما اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مکصنفه هذها
غدر عن شیبۃ عن خلعت عن الرزیق واثنی علیه خیر عن ابی البختی ایش کان بیصیلی خس ترویجات
فی رمضان ویتر شلات انتهی قلت یہ خلعت لا اعرف من هدء

الشیخان و عن عبد الله بن عرضاً أنه كان يقول من لشي صلاة فلم يذكرها
 إلا وهو مع الأمام فاذ أسلم كلاماً ملخص الصلاة التي لشي شمل يصل
 بعدها أخرى رواه مالك واسناده صحيف أبو اب سعيد السعدي
 باب سجرد السهو قبل السلام عن عبد الله بن عبيدة الأسدى حليف
 بن عبد المطلب رضان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في
 صلاة الظهر عليه جلوس فلما انتهى صلاته سجد سجدة تين يكبر
 في كل سجدة وهوجالس قبل أن يسلم وسجنهما الناس منه
 مكان ما نسي من الجلوس رواه الشیخان و عن أبي سعيد الخدري رضي
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شئت أحذكم في صلاتكم
 فلم يد لكم صلة ثلاثة ثم ثالثاً أما رباعاً فيطير الشك ولسين على ما
 استيقن ثم سجد سجدة تين قبل أن يسلم فان كان صلة خمساً شفعت
 له صلاته وإن كان صلى اهتماماً بها رباع كانت ترغيم الشيطان رواه
 مسلم و عن عبد الرحمن بن عوف رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم يقول إذا شئت أحذكم في صلاتكم فلم يدر
 واحد تصله امتنعين فيجعلها واحدة وأذ المريد شتتين
 صلى اهتماماً فيجعلها شتتين وأذ المريد ثلاثة اما رباعاً فيجعلها
 ثلاثة ثم سجد اذا افرغ من صلاته وهوجالس قبل أن يسلم سجدة تين
 رواه ابن ماجه والترمذى وصحى و هو معلول بباب
 سجود السهو بعد السلام عن أبي هريرة رضان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلام انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة اما نسيت
 يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذالم يريد فقال الناس لهم
 فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل اثنتين اخرتين ثم سلم ثم كبر
 فسجى مثل سجودة او اطول لنرفع رواه الشیخان و عن عبد الله بن عبيدة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قاتل من شك في صلاة فلم يسب سجدة تين

بعد ما سلم رواه أحصيل وابن داود والنسائي والبيهقي وقال إسناده لا يbas به
وأعن علقة أن ابن مسعود رضي الله عنه في السهو بعده السلام وذكرا أن
النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك رواه ابن ماجه وأخرون وإسناده صحيح
وأعن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال فرجل يهم في صلاتة لا يرى رؤى
أزداد أهان نقص قال سعيد بن أبي معاذ سعيد رواه الطحاوي وإسناده صحيح
وأعن ضمرة بنسعید أنه صلّى وراء أنس بن مالك دعفا وهم سبعة سعيد بن تين
بعد السلام رواه الطحاوي وإسناده حسن وعنه عرب بن دينار عن عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما بعد السلام رواه الطحاوي وإسناده حسن
باب ما يسلم ثم يسجد سعيد في السهو وترسله عن علقة قال قال
عبد الله صلى الله عليه وسلم قال ابرهيم لا زد على زادا ونقصر فلما سلم
تقل له يا رسول الله أحدثت في الصلاة شيء قال وماذا كلك قال ولما صليت كذا
وكذا فتشن رجله واستقبل القبلة وسجد سعيد تين ثم سلم فلما
أقبل علينا بوجهه قال انه لوحده في الصلاة شيء لم يتأتكم به ولكن
إنساناً يبشركم مثلكم النسي كما تنسون فإذا أنتي فتنك وفي داذا شئت أعلمكم
في صلاتة فليقموا لصواب فليتم عليهم ثم ترسله ثم يسجد سعيد تين
رواها البخاري وأخرون وأعن عثمان بن حصين رضي الله عنه
صلى الله عليه وسلم صل العصر وسلم فثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام
عليه رجل يقال له الحزن باق وكان في بيته طول فقال يا رسول الله فتنك
له صنيعه وخرج غضبان يجر رداء حتى انتهى إلى الناس فقال أصدق
هذا قالوا نعم فصل ركعة ثم سلم ثم سجد سعيد تين ثم سلم رواه
البخاري والترمذى وعنه ذياب بن علاقة قال صلى الله عليه
المغيرة بن شعبة فلما صل ركعتين قام ولم يجلس فجاءه من خلفه
فأشاد إليهم أن قوماً فلما فرغ من صلاتة سلم ثم سجد

لله قوله رواه البخاري ثبت أخرجه في باب التوجيه نحو القبلة ۱۷

سجين تدين وسلم رواه أبوداود الترمذى قال هذى حديث حسن صحيح وعنه فضلاة
عن هشام بن حبيب قال في سجدة السهو سليمان ثم يجد نفسك ملماً على الطهاوى
وأسناده حسن باب صلوة المريض عن النبي قال صلى الله عليه وسلم سهل بن الله عليه وسلم
قمرضه خلف أبي بكر قاعدا في ثوب متوجها فيه رواه الترمذى وقال هذى حديث
حسن صحيح وعنه عائشة رضى الله عنها قالت صلى الله عليه وسلم خلف رضى
أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا رواه الترمذى وصحيح وعنه عمر بن جعفر
قال كانت في براسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم قائمون
فتقاعدوا فإن لم تستطع فقل لهم ربنا رب العالمين إلا مسلمون من اد النساء
فإن لم تستطع فستلقي لا يكلف الله نفساً ولا وسعاً وعنه نافع أن عبد الله
ابن عميرة رضى كان يقول إذا لم تستطع المريض لسيجود ما يرايه وإن لم يرفع إلى
وجهه شيئاً رواه مالك وأسناده صحيح باب سجود القراءة عن عبد الله رضى
قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم التجميم بكرة فسبعين في أيام معه غير شيخ آخر كفأ
من حصى أو تراب ورفعه إلى وجهته وقال يكفيك هذا فإذا أتيت به بعد ذلك قتل
كافراً رواه الشيئان وعنه ابن عباس رضي الله عنهما النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالتجيم
وسجد معه المسلمين والمشركون والجبن والاشد رواه البخاري وعنه
قال حق ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا فيما
رواها البخاري وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فحق وقال سجدها
دواً ولتوبيه وسجد لها شكران رواه المسانى وأسناده صحيح وعنه أبي سعيد الخدري
أنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر صلوة فلما بلغ السجدة
نزل سجدة سجد الناس معه فلما كان يوم أخر قلها فلما بلغ السجدة نظرت
الناس للسجدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هي توبة نبي ولكنني رأيتها
تشعر نعم السجدة فنزل سجدة وسجد رواه أبو داود وأسناده صحيح وعنه العوام
ابن حوشب قال سالت بي اهل رضى عن السجدة في حق فقال سالت عنها
ابن عباس رضى فقال أسمد حق فتلاؤ على هوكاء الآيات من الانعام ومن

ذريته داده و سليمان إلى قوله وأولئك الذين هدكم الله بهم أقتلاه روى أبا الطحاوي واستاده صحيحه و عن أبي سلمة قال رأيت أبا هريرة رضي الله عنه أذا السماء الشقت فسجد لها فقلت يا أبا هريرة الصلاة ليستجده قال لو لم ير النبي صلى الله عليه وسلم سجداً أو ساجداً رواه الشيفان و عن مجاهد قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما السيدة التي في حمر قال سجد بالخلافتين رواه الطحاوي واستاده صحيحه أبواب صلاة المسافر بباب القصر في السفر عن عائشة رضي الله عنها قللت فرضت الصلاة ركعتين في الخضرة رضي الله عنها فاقررت صلاة السفر و زيد في صلاة الخضر رواه الشيفان و عن ابن عباس ثنا قال فرضى الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الخضر أربع ركعات في المخوف ركعة في الهم و عن عمر قال صلاة السفر ركعتان و صلاة الجمعة ركعتان في الفطر ركعتان ولا ضيق في ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم رواه ابن جحش والنسان و ابن حبان واستاده صحيحه و عن عبد الله بن شحنة قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله و صحبت أبي بكر في رثي على ركعتين حتى قبضه الله و صحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حق قبضه الله وقد قال الله تعالى لقديس لكيف رسول الله أسوة حسنة رواه مسلم والبخاري مختصراً في عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى الله عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه أربع ركعات فقيل له لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع قال صلیت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين و صلیت مع أبي بكر الصديق بمنى ركعتين و صلیت مع عمر بن الخطاب ركعتين فليست خطى من أربع ركعات ركعتان متقلبتان رواه الشيفان و عن أبي لبيه الكندي قال خرج سليمان رضي الله عنه من ثلاثة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة و كان سليمان استansom حضرت الصلاة فاقيمت الصلاة فقاموا و انقادوا يا با عبد الله فقال ما أنا بالذى

اتقدم انتم العرب ومنكم النبي صلى الله عليه وسلم فليتقدم بعضا منكم فتقدمنا بعض القوم فضله اربع ركعات فلما قضى الصلاة قل سلام مالنا والمرتبة آنذاك في نصف المربع تراواه الطهادى واستاده صحيح وعمن عبد الرحمن بن مسعود عن أبيه عن عثمان بن عفان انه انقضى الصلاة وآتى بمقدمة خطب الناس فقال يا ايها الناس ان السنة ستة رسول الله صلى الله عليه وسلم وستة ثقلا ولتكنه حديث العام من الناس فتحقق ذلك بنحوه وآدأ البيهقي في المعرفة تعليناها وحشنا استاده وعمن الزهرى قال اما صلبه عثمان بن عفان يعني اربع لالات لاعراب كانوا أكثر في ذلك العام فصاحب ان يخبرهم ان الصلاة اربع ركعات الطهادى وابوداؤد واستاده مرسلي قوى باب من قدر مسافة القصوب باربعه برو عن عطاء بن أبي رباح ابن عمرة ابن عباس كانوا يصليان ركعتين ويفطران في اربعه برو فما فوق ذلك رواه البيهقي وابن المنذري باستاد صحيح وعنه عن ابن عباس روى انه سئل لا تقصصوا الصلاة على عرقه قال ولكن الى عسفان الى

سله قوله رواه البيهقي لعنة قلت وذكره الجارى تعليقا ثم قال مرى اى اربعه برو ستة عشر فرخا اهلى قلت قال الحافظ ابن حجر في اضطر ذكر الفراز ان الفرج فارسي سرب وبر ثلاثة اسياخ اهلى قلت خمسة عشر فرخا برو ثانية واربعون ميلا تلقت قال الحافظ المعنى في البناية وعامة المثلث قدرها بالضرس فتيل احمد وعشرون فرخا وقيل ثانية عشر فرخا قال المريخاني وطبيه الفتوى وفي جامع الفقه وهو المختار وقيل خمسة عشر فرخا اهلى وقال وقوته اكثرة خوارزم على خمسة عشر فرخا وقال ابن المأمون في فتح القيروان وكل من قدر بقدر منها اعتقاده مسيرة ثلاثة أيام اهلى قلت آمن قدرها بادع عشرين فرخا فيوبيه مارواه وكثير عن ابن عمران قال يقسر من المذهبية الى السويد او وبنها اثنان وسبعون ميلا على ما قاله الحافظ في اضطر فصارت مسيرة بينها متقاربها احمد وعشرين فرخا وآمن قدر ثانية عشر فرخا فهو تقارب بالجنة برو وآمن قدر خمسة عشر فرخا فيوبيه مارواه عطاء عن ابن عباس من حدث ولكن الى عسفان والى جهة دالي الطائف قال الشافعى في رواية ابن سعيد على ياحكاه عنه البيهقي في المعرفة فاقرب هذان كذا ستة واربعون ميلا بالاسياخ الامامية اهلى قلت ستة واربعون ميلا قريب بخمسة عشر فرخا دال على ما قاله في مختصر الجليل في بنيها اهلى واربعون ميلا بالهاشمى سله قوله ولكن الى عسفان لعنة قال ماكث ذلك اى كل واحد من نهر الاماكن اربعه برو

جدٌّ ذاتي الطائف أخرجه الشافعى وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص لاستاده صحيح وعنه سالم بن عبد الله عن أبيه انه ركب إلى ذيحر فقصد الصلاة في مسيرة ذلك رواه مالك واستاده صحيح وعنه ان عبد الله بن عمر ذهب إلى ذات النصب فقصر الصلوة في مسيرة ذلك رواه مالك واستاده صحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم قد روى عن ابن عباس خلاف ذلك عن نافع ان ابن عمته كان ادنى ما يقتصر فيه مال له بخمير رواه عبد الرحمن بن سعيد واستدله صحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم في ثانية بودياب ما استدل به على مسافة القصر ثلاثة أيام عن شريح بن هانف قال اتيت عائشة سألهما عن المسافة على الحففين فقالت عليك بابن أبي طالب فاسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاته فقل جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولها يمين للمسافر يوماً وليلة للمقيم رواه مسلم وعنه أبي بكر رضي الله عنه عنه سلم جعل للمقيم يوماً ولليلة وللسافر ثلاثة أيام ولها يمين في المسافة على الحففين رواه ابن الجارود رواه واستاده صحيح وعنه على بن ربعة الولبي قالت سالت عبد الله بن عباس إلى كم تقصرون الصلوة فقال أترف السوابق قال قلت لا ولكنني قد سمعتها قال هي ثلاثة ليالٍ أقصى حد فاذخرنا إليها أقصى نية الصلاة رواه محمد بن الحسن عليه قوله إلى ريم قال مالك وذلك كمن ارتعش برؤاي من المدينة ^{٢٥} قوله ذات النصب قال مالك وبين ذات النصب والمدينة اربعة برواء ^{٢٦} قوله رواه عبد الرحمن قلت اخرج من ابن عباس أخرى نافع ان ابن عمته ^{٢٧} قوله قل مسافة القصر ثلاثة أيام قلت قال الشاه على المسار الذي هو في المسوى شرح المطاف قال ابوحنبل في سيرة ثلاثة أيام وفي العاشرة في الصحيح انه لا يشرط سير كل اليوم الى الليل فلوكبر في كل يوم وعشرين الى الزوال ثم نزل بصير مسافراً وقام الشافعى ارتعش برد وتفصيله بستة عشر فرحاً وتجه على نهان قوله مقاربان ^{٢٨} قوله ثلاثة أيام ولها يمين للمسافر قلت قد استدل به اصحابنا على ان مسافة القصر ثلاثة أيام وتفصيله في فتح القدر والبابية وغير سواه قوله قال هي ثلاثة ليالٌ ^{٢٩} تحدث وما ينتهي ما ذكر على المتقد في كنز العمال من عرضي قال تقصرون الصلاة في سيرة ثلاثة ليالٌ انتهى وقال يعني

فلا تاروا سنا دة صحيح و عن ابراهيم بن عبد الله قال سمعت سعيد بن عقبة التجفيف
 يقول اذا سافرت ثلاثة فاقصر رواه محمد بن الحسن في الجمجمة داسناده صحيح
باب القصوى اذا قادق البيوت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سافرت مع رسول
 الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر كلهم صلى الله عليه وسلم من حدين يخرج من
 المدينة الى ان يرجع اليها راكعتين في المسير والقيام مكة رواه أبو يعلى الطبراني
 وقال الهيثمي رجال الى يدخل رجالا لصحيح و عن أبي حرب بن أبي الاسود
 الذي لى ان عليا خرج من البصرة فضل الظهر لبعاشر قال انما جاؤنا
 هذن الشخص لصلينا راكعتين راوده ابن أبي شيبة ورواته ثقات و عن
 ابن عباس رضي الله عنه كان يقصري الصلاة حدين مجزوج من شعب المدينة ويقصري اذا
 دفع حق بيده خلها رواه عبد الرحمن اداسناده لا يأس به **باب يقصري**
 من لم ينوك لاقامة وان طال مكثه والعسكر الذي دخل ارض المشرك
 وان نود الا قامة عن عكرمة عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لستة عشر يقصري فعن اذا سافرنا لستة عشر فصونا وان زدنا
 اهتماد رواه البخاري و عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اقام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام الغفران خمس عشرة يقصري الصلوة
 رواه ابو داود واسناده صحيح و عن عبد الرحمن بن السور قال كما معا
 سعد بن ابي قاص في قصبة من قرى الشام فكان يجيئ راكعتين ففصل

في شرح البخاري والى ثلاثة ايام ذهب عثمان بن عنان و ابن سعد و سعيد بن عقبة واشبعي والمخني والثورى ابن
 حى وابونفلاتة وشركيب بن عبد الله و سعيد بن جبير و محمد بن سيرين و هبوباية عن عبد المطلب عمره اهلى قلت
 وما ذكرناه في الباب يريد ما قاله الثاني على احكامه اهلى في المعرفة و اماهم فيقولون لا تقصي الصلوة في قيل
 من سيرة ثابت ليال قاصدة لان عظم يركع لها من احد من مضى من قوله حجرة اهلى ١٥ قوله اهله ابن
 ابي شيبة ثبت قال حدثنا عبد الله بن العوام عن داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود الذي ذكره ١٦
 قوله رواه عبد الرحمن ثبت قال اخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ذكره و عبد الله بن ابي عيسى
 الصرى قد تكلم فيه ابن الدينى والثانى وضعف ابن عجر فى التقريب و ثقة ابن حدين و هبوب من فاعل اقوال
 الحدیث ١٧

عن أربعاء فسأل الله عن ذلك فيقول سعد عن أعلم في رواه الطحاوي وأسناد صحيح
ومن أبي جعفر نصري بن عمر قال قلت لا بن عباس أنا نظير لقيام شفاعة سان
فكيف ترى قال صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين رواه أبو يكربن أبي شبيبة
وأسناده صحيح وعن نافع عن ابن عمر قال ربيعة علينا الشيء وعنه باذربجان ستة
أشهر في عذابة قال ابن حجر ركن الفضلي ركعتين رواه البيهقي في المعرفة وأسناده
صحيح وعن الحسن قال كان يجمع عبد الرحمن بن شعبه بعض بلاه فارس سنين
فكان لا يجمع ولا يزني على ركعتين رواه عبد الرحمن وأسناده صحيح وعن
النس رضي الله عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاموا أيام شهر رمضان
أشهر يقصرون الصلوة رواه البيهقي وأسناده حسن، بأب الروايات على
من قال إن المساجد تصير مopies لأبيته قاصده مرعيه قال ألم عن ابن نميري دال على
روايه الطحاوي قالت رأيتها أنت في المعرفة من طرقها دون حججه قال نعم ثم
لقي قرية من قرى الشام اربعين ليلة مكثا فضل إليها ركعتين، يحيى ركتين، أسلمه قوله رواه أبو ذئب
قلت قال حدثنا وكرع ثنا الشفوي بن سعيد عن أبي محمد بن عيسى بن عذر بن نذرة رواه أبو ذئب
قلت قال ما أسمد رثى ابن عمر فأخبر زيد بن عبد الله روى أن ثنا أبو العباس به الرؤوف ثنا
والعندي، ثنا عبد شام عمودي بن محمد عن أبي الحسن الأثراني ثنا عبد الله بن عيسى عن
قال لشدة في الملاصدقة أشد على شرط أشخاص وقال أبي القاسم ثور في الدراية، مصادق صححه ^{الله} قال
روايه عبد الرحمن روى قلت قال أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن قد ذكره قال ثنا الحافظ ابن الجوزي في التقرير وفي
رويته عن الحسن سطر مقابل لا قبل كان يرس عنده حتى قلت روايته عنه في الصحيحين قال الحافظ في مقدمة
وأحاديثه عن الحسن البصري ففي مكتبة المستشرقين وقال الذي بي في ميزانه وقد بلغنا عن نعيم بن حماد أصياع عن
قال كان ثنا عبد الله بن عبد الله
كما قلت أبا هشاما قد تابعه يحيى بن معاذ في رواية عند عبد الرحمن روى ثنا الحافظ ابن حسان عن
نذر رحمة ^{الله} قوله وسناده حسن قلت قال النورجي أسناده صحيح، فيه عكرمة بن عمارة وأسناده في الأرجح
به أرجح بسلام وهي قلت وكذا كلام صحيح أسناده ثنا الحافظ ابن حجر في الدرامة لكنه قال في التقرير صدق
يقطن فتح الحسن الحديث

قال خرجنا معاً رسول الله صل الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فصل ^{لعل} ركعتين
ركعتين حتى رجع قلت كراقتكم مبكرة قال ^{لعل} عشر رواه الترمذ باب من قال
أن المسافر يصير مقىًّا بنته أقامه خمسة عشر يوماً عن مساجد قال أنت
ابن عمر رضي كان إذا جمع على إقامته خمسة عشر يوماً لف الصلة ^{لعل} رواه أبو بكر
ابن أبي شيبة وأسناده صحيح وعنه عن ابن عمر رضاه إذا أراد أن يقيم
مكمة خمسة عشر يوماً وصل أربعاء وأحد بن الحسن في كتاب ^{لعل}
واسناده صحيح وعنه عن عبد الله بن عمر رض قال إذا كنت مسافراً فوطئت
نفسك على إقامته خمسة عشر يوماً فما تم الصلة وإن كنت لا تدرس
فأقضى رواه محمد بن الحسن في الأثار وأسناده حسن وعنه سعيد بنت
المسيب قال إذا قد ^{لعل} قافت خمسة عشر يوماً قبل الصلة رواه محمد بن
الحسن في ^{لعل} وأسناده صحيح باب صلوة المسافر المقيم عن موسى بن
سلمة قال كان مع ابن عباس رضي مبكرة قلت أنا إذا كنا معكم صلينا أربعاء
وأذار جهنا إلى رحالنا صلينا ركعتين قال تلك سنة أبي القاسم صل الله عليه
وسلم رواه محمد وأسناده حسن باب صلوة المقيمين بالمسافر عن سالم
ابن عيسى الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي كان إذا قد مكمة ^{لعل} بهم
ركعتين ثم يقول يا أهل مكة امتو أصلوا وتم فاتا قوم سفرنا ^{لعل} عالك وأسناده
له قوله فصل ^{لعل} ركعتين لعل قلت يا الحديث رد قول الشافعي لا شرط قدر مدة إقامته أرتقيه أيام
فإن نوايا صار ^{لعل} قال الزبيني لا يقال ^{لعل} إنهم غروا على السفر في اليوم الثاني أو الثالث واستمر لهم ذلك
إلى عشرين ^{لعل} الحديث هنا هو في بحث الوراع فتعين أنهم نوايا قاموا ^{لعل} في اليوم الثاني أو الثالث
كان يستقيم ^{لعل} زاروا ^{لعل} مكة في تقديره ^{لعل} العشرين ^{لعل} قلت لأن النبي صل الله عليه وسلم قد ^{لعل} سمعت رائحة
من في الحجرة فقام بها الرابع والعشرين السادس والسابع صل الله عليه وسلم قد ^{لعل} سمعت رائحة
متوجه إلى المدينة بعد ما ^{لعل} التقى قيل لها حافظي الفتح ولاشك في وجوبه من كذا صلح الرابع عشر فتكون مدة الاقامة
بكرة ونواياها عشرة أيام بل بما ^{لعل} قال إنهم كانوا ^{لعل} يكونون برة ^{لعل} قاموا ^{لعل} بكرة ^{لعل} أربعة أيام لا يسوى لا يخرج منها في اليوم
الثانية من فصل ^{لعل} يعني ^{لعل} قوله رواه أبو بكر بن أبي شيبة قلت قال حدثنا وكعب حذيفة بن عبيدة ^{لعل} ابن عبد الله ^{لعل}

صحيح وعنه صهوان بن شعبان الله بن صهوان انه قال جاء عبد الله بن عمر رضي عنه دعيل الله بن صهوان فضل لدكترين ثم نصوف فقسمناها متساوية اهـ والملك واستاده صحيح بباب جمـ التقدـيم بين العصرـين بعرفـة حـنـ جـاـيـنـ عـبـلـ اللـهـ يـقـيـ حـدـيـثـ طـوـيـلـ فـيـ حـيـةـ الـذـيـ حـسـلـ اللـهـ عـلـيـهـ سـلـمـ ثـاقـونـ ثـاقـامـ فـضـلـ الـظـهـرـ ثـاقـافـ مـفـضـلـ العـصـرـ وـلـمـ يـصـلـ بـيـنـ هـمـاـشـيـثـارـ وـهـ مـسـلـمـ وـعـنـ أـبـنـ عـمـرـ ضـقـالـ عـذـلـ رـسـولـ اللـهـ حـسـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ مـنـ حـيـنـ صـلـيـ الصـيـرـ فـيـ صـيـهـةـ يـوـمـ عـرـفـةـ حـتـىـ قـتـلـ بـيـنـ رـهـبـةـ وـهـمـ مـنـزـلـ كـامـاـمـ الـذـيـ يـتـرـمـلـ يـهـ بـعـرـفـةـ تـحـقـ اـهـ كـانـ عـنـدـ صـلـوةـ الـظـهـرـ رـاحـ رـسـولـ اللـهـ حـسـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـجـمـعـ بـيـنـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ وـلـخـطـبـ النـاسـ ثـرـاجـ فـوـقـ عـلـىـ مـوـقـعـ مـنـ عـرـفـةـ تـرـجـ اـهـ اـهـدـ وـأـبـودـاـدـ وـاسـنـادـ حـسـنـ وـعـنـ الـقـاسـمـ بـنـ عـمـدـ سـمـعـتـ أـبـنـ الزـيـرـ وـصـ يـقـوـلـ أـنـ سـنـةـ تـبـيـخـ أـنـ الـأـمـاـمـ بـرـوحـ اـهـ اـزـ الـسـ الشـسـ خـيـطـبـ فـيـنـ خـيـطـبـ النـاسـ فـاـذـ اـخـرـجـ مـنـ خـطـبـتـهـ نـزـلـ فـضـلـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ رـواـهـ اـبـنـ الـمـذـرـ وـاسـنـادـ صـحـيـحـ بـاـبـ جـمـ التـقدـيمـ بـيـنـ العـشـائـيـنـ بـاـمـ زـدـ لـفـةـ عـنـ عـبـلـ الرـحـمـنـ بـرـيزـيـ قـالـ بـحـرـ عـبـلـ اللـهـ رـضـقـاتـيـنـ الـمـذـرـ لـفـةـ حـيـنـ اـهـ اـذـ اـتـ بـالـعـتـةـ اـدـقـرـيـاـنـ ذـلـكـ قـامـ رـجـلـ فـاذـنـ وـاقـامـ ثـرـصـلـ الـمـغـرـبـ وـصـلـ بـعـدـهـ دـكـتـرـيـنـ ثـرـدـ عـاصـتـاـهـ فـتـعـشـيـ ثـقـامـلـرـىـ دـجـلـوـفـاذـنـ وـاقـامـ قـالـ عـمـرـ لـاـ اـعـلـمـ الـشـكـ الـأـمـنـ زـهـيرـ ثـرـصـلـ الـعـشـاءـ دـكـتـرـيـنـ فـلـمـ اـطـلـعـ الـفـرـقـ قـالـ اـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ لـاـ يـصـلـ هـذـةـ السـاعـةـ اـهـذـهـ الـصـلـةـ فـيـ هـذـهـ المـكـانـ مـنـ هـذـهـ الـيـوـمـ قـالـ عـبـلـ اللـهـ هـمـ اـصـلـاـتـانـ تـوـلـانـ عـنـ وـقـتـهـ اـصـلـاـتـةـ الـمـغـرـبـ بـعـدـ حـيـاـيـاـنـ النـاسـ الـمـرـدـ لـفـةـ وـالـفـرـقـ تـيـزـعـ الـفـرـقـ قـالـ رـأـيـتـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ سـلـمـ يـفـعـلـهـ رـواـهـ الـخـارـجـيـ قـالـ الـنـبـيـوـيـ بـيـنـ الـصـلـوـتـيـنـ بـعـرـفـةـ وـالـمـرـدـ لـفـةـ الـنـسـكـ لـاـ لـسـفـرـ خـلـاـلـ الـشـافـعـيـ بـاـبـ جـمـ التـقدـيمـ بـيـنـ السـفـرـ حـكـنـ اـنـ رـضـيـ اـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ سـلـمـ اـهـ كـانـ فـسـرـ فـيـ الـلـتـ الـشـسـ صـلـيـ الـظـهـرـ الـعـصـرـ جـيـعـاـنـقـ اـرـقـلـ رـأـهـ جـعـفـ الـفـرـيـابـيـ وـالـبـيـهـقـيـ وـلـاـ سـعـيـلـ وـأـبـوـغـيـمـ فـيـ مـسـقـيـ حـرـ لـهـ قـولـ رـواـهـ جـيـفـ الـفـرـيـابـيـ قـلتـ قـالـ حـدـثـاـتـيـ بـنـ رـاهـيـةـ شـاشـيـةـ عـنـ الـلـيـثـ عـنـ عـقـيلـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ عـنـ

انش فذكره قلت قد تفرد بهذا السياق الحسن بن راوه بويه عن شهاب و خالد وغير واحد من اصحاب شهابه و عقيل قال انه هبى في الميراث في ترجيحه الحسن بعد ما ساق هذا الحديث فهذا على نيل رواة مذكر فقدر داهم عن انس ترجم عن شهابه و لفظه انما كان في سفر الراحل الحسن بن راوه على يدخل وقت المرض ثم يصح بجهة ما يعلمه عزفاني عن شهابه و اخوه ثابت من حديث عقيل عن ابن شهاب عن انس رفقة اذ عجل به السفر فظهر له اول رؤس اصحابه ثم لما انتهى دقايل السيفون في شرط البخاري ابو داود انكره على الحسن و اخوه جدها لم يحصل و اعلمه بغير ذلك عن ابن شهاب و انتهى قلت و هذا ينذر عن ما اخرج الشيخان من حديث انس بن ابيك من قوله ناجوا ذات شهرين ترجم صحي الفهر ثم ركب ثانية قلت قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري كذلك فيه انتهى ترجمة رحمة الله تعالى عن عقيل في الكتاب المشهورة انتهى قلت تنتصراه احمد بن ابيه عليه وسلم كان اذا انتهى دقايل السيفون بشخص صحي الفهر فقط ثم كتبه الى الصليل العصري قيده بليل يحيى بن ابيه و قتها فظهر له امر واه الحسن بن راوه بويه ثانية ثمان قال الحافظ ابن حجر في الشخيص ابيه ساق حديث الحسن بن راوه بويه و ابرهيم صحيفه قال المنشاوي وفي ذهني ان ابا داود ابكر على الحسن ولكن له تنازع في رواه الحاكم في الاربعين يدع عن ابنيه باب محمد بن الحقوقي عن محمد بن الحسن المعماري عن نسارة بن عبد الله عن الفضل بن فضال عن عقيل عن ابن شهاب عن الحسن النبوي صحي ائمدة عليه وسلم وكان اذا اتى قبل ان تزكي الحسن فظهر له اول وقت المرض فطلب فتح بجهة ما كان زاغته شهرين قبل ان يدخل صحي الفهر والحضر ثم ركب بويه الى صحيفتين من هذا بويه هبها السياق وليس فيها والعصر اسيا و اسيا و صحيفتين الا سادرة قد حصرها المتن... اي من هذه الوجوه العلانية توجب من الحاكم كونه ملزم بورده في المستدرك و كذا نبهني تقدت برواياته اوس جهاته اتساع لامن جهاته الارادية ولذلك كلام يوم رواه الحاكم في المستدرك قال الحافظ العذري في شرط البخاري في ثبوت براوه ابرهيم فنظر الاتراري ان الحاكم لم يبره و هي من مستدرك من شهرين في تسايره في الصحيح و ابخاري سمع تبعده في شيئاً على بخيه قيده يذكر براوه الارادي و قاتل الحافظ ابن حجر في المثل بعد ما اتى حديث الحاكم الذي في الاربعين و نقل اقاولة العلان في الحديث و هي متابعة قوله رواية الحسن بن راوه انس ذات ثمان تبة لكن في ثبوته انظر لبيان البيهقي اخراج هذا الحديث عن الحاكم بهذا الاسناد مقر و تاب رواة ابي داود عن عقبيته و قال ان ينظمه اسوان والان في رواية عقبيته كان رسول ائمدة عليه وسلم وفي رواية حسان ان رسول ائمدة عليه وسلم انتهى كلامه قلت اخرية ابو داود عن عقبيته مقولاً براوه من فضل عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن ابيك نحو ما اخرج الشيخان بدون كلام العصر فقوله بيقي ان ينظمه اسوان يليل على ان براوه الحاكم في الاربعين من حديث حسان بن عبد الله عن فضل بن فضال وعن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن فضال

على مسلم وهو حديث غير محفوظ وعنه أبي الرفقاء عن أبي الطفيف عز معاذ بن جبل^ص
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غرفة تبتوك اذا انبعث الشمس قبل ان يدخل
 يجمع بين الظهر والعصر وان يدخل قبل ان تنزع الشمس خرا الظهر حتى ينزل
 ناعصه وفي المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يدخل يجمع بين المغرب والعشاء
 وان يدخل قبل ان تغيب الشمس آخر المغرب حتى ينزل للعشاء فنفع بنتها مارواه
 ابو داود وهو حديث ضعيف وعنه يزيد بن ابي حبيب عز ابي الطفيف عن
 معاذ بن جبل رضى الله عنه صلى الله عليه وسلم كان في غرفة تبتوك اذا ادخل قبل قبـل
 زفاف الشمس خرا الظهر الى ان يجتمعها الى العصر فحصل لها ما يجيئها اذا ادخل بعد زفاف
 الشمس يدخل العصر الى الظهر وصل الظهر العصر يجيء العشاء سار وكان اذا ادخل قبل المغرب
 اسرا المغرب حتى يصل اليها مامع العشاء واذا ادخل بعد المغرب يدخل للعشاء فصل لها
 مع المغرب رواه الترمذى طيوراً او دهوناً وهو ضعيف جداً وعنه ابن عباس رضى
 الله عنه صلى الله عليه وسلم كان في السفر اذا انبعثت الشمس في منزله جمع بين

العصرين بهذه الزيارة سن النافخ وان جده العلائى في شيخ كثيرة من الاربعين لطريق اخرى عند الطبراني
 في الاوسط وفيها العياقوب بن محمد الزبيري وفيه مقال ^{له} قوله وهو حديث ضعيف قلت فيه شمام بن سعد
 اخرج له سلم في الشواهد وقرض ضعفه فيه قال الذي في الميزان قال حعلم بكين بالما ظن و كان يحيى لعنان
 لا يرى شعنة وقال احمد العضايلم بكين حكيم المحدث و قال ابن معين ليس بذلك القوى ليس بغيره و فقال له سامي
 ضعيف وقال مرة ليس بالقوى و قال ابن عدى مع ضعفه يكتب حد شهادة انتهى و قال في المخلافة ضعفه
 ابن معين في النساى و ابن عدى و قال ابو داود جواهيرت الناس في زيد بن سلم قلت و هو عذرهم و قال
 ابو زر عذر شيخ محل الصدق انتهى و قال في تأكيد شمام لم يعن الحديث انتهى قلت رواه عن ابن النميري و قد قال
 نعمر احد من اصحاب ابي الزبير في جميع التقديرات قال الحافظ الفتح و شمام مختلف فيه وقد خال الحافظ
 من اصحاب ابي الزبير كما لک فالشوري وقرة بن خالد وغيرهم فلم يذكر و اني روا لهم جميع التقديرات انتهى
 و ليهار رضى رواه الطبراني في الاوسط من طريق عضن بن سليمان عن معاذ بن جبل قال خرجنا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في غرفة تبتوك فدخل يجمع بين نظمه والحضر صلى الظهر في آخر و قتها لم يصل العصر اول وقتها ثم
 يسير و يصل المغرب في آخر وقتها اما لم يغب المشرق و يصل المشارق اول وقتها حين بغيب المشرق ^{هـ}

الظهر والعصر قبل ان يركب فاذ المترغله في منزله سائر حتى اذا احانت العصر نزل بفتح
بين الظهر والعصر اذا احانت له المغارب في منزله جمع بينها وبين العشاء واذ المغارب
في منزله ركب حتى اذا كانت العشاء نزل بفتح بينهما مارواه احمد وابن حبيب
واسناده ضعيف باب ما يدل على ترك جم جم التقديم بين الصلاتين في السفر
عن انس بن مالك رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سفل قبل
ان تربيع الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل بفتح بينهما فاذا زاغت
الشمس قبل ان يدخل صدر الظهر ثم ركب رحال الشيفان وعن عبد الله بن عمارة
قال رواية النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجلد السير في السفر يوخر صلوة
المغارب حتى يجتمع بينها وبين العشاء وله الشيفان بباب جم التأخير بين الصلاتين
في السفر عن انس بن مالك رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سفل قبل
ان تربيع الشمس اخر الظهر الى وقت العصر فتح جميع بينهما اذا زاغت صدر الظهر

٢٧٥ قوله وهو ضعيف جداً اقلت به ضعيف من جهة المتن ولا استدالها من حيثهن فذكر جم التقديم في
حديث ابن الطفيل عن معاذ ليس بصحيح كما مر قال الحافظ في التخيس قال ابو داود وبه احاديث مكرر لبعض
في جم التقديم حدث قائم انتهي واما من جهة الاسنا وغیره بعضهم لم يعيض الاسناد والصواب موضع
يزيد بن ابي حبيب ابو الزبير قال ابو داود لم يرد به الحديث الاقتباسية وحده وقال الحافظ ابن حجر في التخيس
قال ابو سعيد بن يوس لم يجد بهذا الحديث الاقتباسية ويقول انه خلط فيه غيبة بعض الاسناد وان موضع
يزيد بن ابي حبيب ابو الزبير وقال ابن ابي حاتم في المعلم عن ابي هريرة لا عرف من حدث يزيد والزئي حدث امه
دخل له حدث في حدثه واطلب الحكم في علوم الحدوث شفهي بيان عقليه لغير فلما رجع منه قال في الفتح وقد اطلع
جهات من اربعة حدث تقويف قتيبة عن القيث وشارب الجاري الى ان بعضه سمعها او دخل على قتيبة حكمه الحكم
في علوم الحديث ١٣٨ قوله واما ما ذكرت تقويفه في حديث فلت فيه حسين بن عبد الشهيد امام شافعى قد ضعفه جامعه ١٣٩
٢٧٦ قوله اخر الظهر الى وقت العصر قال السندي وهو صريح في الجمع في وقت النافعه والرواهة الاخرى او يوضح دلالة
ويبيح ادا ما وافق بين الصلاتين في السفر اخر الظهر حتى يصل او لا وقت العصر ثم يجتمع بينها انتهى

قلدت قد تختلف الرواه في ضبط نزوله الافتظ وللمعنى على ما رواه الشيفان من قوله اخر الظهر الى وقت العصر ومنها
آخر ظهر اول قریب وقت العصر وكذلك قوله حتى يصل او لا وقت العصر مذاه حتى يقرب اول وقت العصر

شريك رواه الشيبان وفي رواية لسلمان أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بين مسأله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجل عليه السفر وخر الظهر الى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يمسي بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق رواه مسلم وعنه نافع ان ابن عيسى رضي كان اذا امسى به السيف يجمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد فيه دويده نافع حديث عائشة وغيره بآخر الظهر وتقدير العصر او فتح منه ما رواه البزار من طريق محمد بن الحسن من انس انه كان اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في اسْفَر خالفة الظهر الى آخر وقتها وصلها وصلها في اول وقتها وصل المغارب في آخر وقتها ولصيل ارشاده في اول وقتها ويقول كهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلاتين في السفر اثنى قلت وبذا اتاويل نظير ما اولوه في حديث امام شعب جبريل عليه صلاته العصر في اليوم الاول حين كان كل شيء مثل ظله وصل المغارب في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثل ذلك وقت العصر بالامس فلما كان ظاہر وليل على هذين الوقتين بين الظهر والغاربين كان ظل كل شيء مثله فاولوه بان المراد منه انه صلى الظهر في اليوم الثاني في قرب الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول فلم لا ينفي ان يجمع لو كان رخصته تكون تقديم في السفر جائز اولم يورد في ذلك حديث صحيح بل يرد في ذلك حديث انس بن معاذ وكذا كمسح جميع التائبين في غير اول وقت انتهت ولم يكن فائدة في تأخير الاواني وتقديم الايات مذكورة اعلاه قوله بعد ان ينبع الشفق قال المروي بهذا سر في الجمع في وقت احدى الصلاتين وفيه ابطال تأويل الخفيتين قوله ان المراد بالجمع تأخير الاواني الى آخر وقتها وتقديم الشائنة الى اول وقتها انتهى قلت الشفق يطلق على المعنيين احد بهما على الحمرة بعد غروب الشمس وثانيهما على البياض بعد الحمرة المذكورة فنعت الى خفيف رحم وقت المغرب اى الشفق الا بضم قال الحافظ ابن الاثير الجوزي في كتاب النهاية في مراجعت الصلاوة حتى ينبع الشفق من الاصداد يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد غروب الشفق وبه اخذ الشافعى وحوى على البياض ابتدئ في الافق الغربى بعد الحمرة المذكورة وبه اخذ ابو حنيفة رحم انتهى قلت قوله بعد ان ينبع الشفق اراد به بعد عنوان الشفق الاحمر وهو وقت المغرب اى الشفق الابيض على قول ابي حنيفة ون كانت صلاة المغرب في الانزب في وقتها لا بعد لها واما عن دع صاحبها فوقتها اى الشفق الاحمر شمله هذا قوله

السir جمع بين المغرب والعشاء رواه مسلم وعنه عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء الى ربع الليل قال
الدرقطني قال النبوي هذه الزيادة في المرفوع اما هو وهم والصواب
وقرها وفيها اضطراب والمحفوظ بذوها وعن جابر بن عبد الله رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم غابت له الشمس مكثة فجئ بيته سارواه ابو داود والنمسائي
وفيه ابو الزبير المكي وهو مدلس ياف مايدل على ان الصحيح بين الصادتين
في السفر كان جحشا صوريا عن عبد الله رضي قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحصل الصلوة لوقتها الاجتماع وعرفات رواه النسائي واسناده صحيح

بعد ان تغيب الشفق راول باشر كاد ان تنتهي الشفق جبعاً بين الاحاديث ١٢

١٣ قوله رواه الدرقطني قلت اخر ج من طريق ابن صادق وابي بكر النسائي ورق عن سفيان الشرقي عن
عبد الله بن عمير وموسى بن عقبة ويجي بن سعيد عن نافع عن ابن عمرو لفظ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين المغارب الشفار قال سفيان بعدى حدثي يحيى بن سعيد الى ربع الليل و
قال ابن صادق حدثه قال اخذتهم في حديثه الى ربع الليل انتهى قلت اما او لهم في رفع نافع الزيادة
فقد رواه عبدالرازق عن معمر عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمرا خار المغارب بعد ذلك باشرت
حتى ذهب باليمن وقال البهبي في المعرفة رواه معمر عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع وقال
في الحدیث وآخر المغارب بعد ذلك الشفق حتى ذهب باليمن ثم نزل فضل المغارب الشفار وقال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك اذا جد به السير وحزبه مروه وراوه يزيد بن بارون عن
يجي بن سعيد الاضاري عن نافع فذكر ان سارقرياً من ربيع الليل ثم نزل فضل انتهى واسناده في
الخلافيات من حدث زريق بن بارون بسنده المذكور ولفظ فضلا ميا لا ثم نزل فضل قال يحيى قد شن
نافع بذا الحدیث مرة أخرى فقال سراجحي اذكى قرباً من ربع الليل فضل انتهى فظهر ان هذه الزيادة اما
ذات في فعل ابن عمر لافي ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم وما اما اضطرابه فقد رواه ابي همزة ليفظ حتى
ذهب باليمن الى الليل ولبعضهم باهنة قرباً من ربيع الليل عند ابن خزيمة فرضاحي كان اغضف الليل او
قرباً من لفظه واما ما قلت ان الحدیث بدون برهان لا زاده فلان فهو واحد من المخاطبين اصحاب
نافع انما روه بدون برهان لـ زاده الزيادة فالعبرة للاقوی

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر يخدر الظهر ويقدم العصر ويخرج المغرب ويقدم العشاء رواه الطحاوي ومحمد وأحاجي وأسناد حسن وعنه كثرين قال قاتل الناس المدين عبد الله عن صلوة أبيه في السفر وسألناه هل كان يجمع بين شئ من صلاته في سفره فذكر أن صفيحة بنت العيسى كانت تختبئ في ثوبها حتى زرعته ثم أخرج يوم من أيام الدنيا وأول يوم من الآخر فركب قارب السير إليها حتى إذا جاءت صلوة الظهر قال له المؤذن الصلوة يا أبا عبد الرحمن قل لم يلتفت حتى إذا كان بين الصلاتين نزل فقال أقم فإذا سمعت فاقم فصل فتركب حتى إذا غابت الشمس قال له المؤذن الصلوة فقال كف عما في صلوة الظهر في العصر ثم سار حتى إذا اشتكت البدر نزل ثم قال للمؤذن أقم فإذا سمعت فاقم فصل ثم انصرف فالتفت اليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حضر أحدكم الامر الذي يغاف فونه فليصل هذه الصلوة رواه النسائي وأسنادة صحيحه وعنه نافع وعبد الله بن واقد أن المؤذن ابن عمر رضي قال الصلوة قال سر سر حتى إذا كان قبل غروب الشمس نزل فصل المغرب ثم انتظر حتى غاب الشمس فصل العشاء ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا يحمل به أمر صنوج مثل الذي صنعته مشارق ذلك اليوم والليلة ميسرة ثم لوث رداءه أيوداود والدارقطني وأسنادة صحيحه وعنه ابن جابر قال حدثني نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر رضي سفري يريد أرض الله فاتاه أمر فقال إن صفيحة بنت أبي عبيدة لما هما فانظراه ترس كها فخرج مسرعاً ومهدراً مثل من قرداش يساري وغابت الشمس فلم يصل لصلوة وكان عهدي به وهو يحافظ على الصلوة فلما أبطأقلت الصلوة يرحمك الله فالتفت إلى ومضى حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصل المغرب فرأى قاتل العشاء وقد توارى الشفق فصل بنا له قوله تعالى أذا كان في آخر الشفق قلت ^{لهم} هذا الذي حدثني حدثني ابن جابر عن نافع وقد تابعه في ذلك غير واحد من أصحاب نافع العطاء عن النسائي والطحاوي والدارقطني وفضيل بن غرسوان عن الدارقطني وغيره وعيسى راشد بن العلاء عن أبي داود وآسامة بن زيد عن الطحاوي كلهم تفزوا على

لما قيل عليهما فقال ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتيت به السين
صحيح هكذا رواه النساء وأبوداود الطحاوى الدارقطنى وأنساوه صحيح
وعن عبد الله بن مسعود بن عيسى بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده أن عليا كان
إذا سافر بعد ما تغرب الشمس حتى تقاد أن نظل في فنزيل فليس بالغرب
تقرب عويفاته فلذلك قرطبي العشاء لغير خلل يقول هكذا كان ابن رسول الله
صلبه الله عليه وسلم يضع رواه أبو داود وأنساوه صحيح وعن أبي عثمان
قال وذلت إذا سعد بن حاتم وعنه بنادريح فكنا نجتمع بين الظهر والعصر
نقدم من هن ونخرج من هن ونخمر بين المغرب والعشاء نقدم مزهدا
ونخرج من هن وحق قد مناهكة رواه الطحاوى وأنساوه صحيح باب بسم الرحمن الرحيم
وعن ابن عباس قال جعفر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر
والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر رواه مسلم وأخرون قال النميري
إن نزول ابن الصلوة المغرب كان قبل غروب الشفق وأخر جنحاري في آخره والحمد لله عن زيد بن حم
عن أبيه عن ابن عمر لم يفظ حتى إذا كان بعد غروب الشفق أشقي وروأته عبد الله بن عباس
عند أبي راؤه وخيه وكذا روى ابن الأثير عن ثاني عن ابن عمر عند أبي راؤه وخيه وبعيداً عنه عن زيد بن حم فلم
يسمى في المعرفة إن الجمع لا يكفي بينما قلت من قال بعد غروب الشفق لا بد لكشر لثيق أو رأوه الحمد لله
من قال قبل غروب الشفق رأوه البياض وقد قدمنا إن شفق يطلق على أعنيين فالتوقيت حاصل وإنما
ما أخرج النساء عن ابن أبي شح عن أبي عبد الله بن أبي ذؤيب قال سمعت ابن عمر ليجي
لما غربت الشمس سمعت أن أقول له الصلوة خارجت ذهب بياض الأفق وفتحت العشار ثم نزل
ال الحديث قال ابن أبي شح مرس و قد عنته و قوله حتى ذهب بياض الأفق معناه حتى كلامه
بياض الأفق جماعاً بين الأنهار وقد أخرج جابر الطي وى بهذه الطريقة بلفظ حتى فسميت نجمة العشار و
ما بين بياض الأفق فنزل فنذاياق خلاف عاصفة النساء وأنساوه حمله بالصواب
له قوله رواه مسلم رفع قلت هون طريق جبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
وقوله لا سطرت تأييف على ذلك صار لمح مولى المؤمنة عن ابن عباس من عند
عبد الرزاق

والصلوة تأويلاً فـ في هذه الحديث كالمأثنة في الآية لا يكمل على الجميع الصورى باب النهى عن الجموع في المضري عن عبد الله رض قال ما نايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلواة الستين على صلواتي صلواتي العرب والعشاء عليهم وصلى المفري يومئذ قبل ميقانها رواه الشيبان وعن أبي قتادة رضان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمانة ليس في النوم تغريط أمنا التغريط على من لم يصل حتى يجيء وقت الصلوة الأخرى رواه مسلم وأخرون وعن عثمان بن عبيد الله بن موهب قال سئل أبو هشيم ما التغريط في الصلوة قال إن توخيسته يعني وقت آخر في رواه الطحاوى واستاده حيمى وعن طاوس عن ابن عباس رض قال لا يقوت صلوات حتى يجيئ وقت آخر في رواه الطحاوى واسناده حيمى أبو ابي الجمة بباب فضل يوم الجمعة عن أبي هريرة رضان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه سلعة لا يوقتها عبد الله وهو قال ثم يسئل الله تعالى شيئاً لا اعطيه أيام وأشار به بيقل لها رواه الشيبان وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه دخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة رواه مسلم وعن أبي طلحة البدري رض أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيد أيام يوم الجمعة فإذا عرضها أحد الله وأعظمها عن الله من يوم العطرة يوم لا يحيى خمس خلوات خلق الله عن وجل فيه آدم عليه السلام واهبته الله فيه آدم لـ الأرض وفيه توفي الله آدم وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئاً لا يشاهده أيام ماله سال حسناً وفيه تقوم الساعة مامن ملك مقرب له قوله لا يحمل على الجميع الصورى تكلت وما أصعدت النوى ظليس شبي وقال الحافظ في الفتح ويزا الذي ضعفه أخته القرطبي ورجح قبله أبا أم الحرين وجروم برسن القديس أبا ابن الماجشون والطحاوى قد تكللت ومن المتأخرین انقاره المشوکانی في النيل ويقع في بزه المستلود رساله مستقلة وما يخفى من مع بالطال وللمبحث

و لا سماء ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا بحر لا هن يشققون من يوم ما يجتمع
 رواه احمد و ابن ماجه وقال لعراقي اسناده حسن و عن عبد الله بن سلم
 رضى قال قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جالس انت الفيد ف
 كتاب الله في يوم ما يجتمع ساعة لا يوافقها صدقة ومن يحصل على سائل الله فيها
 شيئاً لا يقدر له حاجة قال عبد الله فاستأثر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم او بعض ساعة فقلت صدقة او بعض ساعة قلت اي
 ساعة هي قال هي اخر ساعة من ساعات النهار قلت اهنا ليست ساعة
 الصلاة قال بلى ان العبد المؤمن اذا صلى ثم حبس لا يحببه الا الصلاة
 فهو في الصلاة رواه ابن ماجه و اسناده حسن و عن أبي سعيد و
 أبي هريرة رضى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة ساعة لا يواافقها عبد
 مسلم يسائل الله عزوجل فيها خيرا الا اعطاء ايام وهي بعد العصر و اهـ اسناده صحيح
 وعن جابر رضى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة اثنان عشرة ساعة
 لا يوجد فيها عبد مسلم يسائل الله الا اداء ايام فالتسوها اخر ساعة بعد العصر و اهـ اسناد
 و ابو داود و اسناده حسن و عن انس بن مالك رضى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عرضت على لا يام فعرضت على فيها يوم الجمعة فاذاهى كروانة بيضاء فاذان و سطها نكبة
 سوداء فقلت ما هذه قيل لساعة رواه الطبراني في الاوسط و اسناده صحيح و عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك و تتعال ليس بتارك لحد من
 المسلمين يوم الجمعة الا غفر له رواه الطبراني في الاوسط و اسناده صحيح و عن
 أبي سلمة بن عبد الرحمن رضى ان ناساً من اصحاب طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتمع
 فتن اكرموا الساعة التي في يوم الجمعة فتفرقوا ولم يختلفوا انها اخر سامن يوم الجمعة
 رواه سعيد بن منصور و اسناده صحيح ياب التخليف في تركها لمن عليه
 الجمعة "عن عبد الله رضى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يختلفون عن الجمعة
 لقد هممت ان امر رجل يصل بالناس شارقاً على رجال يختلفون عن الجمعة
 بيوتهم رواه مسلم و عن الحكيم بن مينا و ان عبد الله بن عمر رواه هريرة رضى عن ثاء

النهاية حارسون الله صلى الله عليه وسلم يقول على عواد منبره لينتهي اقوام عن
طاعهم اجمعات او يفتق من الله على قلوبهم فليكون من الغافلين رواه مسلم وعن
ابي الحسن الصدرى رضى و كانت له صحيحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
ترك ثلاثة جهنم تهاون بها طبع الله على قلبه رواه الحسن و استاده صحيح و عن
جابر ابن عبد الله رضى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجنة ثلاثة
من غير ضرورة طبع الله على قلبه رواه ابن ماجة و المخرون و استاده صحيح و عن
ابي قتادة رضى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجنة ثلاثة مرات
من غير ضرورة طبع على قلبه رواه الحاكم و استاده حسن باب عدم وجوب
الجمعة على العبد والنساء والصبيان والمريض عن طارق بن شهاب عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة تحق ولحجب على كل مسلم في جماعة لا اربعة
عبد ملوك او امرأة او صبي او مريض رواه ابو داود و استاده مرسل جيد باب
ان الجموعة غير واجبة على المسافر عن الاسود بن قيس عن ابيه قال ابصر عن بنت
المخطاب رضى جلا عليه هيبة السفر فنها عنه يقول ولا ان اليوم يوم الجمعة لافت
له قوله و استاده مرسل جيد قلت قال ابو داود طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه
شيئاً فقال الترمذى في المخلصة و به آخر قرار في صحّة فانه يكون مرسل صحابي فهو حجة والحديث على شهادتين و
قال الراغب فاذ ثبت صحّة الحديث صحيح و غایتان يكون مرسل صحابي فهو حجة عند الجمهور وقال الحافظ الاصفهانى
اذا ثبت ادلة النبي صلى الله عليه وسلم فهو صحابي على الرأى و اذا ثبت ان لم يسمع منه فروايتها عنه مرسل
صحابي وهو قبول على الرأى انتهى وقال البيهقي في سننه هذا الحديث وان كان فيه ارسال فهو مرسل
جيد و طارق من كبار اصحابي و من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يسمع منه انتهى وروايه الحاكم
في المستدرك عن جرير بن سفيان عن طارق بن شهاب عن ابي اوسى مرفوعاً و قال بما حديث صحيح على شرط
الشعين و لم يخرج جاه و قد ارجحا به ريم بن سفيان و رواه ابن عينية عن ابي ابيهيم بن محمد بن المنشد فلم يذكر فيه
ابا اوسى و طارق بن شهاب يبعد في صحيحة انتهى قلت طرقى الوصل غير محفوظ وقد قال البيهقي في المعرفة
هذا هو المحفوظ مرسل وهو مرسل جيد و لم شواهد ذكرنا بما في كتاب السنن انتهى قلت و بذلك ظهر
ضعف ما قال الشوكاني في النيل على انه قد انفع الا علال بالراس بالراس بما في رواية الحاكم من

فقال عمر خرج فان الجماعة لا تخبر عن السفر واد الشافعى فمسند واسناده صحيح
باب عدم وجوب الجماعة على من كان خارج المصر عن عادلة رضا روي ج النبى
صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون الجماعة من مذاقه والعمال
المرىث رواه الشيفان وعن حميد قال كان انس رضى قصوه لحيانا يجمع و
اصيان لا يجمت رواه مسند وفي مسند ال الكبير واستاده صحيح وذكرة البخارى
تعليق اورناد وهو بالزاوية على فرهين وعن أبي عبد الله مولى ابن ازهر
شيدت العيد مع عثمان رضي عنه فصله في اشرف خطب وقال انه قد
اجتمع لكم في يومكم هذه اعيادن فمن احب من اهل العالية ان يتضطر لجماعة
فليتضررها ومن احب ان يرجم فقد ذلت له رعاة مالك والبخارى في كتاب الا ضار
ومن حد يغبة رضي قال ليس على القرى جماعة امنا الجميع على اهل لا مصار
مثل مدائن رقاه ابو بكر بن أبي شيبة واستاده مرسل وعن الشافعى قال و
قد كان سعيد بن زيد رضي وابوهيرة رضي كونان بالسيوة على اقل ستة اميال

ذكر ابن موسى انتهى تلقت فالصواب ان مرسل حميد وهو حميد عن الجماعة قال المحافظ
في الفتن اى يحضر وها نها والانتساب افعال من التوجيه في رواية تانيا ابوين وهي وقال الشيخ محمد طاهر في مجده
بخارى افوار اي يخوضونها لو ما وفية اذ لا يحب الجماعة على من هو خارج لمصر ولا يخرجون جميا انتهى تلقت وآلاما جزم
القرطبي من هن فيه رواى الكوفيين حيث لم يوجبوا الجماعة على من كان خارج المفترقة الحافظ في الفتح
بان فيه نظر لا بد وكان واجبا على اهل العولى ماتسا وبوا ولكن لا يحضرون جميا انتهى ٢٣٧ قوله من لهم
اي القربيتين من المسنن كذلك قال القسطلاني في شرح البخارى ٢٣٧ قوله والعمالي قال المحافظ في
فتح والعمالي عبارة عن القرى الجماعة حل المدينة من جهة شرقها واما ما كان من جهة تهاستها فيقال لها
السانكة وقال القسطلاني في شرح البخارى والعمالي جميع غالبية مواضع وقرى شرق المدينة وقال الشيخ
محمد طاهر في فتح الاجا والعملى قرى شرق المدينة جميع غالبية ٢٣٧ قوله ايجان يجتمع ائمها اي الجماعة حين يشهد
من الزاوية بجامع البصرة واد المشرد بالبصرة وكان يدعى الائجع بالزاوية فكان انس هيرى ان التجريح ليس
بجسم على من كان خارج مصر ٢٣٧ قوله وهو بالزاوية على فرجين برا وصله ابن ابي شيبة قال حدثنا ويسع عن ابي
البجزى قال ثابت انس الشهد الجماعة من الزاوية وهي على فرجين من البصرة ٢٣٧ قوله رواه ابو بكر بن ابي شيبة تلقت

يشهد الأئمة والعلماء أن يروى أن أحد هؤلاء كان يكتب العقيق بترك الحسنة
وتشهد أهاؤه أو كان يروى أن عبد الله بن عاصي بن العاص كان على ميلين من الطائف
يشهد الأئمة والعلماء أن البيهقي في المعرفة باستاذ إلى الشافعى باب قامة الجمعة
فالمولى عن ابن عباس رضى قال إن أول جمعة تجمع في الإسلام بعد جمعة الجمعة
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينه الجمعة الجمعة بجوانا قرية
من قرى البحرين قال عثمان قرية من قرى عبد القيس وله أبو دود واستاده
صحيح قال النميري قوله قوله من قرى البحرين أو قرية من قرى عبد القيس
تفصيل من جهة الرواى لا من كلام ابن عباس رضى الله عنه والقرىنه
قد تطلق على مدن وكانت بجوانا بعض نار الدين وقد قال أبو عبيد البكري
قال حدثنا عبد الله بن حام عن عمر بن عامر عن حماد عن أبي همزة عن حذيفة فذكره قلت أبو همزة لم يسمع من حذيفة
لله قوله رواه البيهقي في المعرفة قلت قال أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الرزق
قال أخبرنا الشافعى قال ذكره محدثنا ^{سلك} قوله تفصيل من جهة الرواى لخ قلت أخرجه أبو دود من
طريق وكيع عن أبي همزة عن طهان عن أبي همزة عن ابن عباس وفيه لما التفسير وكذا النساى على من رواه
محمد بن أبي حضرة عن ابن طهان وأخرج الجمari في كتاب الجمعة من طريق أبي عامر العددى عن أبي همزة
بن طهان بل فقط في مسجد عبد القيس بجوانى من البحرين بدون هذا التفسير وأخرج في المغازى في باب
وقد عبد القيس بهذه الطريقة بل فقط في مسجد عبد القيس بجوانى يعني قرية من البحرين فقوله يعني يدل على
أن هذا التفسير من الرواى وأمثاله ملهم بالصواب ^{سلك} قوله والقرىنه قد تطلق على المدن قلت كما في القرآن
وقالوا اللازم في القرآن على رجل من القرىتين عظيم قوله القرىتين أي كثرة والمدن ولاشك
أن كثرة مصر وكذا الطائف وقال العلامة ابن الأثير في النهاية والقرىنه من المسكن والانبىء
والضياع وقد تطلق على المدن أنتى قلت وهكذا في بحث بحار الانوار و قال العلامة السيد محمد مرتعه
في تاريخ العروس شرح القاموس وفي كفاية المختلط القرىنه كل مكان اتصفت به الابنوية واتخذ قرارا
وتقع على المدن وغيرها انتهى وفي المنتخب القرىنه بالفتح وهو شهر ^{سلك} قوله وكانت بجوانا بمنطقة
المدينه قلت منها أنها كانت متفرقة كبيرة وبتجارة عظيمة معروفة بشارة القرفهايم يكنى نظيرها في بلد ولهم
وكان يضرب بها المثل حتى قال أوضح شعراء العرب أسرى القيس في قصيدة ^{سلك} در حن الكاتب

فِي مَجْمَعِهِ هُوَ مُنْدَبِّتٌ بِالْبَوْيَنِ لِعَبْدِ الْقَيْسِ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ
وَهُوَ كَانَ قَاتِلًا لِبَيْهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بِصَرْبَرَةِ عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ بْنِ عَالَىٰ تِضْرَانَهُ كَانَ أَذْا سَمِعَ النَّذَاءِ
يَوْمَ الْجَمْعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدِ بْنِ ذَرَائِقٍ فَقَلَّتْ لَهُ إِذَا سَمِعَ النَّذَاءِ تَرْجِمَتْ لِأَسْعَدِ
بْنِ ذَرَائِقٍ قَالَ لَاهُ أَوْلَى مِنْ جَهَنَّمِ بَنَافِ هَزْمِ الْبَيْتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيْاضَةِ
فِي تَقْيِيمِي قَالَ لِهِ تَقْيِيمُ الْخَضْمَاتِ قَلَّتْ كَمَا نَتَّهَىٰ يُوْمَئِنْ قَالَ أَرْبَعَوْنَ رَوَاهُ بَوْدَا
دَدْ وَآخْرُونَ وَقَلَّ لِهِ افْظُفُ الْمُتَلْهِي صِرَاطِ اسْنَادِهِ حَسْنٌ وَلَا بَيْنَ مَا حَبَّهُ
فِيهِ قَالَ أَيْ بَيْنَ كَانَ أَوْلَى مِنْ جَهَنَّمِ بَنَافِ هَزْمِ الْبَيْتِ إِذَا سَمِعَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ قَالَ النَّبِيُّ أَنْ تَجْمِيعُهُمْ هَذَا كَانَ بِرَأْشِهِمْ

من جوانب عشيقة بـ ن Garland العلّاج بين عدل ومحقق بـ قال ابن التكوان في الجواهر لكتابي يزيد لكتشة
ما صعم من الصيد كاتنا من تجارة جواهرا لكتشة امتنع انتهى وقال العلامة الوزير ابو بكر في شرح ديوان
امرو الشفيس هو موضع يمتاز به المترقبون فكان رحنا بما صعن من الصيد والبقر الذي صدناه من
جواهري وذلك ان الراوح منها يملأ عداله وحقا يثير تمراوك ذلك اعدناها وحقا ثبتنا قدرا مثلا من
صدناه انتهى قلت و مثل هذه المتجرة التي هي موجودة لكثير من الناس تستلزم لما يحيانا جون اليه من
الاستهانة وجود السلاسل والأسواق وإنما يهنا من شأن الامصار ومنها لكتشة سكانها قال العلامة
العيسي في عمدة القاري حتى قبل كان يسكن فيها فوق اربعة آلاف نسمة القرية لا تكون كذلك انتهى
كلامه ومن هنا وجدها حسن بها و كان بهذه جواهرا لكتشة المعلم او الحال قال العلامة ابن راشي في النهاية
وفيه اول جمجمة بعثت بعد المد نهضة بجوانها باسم حصن بالبحرين انتهى وقال في تاريخ العروس وصف
المراصد جواهري بالضم ويد ويفي صحن لميد لكتشين بالبحرين وروا له بعضهم بالهزاء انتهى قلت وكذلك
في الصحاح بجواهري والبلدان لكتشين الشذوذ للسيوطى كلهم قالوا ان جواهري حصن بالبحرين
قللت وكان ذلك الحصن حصينا طجا على عدل المحاربة وقد اتفاده لكثير من اهل البحرين على عهد ابي بكر رضي
غزوج عليهم علاء بن الحضرمي فقام لهم فتا شدیدا قال يا فطا من مردوبيه في بحيرة البلدان ثم ان المسلمين
لها وادى حصن جواهرا فخواصهم فيه عدوهم فعن ذلك يقول عبد الله بن حذق الكلباني سـ⁵
الابنون رها بكرة وكانت دفتيران المد نهضة اجمعين هـ هل ذلك في شباب منك امسواه اساري
في جواهرا محاصرتها انتهى وقال العلامة سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان ثم نازل العلا حصن

قبل ان تشرع الجماعة لا يامر النبي صلى الله عليه وسلم كما يأذن عليه من رسول من يمر من المخرج عبد الرزاق وعنه كعب بن عبيدة أن النبوة صلى الله عليه وسلم في أول جمعة خلو قدم المدينة فوصي عبد بن سالم في مساجد مائلة شبابه في الصغار بالمدينة قوله
آقى على استناده قال النبي صلى الله عليه وسلم أكثروا من حصل التائبة والسيئة حتى لا يامك هن الخبر لكنه يعارض عارضاً بالفاسد في حجية حتى ينزل بهم في بعض عبوديتهم وذلك
جوائزها لغير قدرت وتشمل بذلك صفين لا يكون في البلدان لأن القرى الحضر قوله وقد قال عبد الله
البرقي في قدرت وحفي ابن الأثير عن الشعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر قال في المبسطة أنها مرتلة بالهرن الهرن
لهم وذكر كباريل عليه وسلم بن سيرين في قدرت قال المحافظ ابن بهر في الفتح تحتمت قوله فهذا أنا مشكل بحث
أن يلزم بان نفس نعمات الله عليه بالاجتناب دواعي العذر والثانية مارواه عبد الرزاق باسناد صحيح
عن محمد بن سيرين قال رجس إلى المدح طلب أن يتجدد مهار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تنزل الجنة
تقارات الأرض وإن لم يجدوا يكتفون فيه كل بعده أيام المقادير يكتف بهم فلهم فضل قبل يوم ما يحيط في فندر
أشد تعاليم فضلي وفضلي وفضلي وفضلي وفضلي وفضلي يوم يوم يوم يوم يوم يوم يوم يوم يوم
تعلل بهذه ذكره فإذا توعد للصلوة من يوم الجمعة الآتية ونها عنوان كان مطرداً فلما شاهد باسناد
حسن آخر جاحد وابوداؤه وابن ماجه ومجاهد ابن خزيمة وغير واحد من حدوث كعب بن مالك قال كان
أول من صلى بنا الجمعة قبل تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وأسود بن زرارة أحدث الحديث فخرس
ابن سيرين يدل على أن أدركه الصوات اختاره اليوم الجمعة بالاجتناب الله قوله كذلك كثيرون من إل المأكرونة
والمسير في قدرت قال المسيري في مرحلة أخرى في الآثار دروسها من معاذ بن جبل بن عقبة ومحمد بن سعيد إن
البيهقي صلى الله عليه وسلم حين ركب سفيني عروج وسبعين في بحيرة إلى المدينة هرقل بن سالم وهي قرية
من قبا والمدينة قادر ك الجمعة فصل لهم بمحبته وكانت أول الجمعة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قدم أنتي وقال ابن هشام في بيته أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بقماني بني عروج بن عوف يوم
الاثنين ويوم الثلاثاء، ويوم الأربعاء، ويوم الخميس، يوم الجمعة، ثم خرج بأمشد من بين أمشد يوم الجمعة
ربنو عيون عرفته بمكوناته كمشيخة الفرسن ذلك فافتدا عليهم أي ذلك كان فإذا ركبت رسول الله صلى الله عليه
عليه سليم الجمعة في بيبي سالم من عبودي فصلها في المسجد الذي في بين الأداري وادي طيبة نافورة وكانت أول الجمعة
صلوة بالمدينة التي وقعت ابن جرير الطبراني في تاريخه وذكر أقوال علماء ذكر قبلها كل من الله مطلع المذكورة في

يوم الاثنين من شهر ربیع الاول وفی رواية فاقاتم فیهم اربع عشرة لمسیلة
 قال النبي و بنو سالم كانت محلة من محلات المدينة بشئ من الفضل
 وعن أبي هريرة رضى الله عنه كتبوا إلى عمر بضم الونه عن الجمعة فكتب جميرا
 حيثما كتبتم رواه أبو ميكربن أبي شيبة و سعيد بن منصور و ابن حذيفة
 والموهوب قرقوق قال هذا الاشارة ناده حسن قال العينة معناه جمعوا حديث
 في الجمعة ستة قدومه وهي السنة الاولى من الحجارة فعن أبي قحافة صلی الله عليه وسلم بالصحابي المحبة في اليوم
 الذي ارتحل فيه من قباء ذلك ان ارجح الاعيال كان يوم الجمعة عاشر المدینة فادركته له محلة صلاة الجمعة
 في بي سالم بن عوف ببلن وادهم قد اتى ذلك اليوم في ذلك الموضع مسجد فيما بلغني وكانت بهذه الجمعة اول جمعة
 جمعها رسول الله صلی الله عليه وسلم في الاسلام وقال العلام احمد وروى في وفا الوفا باخبار دار المصطفى
 قد تذهب في الفصل الحادى عشر من الباب الشاب ان النبي صلی الله عليه وسلم لما خرج من قباء متى المرة
 ادركه الجمعة في بي سالم بن عوف فصاده بهي ببلن الوداعي وادي ذي صلب بضم الهمزة وفتح الواو قال ان
 الجمعة صلاة بادي وادي رافونا يعني بي سالم وكانت اول الجمعة صلاة بالمدینة وهي رواية لابن ثقة
 فخر على بي سالم فضل قبض الجمعة في العبيب يعني سالم وهو المسجد الذي في ببلن الوداعي وفي رواية له
 صلی النبي صلی الله عليه وسلم اول الجمعة بالناس في العبيب يعني سالم في المسجد الذي ينادى عبد العبد
 وسيأتي في اودي المدینة ان سيل ذي صلب و سيل رانونا يصلان الى موضع سبعة الجمعة فلامي لغة
 بين بده العبارات وان غلب ختها باسم رانونا على ذلك الموضع دون بقية الاسماء وهي
 ابن شيبة عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم صحي اول الجمعة حين
 قدم المدینة في مسجد بي سالم في مسجد عائشة و عن سليمان بن ابي قدامة عن جعفر واحد من اهل
 قبلة و سليمان اول الجمعة جعفر النبي صلی الله عليه وسلم حينما قبض من قباء الى المدینة
 مسجد بي سالم الذي يقل له مسجد عائشة انتهى قلت وكذا يكتب قتل في خلاصته الوقا لمحضها فقتل
 في ولابن ابي قدامة فادركته الجمعة في بي سالم بن عوف الصلاة في ببلن الوداعي وادي رانونا فكانت
 اول الجمعة صلاة بالمدینة ١٢٦ قولة كانت عددة من محلات المدینة قلت ويدل عليه ما قالوا
 ان محلاتها كانت متفرقة ثم ما عبروا بألك الموضع بالمدینة حيث قالوا فكانت اول الجمعة صلاة
 بالمدینة فاما قول ابي قدامة فربما قويت قرينة بين قباء والمدینة فهذا المذاييع يتناول على ١٢٦ قوله

ما كنتم من إيمان مصار لا ترى أنفسكم لا يخونون البراري قال النبي
وقال باب أنا أخرى لا نقوم به مثلها أبجعه بباب لا يجيئه إلا في مصر جامع عن
جابرون عبد الله رضي في حدیث طویل في سجدة النبي صل الله عليه
 وسلم قال فاجترس رسول الله صل الله عليه وسلم حرق المعرفة فوجد

رواہ ابو بکر بن ابی شیبۃ ثقلت قال حدثنا ابن اوس عن عطاء بن ابی سیوطی عن ابی رافع عن ابی هرثة ذکرہ **قال** قوله وسید بن منصور قلت اخیریه بلطف عن ابی هرثة انهم كتبوا الی عمر بن الخطاب شیوه من
البحرين سیاولد عن الجمیع مکتب الیهم ان جموا حیث ما کنتم **قال** قوله وابی سیفی قلت قال في المعرفة وقد وجد
عن شیوه عن عطاء بن ابی سیوطی عن ابی رافع ان ابا هرثة كتب الى عروضی شد عن شیوه عن الجمیع وجد
بالبحرين مکتب الیهم ان جموا حیث ما کنتم ثم قال رواه محمد بن سہی بن خشم عن علی بن خشم عن علی بن
پورش عن شیوه انتی **قال** قوله وای ما کنتم من الاصارا لیت قلت حاصلان حیث لمیں سعوم
لان لامته لتفتت على ما ان الجمیع لا يجرون لیت لیج برقة وذکر في سائر البری خلافا البعض هل الفتاوى فرضص
الشافعی بالقری حیث قال بابی سیفی في المعرفة قل ما شافعی انکان فواحدی شافعی شاید اولادی شافعی
هو فرعا في ای قریة کنتم لان متساهم من البحرين اما كان في القری اتی بین انا اراد بالهزان دون البدر
قات وکن مخففة بالاصارا جمیعا بين الاخبار و لان ابا هرثة و زمان ایضا على البحرين مكان العاد بن الجذري
على عذر بن الخطاب مکتب في بحث البدران لام مرویه وغیره ویہو اسائل عن الجمیع کافی المعرفة مکتبة الولادة
الذکریون بالد ل دون القری فقا ابی هرثة اما كان في مصر من الاصارا بالبحرين ولم الم کیم کل صحر حالا
الجهت پل لا بد من ان یکون جاما فزروه في اقامته بقفارسیا عربین خطاب پل ان الجمیع پل تمام في ذکر
القائم مکتب الیهم ان جموا حیث ما کنتم فرعا في ای صحریم اما اراد بیان مصر اقامته شلکر من الولادة
یکون جاما وله صحریا هم محل الجمیع واما شافعی رفع تخصیص بالقری لا يعف عنهما الا ذرا لان کل
قریة لیست محل الجمیع ملی مذہبیه پل لا بد بیاقریة خاصة وہی کل موضع اجتنب قیاس لجعون بخلاف ای
شیوه فتقديرنا اوی من تقدیره ثم لا يخفی عليك ان هذا الاشریخی لعنت ما زعم بعض ایلاظا به
الذکریون سموا فرضیهم باہل الحدیث من ان الجمیع شعند کل مكان سوار کان متسرا وقریة او غير ذکر
من الصحراء والبری لا د بدل على ما ان الجمیع كانت جائزه عند اهل فرع لکن لزمان فی موضع وہی من
فلذکر من السوال عن باقی استھا بالبحرين **قال** قوله اکثارا اخری قلت منها ما اخرج عبد الرزاق و

ابن المغيرة بن عبد الله كون يرى أهل بيته مكثة بالمدينة يجرون فلامسهم عليهم قال الماخفا ابن بشر في لفظه يا سادة صحيح قلقت بمارضه، مارواه ابن المنذر على ما قال الماخفا في تشخيص حسن ابنه همزة كان يقول لأبيه ألا في المسجد الأكبر لبني إسرائيل قيس الأقام ومشهد الوردة وهي في المسجد الحسن على قال سعيد ابن العاص أنه سأله ابن عمر عن القرى التي بين مكة والمدينة ما روى في الجنة قال لهم إذا كان عليهم أمر فليجيئ قلت سناوه بحول وقوتها ما قال لهم في المسجد الحسن على عثمان بن عاصي قال عثمان بن عاصي ألا سكينة ريح ودائن صدره دنان حسو طهرا كذا يجرون الجنة على محمد بن عثمان خطاب وعثمان بن عفان بأمرها وفيها رجال من الصيادين قلت لهم ذكر أبيه في المسجد الحسن ومالها، ليث فتوشقلى وقل الماخفا ابن بشر في لفظه
رسالة العزيرية من مطرى الوديدين سلم سمات البيش بن سعد فقال كل مدينة اد قرية فيها جماعة امرؤا
يا بمحنة قال هل صدر سوا طهرا كذا يجرون الجنة على محمد بن عثمان بأمرها وفيها رجال من الصيادين قلت
ان البيش بن سعيد ليس من سمعت به قوله لا دمن ابتلاء اصحابي ما شتم بيوك محمد بن عثمان لا عبده عثمان
فارواه من تبعي قال وهو سوا طهرا بأمرها وعثمان فهو ضعيف بالانقطاع ومهما ما قال الشافعى
على المحكمة لم يتحقق في المسجد جميع الناس في القرى التي بين مكة والمدينة على عبد السلفي بالريدة
على عهد عثمان تحقق قلت له لما سناوه فخذ الأثير ليس بشيء ومهما ما أخرجا أبو بكر بن أبي شيبة قال
قد شنوا كريح عن جعفر بن يرقان قال كتب عمر بن عبد العزير إلى عدي بن عدي يا يا يا يا يا يا يا يا يا
يستقبلون فاتر عليهم يربك بهم تتحقق رواه أبيه في المسجد تعليقاً عن جعفر بن يرقان قلت سناوه
لأن جعفر بن يرقان لم يسم من عمر بن عبد العزير وكذا ك ذلك لم يثبت سعاده عدي بن عدي واد لم ينده ولذلك
اد شهد ذلك انه فهو متقطع ورج ذلك رأى عمر بن عبد العزير عليهما سمعه قلت ان به الا شارطه ذكرنا بالقدر
بسهم في تحقيقه على الارقانى او ورد مساعداً لاش على رضى الله عنه الذي سياق وشمع بكلمات سخيفة والغاها
غير منه شيئاً يعني عيال المسارع فهو الذي كان شيخ المحرفي المحدثون من اسلم بطبع على يده الائمة سبع عشر
المطبوع على دار يده الا شذوذ كلامه مستبشرى بن جعبل الاسناد والمعنى عند ابن حماد سياق مساعداً لاش على
الذي لا يقارب طبيعته متلزمه في ناحية اصواته يشك قوله لأبيه ألا في مصر جامع قلت قد تتحقق عزيز حبيب
وصحا بهما من اهل التخرج والتخرج وشهادتها في تفسير المصادر العاج غصن ابي حنيفة رحم كل بلدة فيها سكان هناك
ووالنصف المظلوم من ظالمه وعالمه يرجى اليه في احواله شذوذ في البناء ورووا اباح عن هذا الاشتراك في
البداية المصلحة كل موطن لها يمروقاض ينفذ الاحكام ولقيم الحدود ورووا اباح عن ابي يوسف رحمه الله

انهم اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسيئوا الا ول اختيار المكثي واثنان اختيارات المكثي انتهى فلذلك لم يتم
عهاراً ببعض ميل على ان ما ذكر و هو من نبذة الحدوقي حذاه و لا فرق بين المصر و المغارب الجامع و
المصريين كذلك لأن نبذة الحدوقي لم يكن صادقة على كتب قبل المفتح و ان احد من الناس لم يذكر عن
نصرة و ذلك قالوا ان قوله تعالى على رجل من القرطبة حينكم اشاروا بالقرية مالكم القرى و المدن
اي المدن دون غير المعرفة الحدوقي حدى المغارب الجامع لا المعرفة و بين المصر و المغارب جنون
ينحصر فالمصر كلها هي ذات انبية فيه سلك و السوق فتبيه ذات انبية خرج سكانها الى
النيل و البراري و الصحاري كثراً و غيرها اذ تجوه شبه سلك و اسلام خرج القرى كالمني في غير
الموسم ذاتها في الموسم فتقتصر بوجوه السلك و الاسوق في تلك الايام لذاك تجوز الجمجمة المفتوحة
في الموسم عهد رابي ضيقه رح وابي يوسف رح و آناع محمد رح فلا بد من ان تكون تلك الاسوق
ذات قرار فلا تجوز الجمجمة بالمني في الموسم بهذا عذر و آناه مع نداء سان قد يطلق على مرجع بين المدن
و المدن ذات قدرة على ضيقه رح الجامع كل موضع في الولي القادر على الانصاف و العالم الذي
يورج الناس في الحوالى و عذر ابي يوسف رح الجامع ما يجيئ امير و قاضي شفاعة الاحكام و تقدير
الحد و داعي ليقدر على تغريب الاحكام و اقامته الحدوقي يجيئ الجامع بمعنى ذات الجمجمة على رواية
عن ابي يوسف الجامع يعني ذات الجمجمة ذات الجمجمة ابي الحجاج اكثير و قوله يا يا لا اسمكم اكبر مساجد مصر عذر ابي ساجد
المغارب الجامع كل موضع ذات انبية فيه سلك و السوق و ذلك ينصف المظلوم من ظلمه اى يقدر على
الاصفاد و عالم يحيى اليه في الحوالى و عنده ابي يوسف على ظاهر الرواية وكل مساجد مصر و ساق
ليقدر على تغريب الاحكام و اقامته الحدوقي و داعي رواية اخرى عنه جوك مصر رئيس ائمه امير ساجد
و آنا ما ذكره صاحب المدارق من تغريب المغارب الجامع فاما اشاروا و بكل موضع موافق خاصاً و ان عام عزنا
كان او برقة لأن الجمجمة لا تقع في المغارب كفرنة و ان كان فيما امير و قاضي ثم ما و كل موضع ذات
السلك و الاسوق و امثال يذكر لان امير و قاضي الذي له القدرة على تغريب الاحكام و اقامته
الحد و لا تقيم الباقي موضع كذا خلا صفة الكلام ان بعض المصريين بجامع تلك قبل المفتح وبعض بجامع
ليس بغير القرية التي لا يحيى اهلها امير ساجد ثم وبعض المواريث من مصر جامع كاشر لامصار الشهادة
والقضيات على احد الحدوقي المذكورة ثم لا يحيى ان ما ذكر و هو من غير نبذة الحدوقي و ذلك ما ضيقه
من جهة العقل من بعض ما يرجح اى نبذة الحدوقي وبعض اليفضي اى الامثلية

القبة قد خربت له بمنزلة فنزل به لاجلة اذ ازاحت الشمس ما بالقصوار وقلحت
له فلن يطعن الوادي فخطب الناس الى ان قال ثلثاً ثلثاً ثلثاً قاتم فصل الظاهر تخر
اقام فصل العصر ولم يصل بينهما شبيه رواه مسلم قال النبوى وكان في
ذلك يوم الجمعة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان اول جمعة تحيىت بعد
 الجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس يعني ان
 ومن البوين رواه الغداري قال النبوى ان هذا الاشتراكية تختلف عن الجمعة تحيى بالبر
 لقول بعضهم زاد على الشفرين بيتاً مثل هلا القائل ليس من العتيدين هلا من اهل العتيدين ان يكون من اصحاب الحديث او
 اهل الترجح وكذا ذكر متفق ان اماماً في اوضاع حلح وان اماماً اذا جئت الى قررتنا نبا لافتاته
 الا حلام لم يغير صراطه اذ وعده بفتح القرى مثل هذه الاقوال كلها خيفت من جهة الفضل وضعيتها
 من جهة الاستدلال ما اشد تعانى اعلم بحقيقة الحال «سله قوله و كان ذاك يوم الجمعة ثلثة ثلثة
 ثلثة من بعض الاحاديث وقد قال البيهقي في معرفة السنن والآثار قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 احد يوم عرفة جمع بين المطر والمطر ثم برأ الى الموقف وكان ذاك يوم الجمعة الثالثي و قال ابن القيم في زياد
 والمعاد امر بالاذفار فمن ثم اقام مصلحة فصل الظاهر كعشر و تهربها بالقراءة وكان يوم الجمعة الثالثي ثلثة
 ذاك قال الامير البهانى في رسالة من سكربيج فان ثلثة ائم يصلون النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ذاك
 اليوم ثالث كان سافر قلت قد صلى الظاهر معاشر ائم كذا كما قتل ابن تيمية في رسالته من سكربيج و ابن القيم في
 زياد والمعاد و الامير البهانى في رسالة من سكربيج من ائمهم كانوا مقيمين لان عرفة على اثنى عشر سيرا من مكة فلما
 تكون عرفة اذا وهم الظاهر لا ينامون في اصحابها و بذلك جزم ما ولى ائم الدهبى فى المصنف على ان
 الجمعة تجوز نعم افوان لم يحب عليهم للمخرج وقد كانت الجمعة بمقدمة في ذلك الوقت يحرقون و قد خطب النبي
 صلى الله عليه وسلم قبل العصالة و مع ذلك ترك الجمعة التي فيها شهر شهر و اغا كان بها العصالة وما يحيى الا ان
 عزيمة بحسب لجنة كونها برقة ولا ذكر الجمعة الامامية على ائمها و ان كان مقيما لا يجوز له ان يحيى
 الجمعة يوم عرفة بل يصلى الظهر خلاها لابن حزم من الظاهر و قوله مرد عن بيج دوكه سله قوله ان الجمعة
 تحيى المسن قلت لان الجمعة فرضت بذكره قبل نزول سورۃ الجمعة على ما قال المفسح ابو حامد والعلامة ابي سليم
 في الالقان و رسالة ضرورة الجمعة و الشيخ ابن حجر الرازي في شرح المنهاج و الشوكاني في المثلثة هو واضح خلاف
 لما قال ابن حجر و لم يذكر ابن حجر على ائم يصلى اول الجمعة بالمدنية حين قدم فان

كالمدینه وجوانا لا تجوفى القرى وعن ابو عبد الرحمن السالىع عن علی
قال لا تشرق ولا تغرب الا في مصروف جامع روى ابا عبد الله المراق وابو يكربلا اب
اشيبيه والبيهقي في المعرفة وهو ارشاعيهم وعن احسن ومحسن انهما
كانا مجتمعين في الامصار روى ابا يكربلا اب شيبة واستناده صحيحا

اہل جواثی اما جمیوا بعد رجوع و فتحهم کما قال الحافظ ابن حجر فی الفتح و تقدیم حفظنا کاتب بعد تحریر اخیر
بل بعده فرمذتہ الحجج علی بالیستھیہ رواۃ احمد بن عین ابن عباس فی قصہ ند عبید الله بن مکار الحجج فخری علی کل من فی سنت
سنت من ابھرہ علی بالاصح وعلی قول الواقدی ان قد وهم کان فی سنت ثمان قبل فتح کفر و فی اشارہ ذہ
الدرة کان الاسلام قد انتشر فی اکثر القرى وکثیر من اہلها لا شہد وکن الجمیع بالمدینة فلو کانت الجمیع
چاہڑہ فی القری لاقیمت فی قریتهم قبل جوشاده ملکه قرول رواہ عبد الرزاق وابو بکر بن الی شیبۃ و
البیتیقی فی المعرفة تلکت اما عبد الرزاق فقال اهنا النوری عن زبید الایامی عن سعد بن عبیدۃ
عن ابی عبد الرحمن سلمی عن فدکرہ قال الحفاظ ابن حجر فی الدریۃ استاده صحیح و آثارا بکر عن
الی شیبۃ فقال حدثنا جریر عن نصوص عن طلحہ عن سعد بن عبیدۃ عن ابی عبد الرحمن سلمی قال
قال علی الجمیع ولا تشریق الای مصر حرام قل الحنفی شرح الجاری البند صحیح داما البیتیقی فقال خبرنا
علی بن احمد بن عبدان قال حدثنا ابو بکر بن محمد بن جعفر بن محمد القلامی حدثنا ادوم
قال حدثنا شیبۃ عن زبید الایامی عن سعد بن عبیدۃ عن ابی عبد الرحمن سلمی عن علی طلحہ الشافعی ولا الجمیع
الای مصر حرام وکذا کر رواه الشوری عن ربید موتوقی انتہی تلکت استاده صحیح وان ابا عبد الرحمن
السلمی تابعہ الجاریت الاعور عن علی وجوہ ان کان ضریفا کنه کمین لاعتنا د قال عبد الرزاق خیرہ عمرت
ابی هنیق عن الجاریت عن علی قال لا جمیع ولا تشریق الای مصر حرام و قال ابو بکر بن الی شیبۃ حدثنا
محمد بن اسحاق عن علی بحق عن الجاریت عن علی قال لا جمیع ولا تشریق ولا صلوة نظر
ولا اصنی الای مصر حرام او مدینہ عظیمة انتہی قلت واما قال النزوی حدیث علی بحق ضریف تلکت
علی شفیع و هو قوف طیبہ بن ضریف شفیع فد فرع باذکر کله من حدیث ابی عبد الرحمن سلمی
عن علی رفعہ الاسمید بصیرۃ و کلام بیطیع علیہ الاسم جدہ الجاریت عن علی رفعہ داہشہ سیحان تعلل
اسلم فلان تلکت قال البیتیقی فی المعرفة اهانی بر وکی بذا عن علی رضی اشد عنة واما النبی
صلی اللہ علیہ وسلم فاذ کل لایروی عنہ فی ذکر شے تکت بہا الموقوف فی حکم المرفوع ما ش

باب الغسل الموجهة تحرى عباد الله تعالى حصلت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان يابن الجمدة ملبيعتسل في الشيشان وعن عائشة رفوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون الجمدة من منازلهم العوالق فيأتون في الغبار ففيهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن اذن من ثم و هو عندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو اذنكم تذهبوا يوم مكر صدار و اهال الشيشان وعنها اهنا قاللت كان الناس اهل عمل ولم تكون لهم كفاية فكانوا يكون لهم تغافل فقيل لهم لو اغتنتم يوم الجمعة تروا الشيشان وعن عائشة بن حذيفه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتوغط يوم الجمعة فهو على تهافت ومن من اغتنم فالغسل فضل حرواه الثالثة وقال الترمذى حديث يحيى حسن وعن عكرمة ثان ناسا من اهل العراق جاءوا فلقوا الواليا ابن عباس انتهى الغسل

من لا يدرك بالرأي قال العراقي في شرح الفتن الحديث وما جاور عن الصوابي وكونها عليه مشدلا بيتا من قبل الرأي حكم المروع كذا قال الا باجمالي الدين الازمي في المحصل فحال اذ قال الصحافي قوله ليس لا جتنا فيه مجال فو محول على المسلح تسيينا لمعنى ما انتهى وقال مسيطي في تدريب الرأي من المروع ايضا اجا من بصاصي ومشدلا بيقال من قبل الرأي ولا مجال لا جتنا ففيه على المسلح جزم به الازمي في المحصل وغير واحد من ائمة الحديث انتهى وقال ابن العمام في فتح القدير وكفى بقول على رفع تدوينة اما انتهى وقال انتهى في البداية بمحول على المسلح لا لا يدرك بالعقل انتهى قلت داما ما قال الشوكاني في النيل ولا جتنا فيه سرح فلا يتحقق للاتجاج به هذه الدعوى باطلة لا دليل عليه لم تقدر على اقامته البرهان وقد قال العلامة ابو جعفر الباقلي في فتنية المستعين ولكن الموقوف في مثل هذا المروع لا من شرط العبادة وهي من احكام الموضع ولا مدخل للرأي فيما انتهى خصار ما قال الشوكاني في كعبا بعنوانه «سلك» وهو اثر صحيح قلت قد سمع بها الموقوف ابن حزم في لعله وقتل غير واحد من اهل المسلم ان استناده صحيح وقد سلف نبذة من اقوالهم آنفـ «سلك» قوله يا ابو جعفر ما انتهى شبيبة قلت قال في مصنفة حديثنا ابن بدريس عن بشاش عن السن ومحى تذكره قلت احسن ابوالبصري محمد ابوابن سيرين «سلك» قوله حدث حسن قلت احسن طرق ابن عمن سمرة بن جندب واختلفوا في سعاد منه وقد مر تعميقه في باب ترك الجبر باتفاقه من

يُوْم الْجَمْعَةِ وَأَجْيَاقَ الْأَطْهَرِ وَخَيْرِ الْمَنْ اغْتَسَلَ وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ وَسَاخْبَرَ كَمْ كَيْفَيْتَ بِدِعَالِ الْغَسْلِ كَانَ النَّاسُ مُجْهُودُينَ يَلْبَسُونَ الْصَّوْفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظَهُورِ هُمْ وَكَانَ هُنْجَاهُمْ قَتِيقَةً مَقَارِبَ السَّقْفِ أَنْهَا هُوَ عَيْشٌ فَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ حَارٍ وَعَزِيزٌ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الْحَفْرِ حَقِيقَ ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ أَذْى بَنْ لَكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَنَاهَا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الْبَرِيجَ قَالَ إِيَّاهَا النَّاسُ أَذْى كَانَ هَذَا الْمَسِيقَمْ فَاغْتَسَلُوا وَلَمْ يَسْأَدْ كَمْ أَفْضَلَ مَا يَعْدُهُنَّ دَهْنَهُ طَيْبَهُ قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ شَرْجَاءُ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرَهُ بِالْجَنْبِ وَلَسْبَوْا غَيْرَ الصَّوْفِ وَكَفُوا الْعَمَلَ وَوَسَعْ مَسْبِدُهُمْ وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضَهُمْ بَعْضًا مِنْ الْعَرَقِ وَرَاهُ إِبُودَادُ وَالظَّيَاوِي وَقَالَ حَافِظُ اسْنَادِهِ حَسَنٌ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنَ الْسَّنَةِ الْغَسْلِ يَوْمِ الْجَمْعَةِ رَاهَ الْبَزَارُ وَاسْنَادُهُ صَحِيمٌ بَابُ السَّوَالِ الْجَمْعَةِ حَرَجٌ إِنْ هَرِيرَةٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي جَمْعَةٍ مِنْ جَمِيعِ مَعَاشِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ هَذَا يَوْمُ جَهَنَّمَ اللَّهُ لَكُمْ عِيدٌ فَاغْتَسَلُوا وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَالِ رَاهَ الطَّبِيرِ أَنْهُ لَا وَسْطٌ وَالصَّنْعِيمُ اسْنَادُهُ صَحِيمٌ بَابُ الطَّيْبِ وَالْبَقْمَلِ يَوْمِ الْجَمْعَةِ عَنْ سَلِيمَانَ الْفَارُوقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجَمْعَةِ وَيَطْهَرُ مَا أَسْتَطَاعَ مِنَ الْطَّهَرِ وَيَدْهُنُ مِنْ دَهْنِهِ أَوْ مَسْحُ مِنْ طَيْبِ بَيْتِهِ لَقْرَبَ حِجَّةٍ فَلَا يُبَرِّقُ بَيْنَ اثْتَيْنِ شَرِيفَيْ مَا كَنْتَ لَهُ شَرِيفًا يَنْصُتْ أَذْتَكَلَمُ الْإِمَامُ الْأَغْرَفُهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَمْعَةِ الْأُخْرَى سَرِيعُ الْبَحَارِيِّ وَسَكَنَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا سَلِيمَانَ هَلْ تَدْرِي يَوْمَ الْجَمْعَةِ قَلْتَ هُوَ الَّذِي يَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ أَبَاكَ أَوْ أَبْوَيْكَ قَالَ لَا وَلَكِنَّ أَحَدَكُنْكُمْ عَنْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ وَلَيْسَ بِهِ حَسْنٌ شَيْأَبَهُ وَيَطْهَرُ مِنْ طَيْبٍ أَهْلَهُ الْكَاتَنُ لَهُمْ طَيْبٌ وَلَا فَالْمَاءُ شَرِيفٌ الْمَسْبِدُ فَيَنْصُتْ حَتَّى يَعْنِيْمُ الْإِمَامُ فَتَرْبَصُلُ الْأَكْافِتُ كَفَارَتُهُ لَهُ بَيْتُهُ وَبَيْنَ الْجَمْعَةِ الْأُخْرَى مَا يَجْتَنِبُ الْمَقْتَلَةَ وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ رَاهَ الطَّبِيرِ وَقَالَ لَهُ شَيْئُ اسْنَادِهِ حَسَنٌ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنْ سَمْعِهِ

النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اعتزل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان عنك وليس من احسن شبابه ثم خرج عليه السكينة حتى ياتي المسجد فيركع ان بد الده ولعيروذاحد اثلاضت اذا خرج امامه حتى يصل كانت كفارة له لما يبيتها وبين الجمعة لاخرى سرورا احمد والطبراني واستاده صحيح بباب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة عن اوس بن اوس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ما يأكل يوم الجمعة في خلق ادم و فيه قبض وفيه النعم وفي الصبحقة فاكثروا على من الصلاة في قلن صلاة لكم معروضة على قال قالوا يا رسول الله وكيف تفرض صلاة تناعليك وقد امرت قال يقولون بديت قال ان الله عز وجل حرم على الارض اجزاء لا تباع رواه التمسكي لا الترمذى واستاده صحيح باب من جوان الجمعة قبل الزوال لكن سلطة بين الامر كوع رض

لـ قوله واستاده صحيح قلت اخرج الىكم في مستدرك وقال صحيح على شرط الخبرى ولم يخرجاه أنتى واما ما ذكره ابن ابن حاتمى اعلم وحلى عن ابيه انه حدث متكرران في صناده عبد الرحمن بن زيد بن جابر وهو متكرر الحديث فغلط فيه ابن متكرر الحديث اخاه هو عبد الرحمن بن زيد بن تميم داما ابن جابر فهو ثقة عند الجماعة وقد صح به الجماعة قال الحافظ في تقرير عبد الرحمن بن زيد بن جابر الازدي ابو عتبة الشامي الداراني ثقة من اسابيعه وقال في مقدمة رفعه عبد الرحمن بن زيد بن جابر المشتى احدث ثقات الايثبات وثقة فهو و قال القديس حده ضعيف الحديث عذر عن سخالي احاديث متكررها باعدها هن الكونفة و تعقب ذلك لحافظ ابو بكر الخطيب بان الذى روى عنه ابن الكونفة ابو سامة وغيره هو عبد الرحمن بن زيد بن تميم وكانوا يغبطون فيقولون ابن جابر قال فاحصل في متكرر احاديث على اهل الكونفة الذين وهم في اسم جده وعبد الرحمن بن زيد بن جابر ثقة قلت وقد عين ما درج على ابي اسامه وغيره من ذلك ابن ابي حاتم عن ابي شوشة شيوخه وابو بكر بن ابي داؤد وابوه وابو بكر البزار وخيبر وابن جابر راجح بالجماعة المشتى كلامه تكلت به الحديث من طريق حسين بن علي ابيه عن عبد الرحمن بن زيد بن جابر عن ابي الاشعث الصنعاى وقد قال الذهبي في الميزان في ترجيحه عبد الرحمن بن زيد بن جابر قال ابن عساكر روى عن ابي الاشعث الصنعاى وابي كعبه السلوى وخلق عنه ابنته عبد اشدا وابن الوليد بن سلم وابن شابور وحسين الحسبي ومجىء حلقا انتى تكلت فثبتت ابادي الحديث اخاه هو عبد الرحمن بن زيد بن جابر ابو عتبة المشتى لا عبد الرحمن بن زيد بن تميم الذي لا يغبطون فيقولون ابن جابر وبندر طهرين قال ابن العربي من احاديث لم تثبت ليس بصواب ١٢ قول ابن

قال كاتب ضرب مع النبي صل الله عليه وسلم الجماعة ثم تضوف ولبس الحيطان ظل
لستظل به رداء الشيئات وعنه سهل رضا قال ما كان نقيل ولا انتغلى
لا بعد الجماعة رداء ليها عادة وزاد سليم في رواية وأحمد الترمذى في حمل رسول الله
صل الله عليه وسلم وعنه السن رضا قال كاتب ضرب مع النبي صل الله عليه وسلم
الجماعه ثم نزجم الى لفائفه فنقيل رداء اسمن و البخارى وعنه جعفر عن أبيه
انه سأله متى كان رسول الله صل الله عليه وسلم يحصل الجماعة قال كان يحصل

أهذا الجهة قبل الزوال قلت لهم ألاماً أحمد و محمد شرذمة قليلة من السلف والشوكاني من المتأخرین و تعمیم
صاحب بقیع لغفی وقال و ما قبل الزوال فی ما رأینا انتی قوائم بذار و عندی حیثقة دلائل انشافی انجاری
و جماہیر العلما و ملهمی آپ والتابعین و من بعد نرا تجوز الحجۃ عندهم الای بعد ما زالت شهیش سیاقی وجواہ ابطال هست لات
من خالق مجھوں فی هذه المسألة قوله ثم تعرف و میں تجیلان طلاق انتظلان ہے دل بعلی ان خطبۃ و صلاۃ
لو کانت بعد الزوال لما المضروفا منها الا وقد صار للجیزان خل سیطل بدویا باب ما بعد رات كانت تصییزی ذکر
العصر لا يستحق نظریها الا بعد توسط الوقت و اعماقی فی بھل الذی استطاع لانفع صل اطلاع کیف یقال ان صداقت کانت
قبل الزوال قد و و فی حدیث سلمة بن الدکور فی روایتی عند شخیصین کتاب بحیث مع رسول اسد صلی اللہ علیہ وسلم اذ
زالت شمس ثم نرجع نتسبع الفی فسر الوقت فی پڑھوار و ایتیہ بزوال الشمس فلامجی ایی پڑھقول ۱۲ سکھ تو رہا کن
اقبلیا لاستخدی اکھر استدل بجز بحدیث انس الآفی علی جواہ الجھۃ قبل الزوال بان الغدار والقیلولة خلہما قبل
الزوال و حکوا عن ابن قیمۃ الرد قال لا یعنی غدار ولا قتل بعد الزوال قال لحافظی الفتح و تتعجب بالادلة فیه
علی انہم کا و ایصلوں الجھۃ قبل الزوال بل فی انہم کا و ایشیا غلوون عن الغدار والقائلة بالتهیی الجھۃ ثم بالصلوۃ ثم
ینصر فون قیدت ذکر و دلک بل و عی الزین بن المیذری شریو خدمشہ ان الجھۃ میکون لعن الزوار لان العادة فی ایقانة ان
میکون قبل الزوال فاتحی اصحابی انہم کا و ایشیا غلوون بالتهیی الجھۃ عن القائلة و یوخر و ان احتمالیتی میکون بعد صدقة
الجھۃ انتی و قال اینی قول و لاستخدی بالغین بجهة والدال بجهة من الغدار و یہو لطعاً الذی یوکل دل المنهار و میسلت
الخانۃ بهذی الحديث لا یحمد علی جواہ صل اتجھۃ قبل الزوال و رد علیهم بیان ایام بن ابطال باته لادلة فیه علی پڑھ لاثة
الاسیمی بخلاف بجهة وقت النساء بل فیہ انہم کا و ایشیا غلوون عن الغدار و ایقانة بالتهیی الجھۃ ثم بالصلوۃ ثم میصر فون
فی قیلولیون میتند و دلکیکون قاتیتہم و فدا قیم بعد الجھۃ عوضا عما فاتیهم فی وقتہ من اجل یکو یکم و علی پڑھ لاثا میل جو ہو
الامانۃ و خاتمة العلما و انتی کلامہ تکت ما حکی عن ابن قیمۃ الرد قال لا یعنی قائلة بعد الزوال بریدہ حدیث امانته

لشنبه خب الى رجالنا فنزعها اد عبد الله فحد بيته حين تزو الالتمس يعني النواضح
رسواه مسلم وعكن عبد الله بن سيدان الساعي قال شهادت يوم الجمعة معروفي بكره
فكان صلااته خطبته قبل رضيقه لنهار ثوشهد تمام عزمه فكانت صلاة خطبته
الى ان اقول نتصف النهار ثم تشهد تمام عثمان خطبته فكانت صلااته خطبته
الى ان اقول زوال النهار فما رأيت احد اعاب ذلك ولا انكره ورواه الراقطي وآخرون
وأنسانه ضعيف وعكن عبد الله بن سعيد قال حشو بني عبد الله يعني ابن مسعود

والآتي الذي أخرجه ماكلاه يدل على ان القياولة رب المثلث على الاستمرار بعد نصف النهار ١٥٠ قوله ثم نذهب الى
جمالت فربكم ما يحيى تزو شمس قلت زعم الشوكاني ان حدث حابر فيها صرح في الباب فنانه صلح الله
عليه سلم كان يصلح الجمعة ثم نذهب الى اي بالهم فربكم ما عنده زوال رلامجي الى اتساویلات المتعفة التي اذنكهم ما يحبون
اما ذيئني تكت ان كثيرون الناس لا يذيرون بعضا ما بيانه في نصف النهار وبين اساعته الاولى من بعد نصف النهار
وقد مر في باب الموافقة حدث ابن نوسى فاقامها اظهراه حين زالت الشمس الفانيل يقول قد تتصف النهار حتى وقد
يطبلون وقت الزوال على ما بعد الزوال بالثالثة فما قال حين تزو شمس فهو محول على احد الامرين تلت وها
على تقدير باز عمدة الشوكاني من ان قوله حين تزو شمس من قول جابر بن جحافي وما عند تحقيقه فهو من كلام جعفر بن محمد
تغدو بسلاماً بن بلا عن عبد الرحمن اخر ربيه طرس طريق حسن بن عياش عن عجفر بن محمد عن ابي هريرة بما بربن عبد الله
قال كنا نفضل رسول الله عليه سلم ثم ربح فزوج نوره علينا قال حسن قلت بمحضر ابي ساعته تلك
قال زوال شمس حتى وآخر يوم في منتهي شهره بهذا الوجه اخرجه برجا آخر قال حدثنا محمد بن ميمون ابو النضر
الزعفراني ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال ما انت بما يرضي كان رسول الله صلى الله عليه سلم يصلح الجمعة فقال لكتابه
مع رسول الله صلى الله عليه سلم ثم ربح فزوج نوره علينا قال جعفر واراحت النواضح حين تزو شمس فتح قلت فثبتت
ان قوله حين تزو شمس من كلام جعفر لا من قول جابر فدعهم بالحجارة زلاد بالرأي فاراحت النواضح يوم الجمعة بحسبه
لامل على ان ملة الجمعة لا توالي على زوالها امثال زوال اى ان حرث عارفهم بما رحبتها عند الزوال الا ان النبي صلى الله
عليه وسلم اصحت واصطبها اد ففتحت فيتها نار عن اراقة واصحهم يا ابا عبد الله الجمعة غير شريرة بما هي تكون بعد فتح الجمعة ونهايتها
الظاهر من ساق حديث حسن بن عياش عرج جعفر وحدثه محمد بن ميمون ابو النضر ففيها حمل
ان يكون من اتساویات المتعفة «لما قرءه ناده ضعيف قلت قال ما حافظني الفتح رجال ثقات الاجير بشد بن سيدان بحسب
الموارد العبرانية فلما سمعه ساقته قاتل ابا عبد الله كبر اولاده فجاءه والده قال بينكم بشد بشد ابا
الموارد العبرانية فلما سمعه ساقته قاتل ابا عبد الله كبر اولاده فجاءه والده قال بينكم بشد بشد ابا

المجعة ضعف وقال خشيت عليكوا اخر رواه ابو بكر بن أبي شيبة واسناده ليس بالقوى
 وعن سعيد بن سعيد قال صلى بن امباوية الجمة ضعف رواه ابو بكر بن
 أبي شيبة وسعيد بن سعيد ذكره ابن عدى في الضعفاء وعنه مصعب
 ابن سعد قال كان سعد يقيل بعد الجمة رواه ابو بكر بن أبي شيبة واسناده حجيم
 وهذا الاشتراطية لهم فيه باب في التجييج بعد الرز والعن عمر بن عبسة
 رض قال قلت يا نبي الله اخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح فما اقصى
 عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترقى فاها ناظم بين قرن شيطان
 وحيثئن يبعد لها الكفار لصل فات الصلاة مشهودة محضوره حتى
 يستقل النمل بالرجم ثم اقصى عن الصلاة فكان حينئذ يصر جهنم فاذا
 اقبل الفجر فصل فان الصلاة مشهودة محضوره حتى تصل العصر احاديث رواه
 احمد ومسلم وآخرون وعنه عبد الله بن عمر رضوان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال وقت الظهر اذا دلت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر فلما
 رواه مسلم وعنه جابر بن عبد الله رض قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن وقت الصلاة فلما دلت الشمس ذات بلال الظاهر فامر رضوان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاقام الصلاة الحدث اخرج الطبراني في الاوسط وقال
 الهميبي اسناده حسن وعن سلمة بن الأكوع رض قال لما نجم مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا دلت الشمس ثم زرع نتنبأ بها الغنائم الشيطان وعنه انس بن مالك رض
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحصل الجماعة حين تميل الشمس رواه البخاري وعنه جابر
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دلت الشمس صلى الجماعة فلزم وما يزيد على
 ستة طلبيه رواه الطبراني في الاوسط وقال في التلخيص اسناده حسن وعنه عالى بن زيد
 عاصمه قال دى طنفه العقيل بن طلبيه رواه الجعفي المحدث المسند العرقى فاذا انشر
 وتأل لتهي في الميزان قيل الا لكاني مجهول لا جي فيه قال النورى في انلامست تلقوا على تشفى بن سيدان رواه
 قوله واسناده ليس بالقوى فللت قال الحافظ فى النفع عبد الله مصدق الاراث من تغير لما يكتبه الشعوب وغيره وقال في تغير
 صدوق تغير حفظه ١٢٥ قوله ابن عدى في الضعفاء قلت كذلك الفتح وقوله لتهي في الميزان قال البخارى تبيين في

الطنفسة كلها ظل العجدا رجع عن خطابه فصل الجمعة قال نفر نترجم بعد صلوة الجمعة فتقليل قائلة الضريح واه مالك في الموطأ واستناده صحيح وعنه أبي العباس عيسى بن مروان عن أبيه قال كان ينضم مع على إذا نلت الشهرين واه أبو بكر بن أبي شيبة واستناده حسن باب الأذانين للجمعة عن السائب بن يزيد رضي الله عنهما يوم الجمعة كان أوله حين خلص لعام يوم الجمعة على المنبر فحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان في حلقة عمران رضي الله عنه وكتراً من أمر عثمان يوم الجمعة تلا فلان الثالث فاقتن به على الرؤوف رضي الله عنه فثبت الأمر على ذلك رواه البخاري والنسائي وأبوداود بباب التاذين عند الخطبة على باب المسجد عن السائب بن يزيد نه قال كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبي بكر وعمر واه أبوداود قال النبي صلى الله عليه وسلم غير محفوظ باب ما يدل على التاذين عند الخطبة يوم الجمعة عند الأمام عن السائب ابن يزيد قال كان يلال يؤذن إذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة فإذا أذن في ذلك في ذلك قالت المرأة التي قالت ذلك أى طلاق أذانين والإقامة قلت إن الأذان والثالث الذي هو الأول وجوداً إذا كانت شريرة بآيتها عثمان في موافقته سار الصحايفة بالسكت وعدم الانصراف صار أمراً مسروقاً نظراً إلى قوله صلى الله عليه وسلم عليك مني وسنة الخلفاء والراشدين للمهديين ^ع قال قولة غير محفوظاً قلت تفرد به محمد بن سعيد عن الزهرى عن السائب بن يزيد وخالفه غير واحد من أصحاب الزهرى يوش وعثيل والماجشون عند البخارى وغيره وابن أبي ذئب عن الأحمد وأبى داود وابن ماجه صالح دسلمان لستى عند النسائي كلهم عن الزهرى عن السائب بن يزيد بدون بذال المفظ وقد رواه محمد بن سعيد أيضاً عن الزهرى بدون بذال المفظ في روايته عن الأحمد بلفظ قال كان يلال يؤذن إذا خلص رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة ولقيه إذا نزل وأبى بكر وعمر رضي الله عنهما حتى كان عثمان أنتى قلت وقوله على باب المسجد يعارضه ما في حدديث ابن سعيد من قوله كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن التاذين عند خطبة لو كان على باب المسجد لم يكن بين يديه صلى الله عليه وسلم أذلا يعتال عليه

وأحمد وأستاده صحيح باب النهي عن التفريق والتقطي عن سليمان
 الفارسي رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتزل يوم الجمعة فهو
 بما استطاع من طهور فما دونه أو من مزدوج بفتح الميم فلم يفرغ بين اثنين
 فضل ما كتب له ثم اذا خرج لا مام انضمت غفرله ما بقيته وبين الجمعتين لا يخرى
 رجاه البخاري وعنه ابو الزاهري قال كنت مع عبد الله بن سعيد صاحب النبي عليه
 عليه وسلم يوم الجمعة في قراءة رجل يقطن في قاب الناس فقال عبد الله بن سعيد جاء
 رجل يقطن في قاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يحيط
 فقال له الشواعر صلى الله عليه وسلم اجلس فقد أذيت رجلاً ابوداود والشافعي
 وأستاده حسن بباب الستة قبل صلاة الجمعة ويعرضها عن ابن هبيرة رض
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتزل ثم اتى الجمعة فضل ما قبل له ثم
 انضمت حتى يفرغ من خطبته ثم يصل معه غفرله ما بقيته وبين الجمعة لا يخرى
 وفضل ثلاثة أيام وواحد مسلم وعنته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من كان منكم مصلياً بليل الجمعة فليصل ربعاً وواحدة الجمعة لا البخاري وعن
 عبد الله بن عمر رض أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل الجمعة ترکعتين
 رواه الجماعة وعن عطاء عن ابن عمر عذر عذر قال كان إذا كان ذلك ففضل الجمعة
 تقد مفضل ركعتين لتفقد مفضل اربعاؤه اذا كان بالمدينتي صل الجمعة ثم يرجع
 الى بيته فضل ركعتين لم يصل في المسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بين يديه شئ لكان من ورا المصحف فتبين ان حدث ابن هبقي في احاديث
 ليس ما تقوم به الجمعة ١٢ سلسلة قرآن فاذن اقام فكت لما يدل على ان بلا اكان يوم الجمعة
 عند النبي صلى الله عليه وسلم في داخل المسجد لا على الابانة كان تعميم اذا زول النبي صلى الله عليه وسلم عن المبر
 فلو كان يوم الجمعة على باب المسجد ثم يدخل في اصف الاول للإقامة لزم الختمي وهو مني عنه فدل على ان
 اذا فيين عند الخطبة والا قامة عند النزول كان يحلها واحداً وجعل الا قامة عند الامام لكن كذاك الكاذبين
 عند الخطبة محله عند الامام ونذكر جرى الموارث على ما قال الصاحب مسند وفيه قلت فبطل بذلك قوله من
 زعم ان اذا فيين عند الخطبة في لم يحمد بذلك

يفعل ذلك رواه أبو داود وقال العراقي أسناده صحيح وعن حبطة بن سليم
عن عبد الله بن عيسى رضي الله عنهما أنه كان يصل صلوة قبل الجمعة يفصل بينهن بسلام ثم
بعد الجمعة ركعتين ثم اربعاء رواه الطحاوي وأسناده صحيح وعن خرشة بن الحارث
عمره ستة كان يكره أن يصل بعد صلاة الجمعة فتلها رواه الطحاوي وأسناده صحيح
ومن علقمة بن قيس أن ابن مسعود رضي الله عنه يوم الجمعة بعد مسلم الأمام
أربعمائة ركعة رواه الطبراني وأسناده صحيح وعن أبي عبد الرحمن السعدي قال كان
عبد الله رضي الله عنه يأمرنا أن نصل قبل الجمعة أربعاء وبعد ركعتها أربعاء عبد الرحمن أربعاء
وأسناده صحيح وعنه قال علم أبا مسعود رضا الناس أن يصلوا وبعد الجمعة
أربعاء فلم يجيء عن ابن طالب عليهم أن يصلوا ستاراً رواه الطحاوي وأسناده صحيح
ويعنى به قاتل قدم علينا عبد الله رضي الله عنه فكان يصل بعد الجمعة أربعاء تقدم بعدة عشرة
فكان إذا صلى الجمعة صلى بعد هاركعتين وأربعاء فليجيئنا فاعمل على صفا خلترناه رواه
الطحاوي وأسناده صحيح وعنه عرض على رضا أنه قال من كان مصدراً بعد الجمعة
فليصل ستاراً رواه الطحاوي وأسناده صحيح وابن الأخطب عن ابن عمر رضي
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائمًا ثم يعيد شرقيه كأنه يفعلون لأن
سرداحة الجماعة وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتيين يفعل بينهما
رواية البخاري وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كانت النبي صلى الله عليه وسلم خطيبان
يمجلسون بينهما يقرئ القراءة وبينهما الناس رواه البخاري وعنه سعيد
قال أنس بن حمزة قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائمًا ثم
يمجلس شرقيه فيخطب قائمًا فمن نباك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب فقد والله
صلبيت معه المؤمن الغي صلاة أربعاء مسلم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كنت
أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت صلاتي قصداً وخطبته قصداً وإن
مسلم وآخرون وعنه عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يطيل لصلاته ويقصه في الخطبة رواه النسائي وأسناده حسن وعنه الحكم بن حزون

لـ ١٧ قوله رواه الطحاوي أى في باب التغوع بالليس والمنايا ريف هـ ١٢

السَّكَفُ قال قد حلت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابِعُ سَبَّعَةٍ وَتَاسِعُ سَبَّعَةٍ فَلَبِثَتْ نَاعِنَةً إِلَيْهَا شَهْرٌ فَأَقِيمَتْ قَفَّامَةً فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوْتَوْكًا عَلَى قَوْنَاءِ أَوْ قَالَ عَلَى عَصَارِوَةَ أَوْ جَلَّ بَرَادَةَ وَاسْنَادَهُ حَسْنٌ وَعَنْ أَبْنَ شَهَابٍ قَالَ بَلْغَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْيَلُ الْجِيلِسَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَإِذَا سَكَتَ الْمَوْذِنُ قَامَ فَطَبَ الْخُطْبَةَ إِلَّا وَلَى تَضَبَّسَ شَيْئًا يُسِرِّ إِلَّا قَامَ فَطَبَ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ حَتَّى إِذَا قَضَاهَا اسْتَخْفَرَ اللَّهَ تَعَالَى فَصَلَّى قَالَ أَبْنَ شَهَابٍ وَكَانَ إِذَا قَامَ أَخْدَعَ عَصَافِرَ كَاءَ عَلَيْهَا وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى مُثْبِرِ شَكَانَ أَبْوَيْكَرَ الصَّدِيقَ وَعَمِّ عَثَانَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ سَرَاهَ أَبْوَدَ لَوْدَقَ هَرَسِيلَ وَحَوْرَسِيلَ جَيْدَ بَابَ كَرَاهَةَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْمَنْبَرِ عَنْ حَصِينِ عَنْ حَمَارَةِ بْنِ رَوِيْبَةِ قَالَ رَأَى بَشْرَبْنَ هَرَانَ عَلَى مُثْبِرِ لَقْعَانِيْدِيَهِ قَالَ قَبَعَ اللَّهُ تَعَالَى هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ لَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدَ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَكَاهْكَنَ وَإِشَارَ بِأَصْبَحَهُ السَّبَقَةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْغَوْنَ بَابَ التَّنْفِلِ حَيْنَ يَخْطُبُ لَأَمَامِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ حَمْلِيَّتْ قَالَ لَأَقَالَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ يَكْوَعُ عَنْهُ وَعَنْهُ قَالَ جَلَّ سَلِيلُكَ الْخُطْفَانَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ يَا سَلِيلُكَ قَوْمُكَ رَكْعَتَيْنِ وَتَجْوِزُ فِيهِمَا ثَقَالَ ذَاجِهَ أَحَدَكَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ وَالْأَمَامُ يَخْطُبُ فَلَيْكَعُ رَكْعَتَيْنِ وَلَيَجْوِزُ فِيهِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْغَوْنَ وَعَنْ سَلِيلِ رَهْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَهُ أَحَدُكَ وَالْأَمَامُ يَخْطُبُ فَلَيَصِلُّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيقَتَيْنِ رَوَاهُ أَبْنُ الطَّبَرَانِ وَاسْنَادُهُ حَمِيرَ بَابُ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْكَلَامِ وَالصَّلَاةِ تَعْدُ الْخُطْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَخْلَتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ أَنْصَتَ وَلَا أَمَامٌ يَخْطُبُ فَنَذَلَ لَعْنَوْتَ دَوَاهُ الشَّيْفَانَ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودَ الْمَسْجِدِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْبُ فَبِلِسَ الْجِيلِسِ إِلَى جَنْدِهِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ شَفَعَةِ أَوْ كَلْمَةِ بَشْرَى فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ أَبِي بَكْرٍ بْنَ مُسْعُودَ أَنْهُ مُوْجَدَةٌ فَلَمَّا اُنْقُلِّتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَاةِ رَهْ قَالَ أَبِي بَكْرٍ مُسْعُودٌ يَا أَبِي بَكْرٍ مَا نَعْلَمُ أَنَّ تَرَى عَلَى قَالَ لَهُ قَالَ أَصْلَى كَعْنَى ثَنَتْ زَرَ الْجَرَاثَ وَأَشَارَ بِيَمِّيَّلَ لِلْأَنَّ وَخَلَ أَبْرَوَ وَالْأَمَامُ يَخْطُبُ

لما عضت ومحنا الجنة فقال ولهم قال تكلمت والثانية صل الله عليه وسلم يخطب فقام ابن مسعود خدخل على النبي صل الله عليه وسلم فنذر ذات له فقال رسول الله صل الله عليه وسلم قاتل اطع ابيا داده ابو عبيده واسناده حميم وعنه شعلبة بنت ابي مالك القرشي قال ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلاة وكلمة يقطع الكلام وقال افهم كانوا يعتقدون حين وليس ثير بن الخطاب على المنبر حتى يسكت المؤذن فلذا قاتل اطعه على المنبر لم تكلم احد حتى يقضى خطيبته كليتهم ما شاءوا وعنه عن المنبر وقضى خطيبته تكلمواها راه الطحاوى واسناده حميم باب ما يقرب به في صلاة الجمعة عن ابن عباس ان النبي صل الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة الامر تزيل السبع وهل اتي على انسان حين من الدهر وان النبي صل الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين قوله مسلم وعنه ابن ابي رافع قال استخلف من ابا ابرهيره على المدينة وخرج الله فصله لانا بوهويق يوم الجمعة فقرأ بمن سورة الجمعة وال الجمعة ال خروج اذ جاءكم الناس فـ قال فادركت ابا ابرهيره حين انصرف فقلت لها انت قرأت بسورتين كان على بن ابي طالب يقرأهما بالكوفة فقال بوهيره اتن سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم وسمعت يوم الجمعة فـ ابا مسلم وعنه النعمان بن بشير رضي الله عنه قال كان رسول الله صل الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبعين سبعين سبلات الا على وهل انان حديث الغاشية قال و اذا جتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأهما يضيق الصلاة تين روحه مسلم وعنه عبد الله بن عبيدة الله قال كتب الضهران بن قيس الى النخسان بن بشير يستلمه اى شيء قبل رسول الله صل الله عليه وسلم يوم الجمعة تسوى سورة الجمعة فـ قال كان قد ان يرى كرتين راحب عن انة كان في حال باحة الانفال في الخلية قبل ان يجيئ عندها وروده ان النبي صل الله عليه وسلم قرر بها الرحل وهو خطيب وقال ربه ليت ثم قال فعل كرتين تكلمه سراويل يليل على انة كان قبل ان يسمع الكلمة في تحطبه ثم امر بالانصات الى الاستماع وترك الكلام حتى منع من ان يقول لصاحبها لفظت ناذ اكان كذا كذا كيف يجوز ان كرتين في اثناء الخطبة مع ان تردد صورتا تكون مختلفات في صفاتهما

يعترض على ذلك حديث العاشرية ترداده مسلم وعنه محمد بن جندب رضى الله عنه
صلى الله عليه وسلم كان يقرئ بحمة سبع اسماء بذاتها وهي احاديث العاشرة وهي تلك حديث
العاشرية ترداده احاديث النساء دلائلها وادلة نسادها صحيح ابواب
صلوات الصدرين بباب العقبيل يوم العيد عن جابر رضى الله عنه صلوات الله
عليه وسلم كان يلبس ببردة لاصح العيدرين وبسمحة ترداده ابن خزيمة تباستا
صحيح وعنه ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس
يوم العيد ببردة حسان رواه الطبراني في الاوسط واستناده صحيح بباب
استصحابه لا يأكل قبل المغري يوم الفطر وبعد الصلاة يوم الاضحى عن الشرين
مالك رضى الله عنه صلوات الله عليه وسلم لا يدخل يوم الفطر حتى يأكل قهوة
رواه الحفاري وفي رواية له وفي المذهب وترداً وصح عنه يزيد رضى الله عنه صلوات الله
عليه وسلم كان لا يغرس يوم الفطر حتى يطهر ولكن لا يأكل يوم الفرض شيئاً حتى يرجح فيما يأكل
من اغذيةاته رواه الدارقطني وأخرجه واستناده حسن وعنه ابن عباس رضى
قال من السنة ان لا تخزي يوم الفطر حتى تصلوة وتطعم شيئاً قبل الفتح
رواية الطبراني في الكبير والدارقطني والبراء وقال الهيثمي واستناد الطبراني
حسن وعن عطاء الله سمع ابن عباس يقول ان استطعته لا يغدر واحدكم يوم الفطر
حتى يطهر قليلاً فقل لهم ادع ان لا يقبل ان اغدو منهن حتى تدخل من بين عيال
فاكل من طرف الصريفة لا يكله وشرب الديم الماء فقللت على مائة او لـ
هـنـاقـالـسـعـعـهـ اـظـنـعـنـ النـبـيـ صـلـوـتـ اللهـ عـلـيـهـ سـلـمـ قالـ كـانـواـ لاـ يـخـجـلـونـ حـتـىـ تـلـلـضـفـيـ
فيقولون نظحر لـهـ لـنـجـلـعـنـ صـلـاتـنـارـوـاهـ اـهـلـ وـقـالـ الـهـيـثـيـ رـجـالـهـ رـجـالـ
الـصـحـيـهـ بـاـبـ المـغـرـيـ لـلـأـجـيـانـ كـمـصـلـةـ العـيـدـ عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـيـعـ قـالـ
كـانـ النـبـيـ صـلـوـتـ اللهـ عـلـيـهـ سـلـمـ يـغـرـيـ عـنـ يـومـ الفـطـرـ لـأـضـحـىـ إـلـيـ مـصـلـهـ الـحـنـىـ شـرـفـ الـشـيـخـاتـ
لـهـ قولهـ رـوـاهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الاـوـسـطـ قـالـ حدـثـناـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ هـمـرـ بـنـ شـافـعـ ثـنـاـ إـلـيـ شـافـعـ بـرـ الصـدـقـ
عـنـ حـمـزـهـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ جـدـهـ عـلـيـهـ سـلـمـ فـيـ حـمـزـهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ شـافـعـ فـيـ حـمـزـهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ شـافـعـ
لـفـاتـاتـ ١٢ـ قـولـهـ قـولـهـ كـانـ النـبـيـ صـلـوـتـ اللهـ عـلـيـهـ سـلـمـ مـخـرـجـ لـعـنـ قـلـتـ بـنـ مـحـمـدـ عـلـيـ مـسـنـوـتـهـ اـخـرـجـ إـلـيـ الـجـيـاتـ

باب صلاة العيد في المسجد الحرام وعنه أبا هريرة قال صاحب التلوك طرقه ففيه عيده
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوه في المسجد وآتاه ابن عباس رواية أبو داود وروى
في أنس بن مالك رواية وهو مجاهد وعنه حذيفة قال قيل على عيده من مساجد
الناس لا يستطيعون الخروج إلى البيضاء ف若有 جلابة يصل إلى الناس أربعة ركعات
ركعتين للعيد ويعتني بمحاجاته خروجه إلى البيضاء ثم آتاه أبو يكوبين أبي شيبة
في الأعياد والعيد روى حبيب بن عبد العظيم أن النبي صلى الله عليه وسلم في طرف البلد وان كان يوم
المسجد البيضاء وعيادة الشلة وفي الدراحتار والخروج إليها ربيبة لصلاة العيده سنتان وان روى
مسجد الجامع وبرهان الدين انتهى وقال العلامة الشامي في حاشيته وفي كتاب مختصر في السنة انخرج الإمام
إلى البيضاء وستختلف غيره يصلى في المصلى والضفاف انتهى قلت وقد روى يحيى بن أبي حفص
غير واحد من أهل العلم من غير حسابها شيئاً قال الشوكاني في النيل قد اختلف بين الأفضل فعل صلاة العيده
أو البيضاء فذهب برأه حبيب إلى البيضاء أفضله وروى أبو علي ذكراً يثبت من موافقته
صلى أشد عليه آراء وسلم على الخروج إلى المسجد وذهب الشافعى والرامى وغيورها إلى أن المسجد أفضل قال
في المثلث قال المشافعى في الإمام يعنينا أن رسول الله صلى الله عليه آراء وسلم كان يخرج في العيدين إلى كل مساجد
بالمدينة ونوى من جهة الأرض خروجه وكذا عانتها أهل البلدان إلا أهل كوفة ثم شار الشامي إلى أن يرى
ذلك سقط بحسبه من حق اطلاق كذا قال فلعم لم يرد وكان مجده بالرسوم في الأعياد ولم يكن يخرج أبداً فان أليس به
كريه لصلاة العيده ولا اعادة قال الذي فتنه قضى بهان العلة تدرك على العريق ولهذه لالات الخروج إلى
الصحراء لأن مطربي حوصل عموم الأجل مع قاذفه حصل في المسجد حداه أو لو قي كان أدنى لشيء وغيبان كون علة
الضيق لوجهه برجحه من المتعذر من العذر حتى يتسنى له ذلك فلما رأى رسول في الخروج إلى البيضاء بعد
الاعتراف بوجبه صلى الله عليه آراء وسلم على ذلك ما الاستدلال على أن ذلك هو العذر الغير ملولا في
مسجد ككة فجدها عنده باحتلال أهل يكون ترك الخروج إلى البيضاء ملطف طلاق كذا لاستدلاله في
قللت ما تقدى العاقلة ابن حجر في المثلث من قول الشافعى بروطات ما تقدى العيادة في المرة عن الشافعى روى
قال أخه رضا ابو سعيد قال حدثنا ابو ابياس قال أخه رضا الريبي قال الخبر الشافعى قال يعنينا أن رسول الله
صلى الله عليه آراء وسلم في العيادة يصل بالمدنية كذا لآن ينادى عائداً أهل البلدان إلا أهل ككة
فأذله سلطاناً احمد بن سلفه صلى الله عليه آراء وسمى سعيد بالافق محمد عيسى وذهب إلى ذلك أشد عليه آراء لأن المسجد محرم خروجه ع العيادة

وأخر وفاستاده ضعيف بباب صلاة العيدين في القرى قال الفارسي مصر
المن بن مالك يغواه ابن أبي عتبة بالزاوية فجاءه أهل وبنية وصلوة أهل
المصر وكبيرهم أنتهى وهو معلم عن عبد الله بن أبي بكر بن المن بن مالك
قال كان المن بن مالك رضاه إذا قاتله صلاوة العيد من الإمام جمجم أهل بيته
مثل صلاوة الإمام في العيد ^{عنه البيهقي} وفاستاده غير حريم وعن بعض
آل المن أن النساء كان رميا جمجم أهل وحشته يوم العيد فصلى بهم عبد الله
ابن أبي عتبة موكله كعبيين رواه أبو بكر بن أبي شيبة وروي الشقادري لكن بعضهم قال ^{لهم}

ان يكون يوم صلاة الأضحى لما ذكره فعلى ما قال وقد ضعفي في كتاب الصلاة حدث
في فضل الصلاة في مسجدها أنتهى قلت بناء على أن سبب فعله بن كعب عن عذر الشافعي لا تدور على الضيق
ولا على الماء بل على كون المسجد الحرام خير تجاع الدنیا ^{عنه} قوله وهو معلم قال لحافظ ابن حجر في الفتح
وهو لا أثر له صرا بن أبي خبطة عن ابن عطية عن يحيى وروا ابن عبد الرحمن بعض آل من ثم ساقه ثم قال
ولهذا بالمراد بالبعض المذكور عبد الله بن أبي بكر بن المن رواه البيهقي من طريقه قال كان المن ثقاته عليه حديث الإمام
جميع الأئمة فضل يوم صلاة الأضحى في العيد ونحوه غير صحيح كما أسلفناه فلا يثبت
صحته ^{بالتعمق} قال قائل مقلدة بعضه هل أعلم ان كل ما رواه في خارج من التعليقات صحيح فيجب
بيان ذلك ليس بصواب لأن بعض روایي تعليقاً ضعيف كابراهيم بن أبي سليم بن محمد الأنصاري قال المحافظ
في إعراب ابن إبراهيم بن أبي سليم بن محمد الأنصاري أبو الحسن المدني شعيب وقولي في متقدمة الفتح ضعيف
عنه بضم طلاق ^{عنه} موقعاً واحداً ^{عنه} قوله رواه البيهقي قلت قال في سنن الباري أخبرنا أبو جعفر الغوري ^{عنه}
ابن أبي سعيد الأسقفي ثنا ابن سهل روى ابن حجر شناخرة بن محمد الكاتب حدثنا نعيم من حماه حدثنا شعيب
عن عبد الله بن أبي بكر بن المن رواه ثم قال وذكر عن المن إذا كان بيته بالزاوية فلم
يشهد السيد بأبصراً جميع مواليه ولده ثم يأمر مولاه عبد الله بن أبي عتبة فحصل بهم صلاة إلى مصر وكعبيين
وهي بضم كبارهم أنتهى قلت ما الرواية الأولى غيبة عبد الله بن أبي بكر بن المن لما اقتضى ذلك ودار على ذلك
بعض من المشاكل لا وهم شعيب ثقة لكنه يشير إلى تدليس وقد عزف عنه شعيب بن حماد ليس بالقوى قال الذي في المتن
احد الائمه الاعلام على لسانه في حدثه قال في تذكر المخاذ كان من دعوه عمله للربح ثم قال السلامة ابن الترمذ في
الجواب الثاني في سند هشيم بن حماد قال النسائي ليس شعيبة وقال لأقر على كثيرة وهم وقال زدوا الفتح الرازي

باب لا صلاة العيد في القرى عن أبي عبد الرحمن السعدي عن علي رضي الله عنه قال لا تشرين
 ولا جمدة لا في مصر جامع ربيعة عبد الرحمن وآخره وهو أنوشريم باب
 صلاة العينين بغير أذان ولا نداء ولا اقامة تكفن بخطاء عن ابن عباس زعم
 وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه يوحن يوم الفطر ولا يوم الأضحى رواه الشيخ
 وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه صلوات الله عليه وسلم العينين
 غير مرئي ولا مرئي بغير أذان ولا اقامة تردد عليه مسلم وعن جابر بن عبد الله الانصاري
 إنما إذا نقل للصلوة يوم الفطريين يخرج الإمام ولا بعد ملأ حيزه ولا اقامة
 ولا نداء ولا نشيء ولا يوم مثله ولا اقامة تردد عليه مسلم بباب صلاة العينين
 قبل الخطبة تكفن ابن عمر رضي الله عنه صلوات الله عليه وسلم
 وأبو بكر وعمر رضي الله عنهم الصدرين قبل الخطبة رواه الشيفان وتكفن
 ابن عباس رضي الله عنه صلوات الله عليه وسلم
 وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكان لهم كأنما يحصلون قبل الخطبة تردد
 الشيفان وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه صلوات الله عليه وسلم
 يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فاول شعيب أباه الصلوة ثم ينصرف
 فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفين وفهم فيعظهم ويوصيه لهم يا مارهم
 فلن كان يزيد فيقطنم بعثاقطمه أو يزيد في شيء أمره ثم يصرف فقال أبو سعيد
 رضي الله عنه قال أنا لست بالحديثي في تقويم السنة وحلايات هزور قاتل ثقب إلى غيبة كلها كذب ثم
 وقال أبا ظافر أتقرئ صدوق بخلي كثير أرواء الرأي وآية الشافية فلم يذكر سناه باه قوله يزيد عن نهر تقيا منه
 أن استدارها أضفت من سناد الرواية الأولى ॥ ١٥٧ قوله لا تشرين الحنف قال أعلاه ابن الأثير
 في المبتداة ومد الحديث على الأجيزة ولا تشرين إلا في صفرها حرام أو صلاة العيد وقال أبو صفوان الشرقي
 ومنه حدديث سوق البطلق بها إلى شهر حكم يعني أصيله وصالب العربي رجل اقتل ابن منزل
 التشرين يعني الذي يصلى فيه العيد وقال أسيوطى في الدر المنشير والأجيزة ولا تشرين
 إلا في صفرها حرام أو صلاة العيد وهو من شروع التشرين لأن وقتها ذاك
 ولذلك لم يصنف الشرقي ॥

فلم يزل الناس عذاقات حتى خرجت معهم مواعيده وهو مدير المدينه في اضطرار فلما انتهى المصلي اذا هم بربناه كثيرون من الصالات فادامه ان يرمي ان يرتقيه قبل ان يصل فجذبه بثوبه فجذبه فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له غيركم والله فقال ابا سعيد قد ذهب ما اعلم فقلت ما اعلم والله خير مما لا اعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لانا بعد الصلاة فجعلتهم قبل الصلاة رواه الشیخان بباب ما يقرئ في صلاة العيدين عن عبید الله بن عبد الله ان عمر بن الخطاب قال يا ابا قند اللى ثم رضى ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاوضاع والغصص فقال كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن الجيد واقتربت الساعة فانتقد العسر واه مسلم وعن الشعان بن بشير فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ العيدين وفي الجمعة بسم الله اسمر بل لا اعلم وهل اتيك حديث العاشرة قال وادا جمع العيدين في الجمعة ففي يوم واحد يقرء أحدهما ايضًا في الصلاتين رواه مسلم وعن سمرة رضوان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصدرين بسم الله اسمر لك لا اعلم وهل اتيك حديث العاشرة رواه احمد وابن أبي شيبة والطبراني في الكبير واسناده حميد بباب صلاة العيدين بتثنى عشرة تكبيرة عز عز عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيدين شتنى عشرة تكبيرة سبعا في الاول وخمسا في الآخر رواه احمد وابن ماجه والدارقطني والميداني واسناده ليس بالقوى وعن عوف المزني انه النبي عليه تقديره احمد روى ثابت روى اخراج ابو داود من مرضه ثم من بعد اشرين عبد الرحمن الطحان عن عورين بسبعين من ابيه من جده من قوله صلى الله عليه وسلم التكبيرة لفطس في الاخر احسن في الآخرة والقراءة بعدها كلثيم تكلت المحظوظ على الطحان فدل علىه صلى الله عليه وسلم اخراج احمد وغيره روى ثابت اسناده ليس القوى قلت عمرو بن ثبيب عن ابيه عن جده في الكلام من ذلك ملة على عرب شرمن عبد الرحمن الطحان قال المزني في الميزان ذكره ابن جبل في اشادات وقال ابن حميد صريح في ذلك قال الناسى في دغرة

حصنه ادلة على سلام كيوفي العبيدين فالأول سبعاً قبل المقتولة رواه الترمذى
وابن ماجه واسناده ضعيف جداً وكن عائشة نزد انت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيوفي الغطرو ولا يصح سبعاً حمساً اسوى تكبير في الركوع رواه ابنة ماجه وابوداود
وهي اسناده ابن هبیعة وفيه كلام مشهور وكن سعد المؤذن رضوان رسول الله
ليس بالقوى وكذا قال ابو حاتم وقال ابن عدي ما سار حديث قصر عبد بن شبيب بـ١٠٣٧
قلت ثم خلط بين ابيهم انتي كلامه قال ابنقطان في كتابه بـ١٠٣٨ انتي بـ١٠٣٩
الراشى قال بن فشركان في بـ١٠٣٩ وفي كتاب ابن الجوزى صنفه بـ١٠٤٠ انتي قال
فيما حكمه المترى بـ١٠٤١ انتي قصر قال في بـ١٠٤٢ المرام اخرج أبو داود ونقل المترى عن ابخارى
انتي في بـ١٠٤٣ بعد اخراج حديث عبد بن عوف المزنى بـ١٠٤٤ المترى انه قال ساله ابخارى حن
بـ١٠٤٥ الحديث فقال بـ١٠٤٦ الباب انتي ارجح من بـ١٠٤٧ وبرأ قول قال حديث عبد الشرين بـ١٠٤٧ انتي عن عقوبة
شيء في هذا الباب بـ١٠٤٨ انتي قلت انتي صحيح الامام محمد قيصره ما قال ابنقطان في كتابه قد قال
احمد بن حنبل لـ١٠٤٩ في بـ١٠٥٠ العيد بن عون النجاشى على اشد عليه سلم حديث صحيح انتي ما انتي صحيح ابخارى ففيه تطراف قوله
حديث عبد الشرين بـ١٠٥١ انتي تحيى ان يكون من كلام المترى قال انتي في تصديق الراية بعد ذلك حديث
عبد بن عوف المزنى قال المترى حديث حسن وهو حسن شئ روى في هذا الباب انتي قال في علاء الكبير على سالم
محمد انتي من بـ١٠٥٣ الحديث فـ١٠٥٤ انتي في هذا الباب ارجح من بـ١٠٥٥ الحديث عبد الشرين بـ١٠٥٦ انتي صحيح
والخطأ انتي مقاربة الحديث انتي قال ابنقطان في كتابه هذا ليس بصريح في انتي فقوله هو ارجح شئ في الباب بـ١٠٥٧
اغبه ما في الباب اقل ضغطاً وقوله بـ١٠٥٨ انتي ان يكون من كلام المترى انتي انا اقول ان هذا الحديث اشبه
ما في الباب كذا قوله حديث انتي ارجح بـ١٠٥٩ انتي بـ١٠٦٠ ان يكون من كلام المترى انتي بـ١٠٦١
ضيوف جدلاً قلت انتي كثير من عبد الشرين بـ١٠٦٢ انتي بـ١٠٦٣ انتي بـ١٠٦٤ انتي بـ١٠٦٥ انتي بـ١٠٦٦
وابو داود روى من ارakan بـ١٠٦٧ حديث ابوداود على حدثه وقال الدارقطنى وفيه متواته قال ابو حاتم ليس بالشيء قليل
الناسى لـ١٠٦٨ انتي وقال طرف ابن عبد الشرين في ما تقدم كان كثير شخصيته لم يكن احد من صاحباتي يأخذ عنه قال لـ١٠٦٩
القاضي ياشيزنرت رجل بـ١٠٧٠ مخالفاً لا تعرف رفعي ليس كذلك ما كثيرون فـ١٠٧١ الا ان انتي تزعمت بـ١٠٧٢
جنان روى اربعين حديثاً اخر من موافقه ودار المترى فـ١٠٧٣ حديثه اصلح حاوى ثirteen بـ١٠٧٤ صحيح فـ١٠٧٥ لا يعتمد اصله ارجح الصحيح المترى
وقال ابن عدي حاتمه بـ١٠٧٦ لا تقبل عليه انتي وتكل المخالفين بـ١٠٧٧ انتي بـ١٠٧٨ ضيف من السابعة سنه من اشهر

صله الله عليه وسلم كان يكرف العيدين فلما وُلِّ سَبْعَاقِ الْقِرَاءَةِ وَفِي الْآخِرَةِ
خَسَاقِ الْقِرَاءَةِ رَوَاهُ أَبْنَ مَاجِهِ وَاسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَعَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عَمْرِ قَالَ شَهَدْتُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ وَالْفَطْرَمُ أَبْنَ هَرَيْرَةَ رَوَاهُ فَكَرِفَ الرَّكْعَةَ كَذَلِيلٍ
سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الْآخِرَةِ خَسَقَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ
سَرْدَأَهُ مَالِكٌ وَاسْنَادُهُ صَحِيفٌ وَعَنْ عَسَارِ بْنِ أَبِي عَسَارٍ أَبْنَ عَبَّاسٍ
كَرِفَ عَيْنَ شَقِّ عَشَرَةِ تَكْبِيرَةٍ سَبْعَاقِ الْآخِرَةِ رَوَاهُ أَبْنَ يَكْرَمَ
بْنِ أَبِي شَيْبَةِ وَاسْنَادُهُ حَسَنٌ بْنُ يَابِ صَلَاحَةِ الْعَيْدِينِ بِسَبَبِ تَكْبِيرَاتِ زَوَالٍ
عَنْ أَبِي عَائِشَةَ حَلِيْسَيْنَ كَبِيرِهِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ مَالِكَ أَبْنَ مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ
وَحْنَ يَعْقِبَةَ بْنَ الْيَمَانَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرِفُ الْآخِرَةَ وَ
الْغَطْرَفَ قَالَ أَبْوَ مُوسَى كَانَ يَكْرِفُ رِبْعَاتَ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجَنَانِ فَقَالَ حَذَنْ يَعْقِبَةَ
صَدْقَ فَقَالَ أَبْوَ مُوسَى كَذَلِكَ كُنْتَ أَكْبِرُ فِي الْجَهَنَّمِ حِيثُ كُنْتَ عَلَيْهِمْ قَالَ
أَبْوَ عَاشَرَةَ وَأَنَّ حَسَنَ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ رَوَاهُ أَبْوَ دَادِ وَاسْنَادُهُ حَسَنٌ
أَلِ الْكَدْبَرِيِّ وَقَالَ فِي تَلْخِيصِ عَلَى هَذَا الْمَحْدِثِ وَكَثِيرٌ ضَعِيفٌ وَقَدْ قَالَ الْجَمَارِيُّ وَالْتَّرْمِذِيُّ أَنَّهُ صَحٌ
ضَعِيفٌ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَكْثَرُ جَاهِدَتِهِ تَحْسِينَ عَلَى التَّرْمِذِيِّ لِشَفَقَتْ قَدْرَهُ أَنَّهُ تَلَقَّى
الْتَّرْمِذِيُّ فِي عَلَى الْكَبِيرِيِّ مِنْ أَنْ قَوْلَهُ سَيِّئٌ فِي هَذَا الْبَابِ سَأَلَهُ مِنْهُ مَاهِرُ
سَنَاهُ بِهِ لَا شَبَهَ بِهِ الْبَابِ لَكِنَّ الْجَمَارِيُّ أَنَّهُ كَيْفَ قَالَ بِهِ فِي حَدِيثِ كَثِيرِهِنَّ عَمَدَ اشْدَدَهُ أَنَّ
حَدِيثَ عَمَرَ وَأَبْنَ شَعِيبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ وَإِنْ كَانَ لَا يَخْلُو عَنْ هَذِهِ حَسَنَ شَفَقَ
مَنْ حَدِيثُ كَثِيرِهِنَّ أَنَّهُ تَوَلَّ وَهَنَاءَهُ ضَعِيفٌ قَلَّتْ هُوَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ
الْقَرْظَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ أَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَمَارِ فَقَالَ الْجَمَارِيُّ
أَنَّهُ مُخَلَّصٌ مُضْعَفٌ أَبْنَ عَيْرَمَ قَالَ الْجَامِيُّ التَّقْرِيبُ ضَعِيفٌ وَأَمَّا سَعْدُ بْنُ عَمَارٍ فَقَالَ فِي الْمَيْزَانِ لَا يَكُونُ
يَوْنَ وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ بِسْتُورٍ أَنَّهُ تَوَلَّ وَهَنَاءَهُ حَسَنٌ قَلَّتْ عَنْ أَبْوَ دَادِ وَدُخُلُّ الْمَنْزِلِ
نَكْوَةً هَمَيْلٍ عَلَى أَنَّ الْمَحْدِثَ صَالِحٌ عَنْدَهُمَا عَلَى أَنَّ الْجَوْزَى لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابَتِ بْنِ ثَابَانَ
وَقَالَ قَالَ أَبْنَ مُعِنَّ بِهِ ضَعِيفٌ وَقَالَ أَحْمَدُ لِمَكِينَ أَنَّهُ ضَعِيفٌ وَأَحَادِيشَ سَنَاكِيرَ قَالَ دَلِيسٌ
يَوْنَى عَنْ بَنِي مَقْبَلٍ أَنَّهُ ضَعِيفٌ وَسَلَمٌ فِي عَكِيرِ الْعَيْدِينِ حَدِيثٌ صَحٌ أَنَّهُ ضَعِيفٌ وَأَجَابَ عَنْ صَاحِبِ

وَعَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَ أَبْنُ مُسْعُودَ جَالِسًا وَعِنْهُ حَدِيقَةٌ وَابْنُ مُوسَى
الْأَشْعَرِ فَنَاهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِمِ عَزِيزٌ التَّكَبِيرُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ فَقَالَ حَتِيقَةُ
سَلَالِ الْأَشْعَرِ فَخَالَ الْأَشْعَرِ سَلَالِ اللَّهِ فَإِنَّهُ أَقْنَى وَأَعْلَمُ بِالْأَسْأَلَةِ
فَقَالَ أَبْنُ مُسْعُودٍ يَكْبِرُ أَرْبَعَانَ ثَيَّرًا ثُمَّ يَكْبِرُ فَيُرَكِّمُ فَيُقُومُ فِي الثَّانِيَةِ فَيَقُولُ
ثُمَّ يَكْبِرُ أَرْبَعَانَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ يَكْبِرُ أَرْبَعَانَ ثَيَّرًا ثُمَّ يَكْبِرُ فَيُرَكِّمُ فَيُقُومُ فِي الثَّانِيَةِ فَيَقُولُ
قَالَ أَدْرِسُ الْوَلِيدِ لِلَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ وَحْدَنِ يَقِهَةَ وَأَنِّي مُوسَى
الْأَشْعَرِ وَأَبْنُ مُسْعُودٍ بَعْدَ الْعُتْهَةِ فَقَالَ أَنْ هُنَّ أَعْيُدُ الْأَسْلَمِ يَزِينُ فِي الْعُتْهَةِ
فَقَالُوا سَلَالِ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ يَقُومُ فَيَكْبِرُ أَرْبَعَانَ ثَيَّرًا ثُمَّ يَقُولُ
الْكِتَابُ وَسُورَةٌ عَنِ الْمَفْصِلِ ثُمَّ يَكْبِرُ أَرْبَعَانَ كَعْفَ أَخْرَهُنَّ فَتَلَكَّ دَسْعَفَ
الْعَيْدَيْنِ فَنَاكَرَهُ أَحَدُهُمْ رَبَّهُ الطَّبَرَانِيُّ الْكَبِيرُ وَاسْنَادُهُ حَسَنٌ
وَعَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ أَبْنِ مُسْعُودٍ كَانَ يَكْبِرُ الْعَيْدَيْنِ لَتَعَا
أَدْرِسُ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ يَكْبِرُ فَيُرَكِّمُ وَقِيَةً ثَانِيَةً فَإِذَا فَرَغَ كَبَرَ
أَرْبَعَانَ ثَيَّرًا ثُمَّ يَكْبِرُ أَرْبَعَانَ ثَيَّرًا ثُمَّ يَكْبِرُ فَيُرَكِّمُ وَعَنْ كَرْدَوْسٍ قَالَ

الْتَّنْقِحُ بَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابَتِ بْنِ ثُوبَانَ وَلَقَهُ غَيْرُهُ أَحَدُهُو قَالَ أَبْنُ مَيْمَنَ لَيْسَ بِهِ بَاسٌ وَلَكِنْ
إِنَّهُ عَالِمٌ فَقَالَ أَبْنُ حَزَمٍ فِي بَجْبُولِ وَقَالَ أَبْنُ الْقَطَانِ لَا أَعْرِفُ حَارَانَ أَنْتَيْ تَلَكَّ قَالَ فِي الْخَلَاصَةِ
وَبِهِ عَالِشَّةُ الْأَمْوَى مُوَلَّا هَمْ عَنِ الْأَبِي مُوسَى وَالْأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْهُ بَجْبُولُ وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ أَنْتَيْ قَلَتْ فَالْعَفْتُ
الْجَمَالَةُ بِرَوَايَةِ الْأَشْتَرِيِّ عَنْهُ وَقَالَ الْحَافَظُ فِي التَّقْرِيبِ بِرَوَايَةِ الْأَمْوَى مُوَلَّا هَمْ طَبَّيْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ
مَقْبُولٌ مِنِ الْأَشْتَرِيِّ وَالْأَمْوَى أَنْتَيْ وَأَعْلَمُ الْمُؤْمِنِيِّ فِي نَسْخَةِ الْأَكْبَرِيِّ بِإِنَّهُ خَلَفَ رَاوِيَيْهِ فِي مَوْضِيْعِنَ فِي رِفْدِهِ وَفِي جَابِ
أَبِي مُوسَى وَالْمُشْهُورُ أَنَّهُمْ أَسْنَدُوهُ إِلَيْ أَبْنِ مُسْعُودٍ فَاقْتَاتَهُمْ بِذَكْرِهِ لَمْ يُسْتَدِّهُ إِلَيْهِ بَنْيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْتَيْ قَلَتْ أَبْحَجُ بَلْكَنْ بَنْ الْأَمْوَى كَانَ عِنْهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَّبَهُ تَاَوِيهُ بَنْ مَسْوِدَ
فَأَسْنَدَ الْأَمْرَ الْيَهِيرَةَ فَلَمَّا افْتَاهُمْ ذَكْرُهُ أَبِي مُوسَى هَرَةُ أَخْرَى وَأَيْدِي ما قَالَا بَنْ مَسْوِدَ بَاسْنَادُهُ إِلَيْهِ بَنْيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^{١٢} قَوْلُ فَعَالِ أَبْنِ سَخْوَةِ يَكْبِرُ بِيَعْنَى أَنْ قَلَتْ هَذِهِ الْمُؤْتَوْفَتُ فِي حَكْمِ الْمَرْفُوعِ لَا نَشْ شَنْ بَرَادَالِ يَكُونُ مِنْ جَهَةِ
الرَّأْيِ وَأَنْتَيْهَا مُسْمِيَ قَدْرَهُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ حَدَّاجَاتِهِ عَلَى ذَكْرِهِ لَمْ يَكُونُ بَعْدَ زَرَقَ
قَلَتْ قَالَ أَخْبَرَ زَمَرَعَرَنِ إِلَيْهِ عَنْ حَلْقَةِ وَالْأَسْوَدِ فَذَكَرَهُ^{١٣} قَوْلُ رَوَاهُ عَبْدُ الْزَّارِ
قَلَتْ قَالَ أَخْبَرَ زَمَرَعَرَنِ إِلَيْهِ عَنْ حَلْقَةِ وَالْأَسْوَدِ فَذَكَرَهُ^{١٤} قَوْلُ رَوَاهُ عَبْدُ الْزَّارِ لَئِنْ قَلَتْ قَالَ حَدِيثُ

كان عبد الله بن مسعود يكبر في الأضحى والغطرون سعات حيطة فنيكرازه يكابر واحدة فتدرككم بها ثم تقوم في الركعة الأخيرة فنيكرازه يكراز بعثة فتدرككم بأحد هنّ رواه الطبراني في الكبير واسناده صحيح وعنه عبد الله ابن سكريث قال شهدت ابن عباس رضي كبر في صلاة العيد بالبصرة تكبيرة ووالى بين القراءتين قال وشهدت المغيرة بن شعبة رضي فعل مثل ذلك رواه عبد الرزاق وقال الحافظ في التلخيص اسناده صحيح باب ترك التغافل قبل صلاة العين وبعدها عن ابن عباس رضي كان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصل ركعتين لم يصل قبلها ولا بعد رواه الجماعة وعنه ابن عمر رضي خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ابن النبي صلى الله عليه وسلم فعله رواه أبيه والترمذى والحاكم واسنادة حسن في حسن أبي سعيد الخدري رضي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل قبل العيد شيئاً فإذا أرجحه إلى منزلته صلى ركعتين رواه ابن ماجة واسنادة حسن وعنه أبي مسعود رضي قال ليس من السنة الصلاة قبل خرج الإمام يوم العيد رواه الطبراني واسنادة صحيح وعنه ابن سيرين أن ابن مسعود رضي يغفر رضي كان ينادي الناس أو قال يجلسون من يريانه يصل قبل خروج الإمام رواه الطبراني واسنادة مهمل قوي باب النهاية إلى المصلى فطريق والرجوع في طريق آخر عن جابر رضي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالفة الطريق رواه البخاري وعنه أبي هريرة رضي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى العيد يرجو في غير الطريق الذي خرج فيه رواه أحاديث الترمذى وأبي حمأن والحاكم محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا سرق بن المربان ثنا ابن أبي الأنفة عن عبيدة عن كرسوس ذكره قال الحشرى رجالاً موثقون ٢٣٧ قوله رواه عبد الرزاق ثلثة قال أخبرنا سفيان الثوري عن أبي سعيد عن عقبة والأسندة ذكره ٢٣٨ قوله رواه الطبراني روى ثلثة قال حدثنا محمد بن نصر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن عبد الملك بن عمير عن كرسوس ذكره قال الحشرى في مجمع الزوائد قال له ثلات ٢٣٩ قوله رواه عبد الرزاق ثلثة قال أخبرنا أسميل بن الوليد ثنا خالد الحذا عن عبد الله بن الحشر ذكره ٢٤٠

واسناده صحيحه وعن ابن عمر رضوان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ يوم العيد في طريق ترجيمه في طريق آخر رواه أبو داود وابن ماجه واسناده حسن بباب تكبيرات التشريق نحن أبا إسحاق قال كان عبد الله يكبر من صلاة المفري يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم الخميس يقول الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله أكبر رواه ابن أبي شيبة واسناده صحيحه وعن شقيق عن علي رضي الله عنه كان يكبر بعد صلاة المفري يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ويكبر بعد العصر رواه أبو بكر بن أبي شيبة واسناده صحيحه بباب صلاة الكسوف بباب الحث على الصلاة والصدقه ولاستغفاره الكسوف عن أبي مسعود رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر لا ينكسان لموت أحد من الناس ولكنهم إذا أتيت من آيات الله فإذا رأيت توها فاقرأ عليهم واصلوا رواه الشيشاني وعن المغيرة ابن شعبة قال انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم فقال الناس إنكسفت موت إبراهيم فقل رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر أتيان من آيات الله لا ينكسان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيت توها فادعوا الله وصلوا حتى يخلص رواه الشيشاني وعن عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الشمس والقمر أتيان من آيات الله لا ينكسان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيت توها فاذكرو الله وسُبُّوا واصلوا وتصدقوا وإن الشيشاني وعن ابن عمر رضي الله عنه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر لا ينكسان لموت أحد ولا لحياته ولكنهم إذا أتيت من آيات الله فإذا رأيت توها فاصلوا رواه الشيشاني وعن أبي موسى رضي الله عنه خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فعن عائشة إن تكون الساعة لفترة وإن أبا إسحاق رضي الله عنه قيلت قال حدثنا أبو الأعوس عن أبي سعيد قيلت قيلت قال حدثنا أبو الأعوس عن أبي سعيد قيلت قيلت قال حدثنا حسين بن علي عن زaidة عن عاصم عن شقيق عن علي فذكره قال لما حافظ ابن جعفر في الدرر قال على رحبيه ابن رحبيه ما سناد صحيح عنه وكذا قول ابن مسعود

فإن السجد فصل بطول قيام وركوع وبعود ربيته فقط يفعله وقال هذه الآيات
التي يرسل الله لا تكون موت أحد ولا حباته ولكن يحيى الله بهاء عبد
فاذامر ايهم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره من
الشينان وعن اسماء رضي قال لقد امو النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة
في كسوف الشمس رواه البخاري باب صلاة الكسوف بحسن ركوعات في
كل ركعة عن أبي بن كعب رضي قال انكسفت الشمس على محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وإن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرأ سورتين من
الظول ورکع خمس رکعات وسبعين سبعين تین فتقام الثانية فقرأ سورة من الطویل
ورکع خمس رکعات وسبعين سبعين شرم جلس كما هو مستد قبل القبلة تير عدو
حتى ائن كسوفها راه ابو داود وفي اسناده لپن وعنه عبد الرحمن
ابن أبي ليلى قال انكسفت الشمس فقام على رضي فرکع خمس رکعات وسبعين
سبعين تین ثم فعل في الركعة الثالثة مثل ذلك ثم سلم ثم قال ما صلاها
احذر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم غيري رد ا ابن جرير وعنه وعن
المحسن قال ثبتت ان الشمس كسفت وعلى الكوفة ففصل بهم على بن أبي
طالب خمس رکعات ثم سبعين سبعين تین عند الخامسة فتقام فرکع خمس رکعات
ثم سبعين سبعين تین عند الخامسة قال عشر رکعات واربع سبعين رکعات رد ا ابن جرير
قال النبوي اتصال المحسن يعني ثابت بوجوليكت هل ثم شهد هذه الواقعة
على ما يقتضيه قوله ثبتت باب كل ركعة باربع رکوعات معن ابن عباس رد
سلفه قوله ثبتت منها ما ذكره البخاري في تراجمهم في ترجيحه للإمام بن سالم القرشي برهانه على بن
زيد عن المحسن روى عليا والزبير ان زيرا وراسه عثمان وعليا الزرما ومنهما الخرجي المزني في ترتيب المكار
باب ناده عن يحيى بن عيسى بن عيسى قال ثبتت يا ابا سعيد ربك تزو زوال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وناك لم تدركه قال يا ابن اخي لقد سألتني عن شيء ما سأله عنك ودنوك ولو لا انزلك مني ما يجريك ان
اني زمان كماري وكان في اهل المحتاج كل شئي محتاج اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن على بن ابي
طالب غيري في زمان استطيع ان اذكر عليا ايتها ثبتت قال الشيخ العلامه مولانا ناصر الدين بطاطسي في كتاب فخر الحسن

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلّى في كسوف قمر ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم
قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد قال ولا أخرى مثلها رواه مسلم وأخرون
وفي رواية صلّى ثمان ركعات في أربع سجادات وعن علي رضا قال كسرت الشمس
فصل للناس فقرأ إيساً أو فهوها ثم رفع نحو من قد رسورة ثم رفع رأسه فقال سمع
الله لمن حمد الله ثم قام قد للرسورة يدعوه يكرر ثم ركع قد رفعته أيضًا ثم قال سمع
الله لمن حمد الله ثم قام أيضًا قد للرسورة ثم ركع قد دخلك أيضًا ثم قال
سمع الله صاحبكم ثم سجد ثم قام إلى الركعة الثانية ففعل ك فعله في الركعة الأولى ثم جلس
يدعوه يرحب حتى انكشفت الشمس ثم حمد ثم هران رسول الله صلى الله عليه وسلم
لذلك فعل رواه أسد واسناده صحيح باب شدّة ركوعات
في كل ركعه عن جابر رضي الله عنه قال انكشفت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الناس اهنا انكشفت لوت ابراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلّى
بالناس سنتين ركعات باربع سجادات الحديث رواه مسلم وعنه عائشة رضي
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى سنتين ركعات في أربع سجادات رواه الشافعي
واحمد واسناده صحيح وعنه ابن عباس رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم
أنه صلّى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد
ولا أخرى مثلها رواه الترمذى وصححه باب كل ركعة برکو عن عين
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال خلفت النساء في خسوف الشمس في
حيوة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه فلما
پڑا سيل حلبل على سطع المحسن من على الأرض وأشار به عنده كرم استقللي وجهه وجسمه رأى في جهة الروافدين
فيهم كلام للثقات نهى ومهما ما أخرجه البواحيط في منهده حدثنا حوشة بن شرس قال أخبرنا عقبة
ابن أبي الصبار البهلي قال سمعت محسن يقول سمعت عليا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي
سئل المطر المحدث قال أسيوطى في تحف الفرق بوصل المخرقة قال محمد بن ماجن العمير في شيخ شيوخنا بما
نفس هرث في سطع المحسن من على رضور رجال ثقات حوشة وثقة ابن جبان عقبة وثقة احمد وابن حميم نهى

فاقترا رسول الله صل الله عليه وسلم قرءة طويلة ثم كبر ركعكم ركوع المولى
 ثم قال سمع الله من مهد وقام ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة هي ادئ
 من القراءة الاولى ثم كبر وركع ركوع المولى وهو ادنى من الرکوع الاول
 ثم قال سمع الله من مهد وربنا ورب الامم ثم سجد ثم قال في السکعة
 الاخره مثل ذلك فاستكملا اربع رکعات في اربع سجدة ^{عمر} داعية
 الشمس قبل ان ينصرف رواه الشیخان وعنه عبد الله بن عباس قال
 انكسفت الشمس على عهد النبي صل الله عليه وسلم فصل رسول الله
 صل الله عليه وسلم فقام قياما طويلا ثم خوامس قراءة سورۃ البقرۃ
 ثم رکع ركوع المولى ثم رفع قياما طويلا وهو دون القيام الاول
 ثم رکع ركوع المولى وهو دون الرکوع الاول ثم سجد ثم تار
 قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم رکع ركوع المولى وهو دون
 الرکوع الاول ثم فتح قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم رکع
 رکوع المولى وهو دون الرکوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد عجلت
 الشمس رواه الشیخان وعنه جابر بن عبد الله قال كسفت الشمس
 على محمد رسول الله صل الله عليه وسلم في يوم شدید الحر فصل
 رسول الله صل الله عليه وسلم ما أصبه فاطال القيام حتى جعلوا يبغرون
 ثم رکع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد بعد تنویره ثم قام فصنع ثم خوامس ذلك
 فكلت اربع رکعات واربع سجدة رواه مسلم وابن داود بباب
 كل رکعة برکوع واحد عن أبي بكر رض قال كان عند النبي صل الله
 عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام رسول الله صل الله عليه وسلم
 يجيء رداء حتى دخل المسجد قد خلنا فصل بinar رکعتين رواه البخاري
 وأبي السنان وزاد كما قبليون وابن حبان وقال رکعتين مثل صلاتكم
 وعنه عبد الرحمن بن سمرة رض قال بينما أنا أرمي باسهمي في حياة رسول الله
 صل الله عليه وسلم قد انكسفت الشمس فنبذ نهن وقلت لا نظرت

الشمس القرفصوا لما حدث صلواته صلى الله عليه وسلم رواه المدائني وزاد في رواية من المكتوبة وأسنادها صحيح باب القراءة باليمين في صلوات الكسوف عن عائشة رضي الله عنها صحيحة سالم بن حمرب في صلوات الكسوف بقراءته فصله الأربع ركعات في ركعتين حارثة سجلات رواه الشيفان بباب الافتاء بالقراءة في صلوات الكسوف عن سمرة رضوان الذي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس لا تستعمله حموتوار وآد المنسنة وأسناده صحيح وعن زيد بن عيسى رضي الله عنه قال صلوات إلى جنوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كشفت الشمس فلم اسمع له قراءة رواه الطبلوني وأسناده حسن بباب صلاة الاستسقاء عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج ليستشرق قال خول للي الناس ظهره واستقبل القبلة بيد عون ثم حول رداءه ثم صلوات لزار ركعتين رواه الشيفان وزاد البخاري بحثاً فيهما بباب القراءة وعنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى وأستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة وبيل بالصلوة قبل يديه ثم استقبل القبلة فلن عداه أباً جحش وأسناده صحيح وعنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه سفيحة تله سوداء فما زاد أن يأخذ بأسفلها فيبخله أعلاها فشققت عليه فقلماً على أعلاها لا يرى إلا يرى على اليمين رداءه أجمل وأبجد أولاً وأسناده حسن وعنه أبي هريرة قد نهى قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ما استسقى فضل بنا ركعتين بلا إفان ولا إemicة ثم خطبنا ودعى الله وحول وجهه نحو القبلة فإذا حايل عليه شغل برأه فجعل إلا يمين على اليمين إلا يسر على اليمين رواه ابن ماجه وأخرون وأسناده حسن وعنه عائشة رضي الله عنها روى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوط المطر عن أبي قلابة حميد عن العنان روى على الله بن مسعود من العنان أن كثيرون من تحدث لهم من قبل عنده قال ابن حماد أبو قلابة أو روك العنان فروى هنا يحيى عوشم رواه عن آخر عنه الحديث بكل ما رأى وسمى وصرح ابن عبد البر في تبيين بصحة هذا الحديث وقال من حسن حدديث وذهب إلى الكوفيون حدديثي قلابة عن العنان المتربي للأمام

فامر منبر فوضع له **فالمصلحة** وعملت اسرة ما يخرجون فيه قال عائشة خرج رسول الله
 صل الله عليه وسلم حين بل حجب الشمس فقصد على المنبر فكب وحمد الله عزوجل نعم
 قال انكم شكر وتحجب بدياركم واستيقظ المطر علينا رفان عنكم قد علمكم الله عزوجل ان
 ندعوه ووعدكم ان يسبقكم **الثواب** قال بعد شهرين العذير **الحق** الرحيم ملك يوم
 الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد الله انت المصلاة الا انت الغنى ونحن الفقرو
 انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت قوة وبلغنا الى حيث ترفع يديه قلم ينزل
 في الرقمة بيد ايض ابطيه لتتحول الى الناس ظهره وقلب او حوله رداء وهو لهم
 يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصل ركتابين فادى الله سبحانه فرعد سوبرقت وضر
 اهتزت باذن الله قلميات مسجدة حتى سالت السيل فلما رأى سمعتهم الى المكن
 ضحك صل الله عليه وسلم حتى بدت نواجهة وقال شهد ان الله على كل شيء فلما
 داى عبد الله رسوله رواه ابو دود وفاصد احدى ثياث غريبها **اسناده** جيد وحسن
 اسحق ابن عبد الله بركانة قال ارسلني امير من الامرا على ابني عباس من اساله عزلاستقا
 فقال ابن عباس ما منعه ان يسألني خرج رسول الله صل الله عليه وسلم متواضعا متناثرا
 مغشيا متصريا فضل ركتابين كما يصل **والسيوف** لم يخطب خطبتك هن هن النساء
 وابو دود **اسناده** حheim باب **صلوة المخون** حسن جابر رض قال قبلت اعود رسول الله صل الله عليه وسلم
 عليه وسلم حتى اذا كان ابناء الرقاع قال كنا اذا اتيتني عن شيخ ظليلة ترکناها رسول الله
 صل الله عليه وسلم قال فجاءه رجل من المشركين وسيف رسول الله صل الله عليه وسلم
 معلق بثقبه فاخترطه ثم قال لرسول الله صل الله عليه وسلم اتنا فني قال لا
 قال فمن يمتعك مني قال الله يمنعك منك قال فهم ده اصحاب رسول الله صل الله عليه وسلم
 عليه وسلم فتحمد السيف وعلقه قال ثقورى بالصلوة فضل بطالقة ركتابين
 ثقرا خروادا صل **الطايفة** الاخرى ركتابين قال فكانت لرسول الله صل الله عليه وسلم
 وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان رواه مسلم **الخارى** تغليقا وحسن عبد الله
 ابن عباس رض قال عزرت محر رسول الله صل الله عليه وسلم **فهل تدركوا زينة العدو**
 فصافحتا **السم** فقام رسول الله صل الله عليه وسلم يصلي لانا فcameت طائفة

قالت لامامة فاطمة رضي الله عنها لاعتلتها لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه
رواها اليهقي في المعرفة واسناده حسن باب غسل المرأة لزوجها
عن عبد الله بن أبي بكر مذان اسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق فغسلت
بابا بابا الصديق حين توفى شخريجته فسألت من حضرها من المهاجرين
فقالت شفاف صمامه وان هذه يوم شديد البرود فدل على من غسل فقالوا لا زاده على ذلك
واسناده مرسى قوى باب التكفين في الشياب البيضا عن ابن عباس فـ
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس من شبابكم الشياخ فما كان من غير شبابكم
وكفناها فما متكم رواه الحسن لا النساء وصحيه الترمذى وأخرون وعن هرة
ابن جدين برضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسوا شباب البيضاء
فاما الظاهر والطيب وكفناها فما متكم رواه احمد والنسلان والترمذى ومتوك
د محاجة بباب القبور في الكفن عن جابر روى قال قال رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحيى كفنه رواه مسلم وعن أبي قحافة روى
قلل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دل احدكم اخاه فليحيى كفنه فلهذا اتفقا مجده

في الحديث من حديثه وليس فيه قول فضلا يصح على تقديره الراواة فما زادوا به على السلام حرام
على المؤمنين ^{لهم} نعاؤه في اليمامة تكملة التزويد ^{لهم} اني ^{لهم} قال ما يائىك الرؤوف في ضرورة ^{لهم} ومهما يسره
مجده فان هذا للفظ لا يقتضى المباشرة فتقديره ^{لهم} امس ^{لهم} قوله سعاده بيضي في المعرفة قال بجزئها الجحسن
علي ابن جدين عباد قال بجزئها الجدب بن عبد الله قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا يعقوب بن محمد الانباري قال
حدثنا عبد العزيز بن محمد عن زياد بن الهماد عن محمد بن يزيد السجبي عن سماه بنت عبيدة روى واخره من جواز خرعن
عبد العزيز ابن محمد عن محمد بن يحيى عن عماره بن المهاجر عن ام جعفر قال حدثني همار بنت عبيدة قالت
خلست انا وعلي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذكر فيرو عن محمد بن يحيى سمعتها انتهى حكت رواه
الرازيقطني من طريق عبد الشد بن نفع عن محمد بن يحيى عن عون بن محمد عن امه عن سماه بنت عبيدة لفظ ان فاطمة
عليها السلام اوصت ان يسلما على رقب انتهى قلت ام عدناني ام جعفر بنت محمد بن جعفر قلت ومهلا لو اتيتني ان لرأة
يسليها وذهب ^{لهم} قال ابن الترمذى في روح السنن وعلي تقدير شرحتها ^{لهم} ابرهورث فهى كانت ^{لهم} وجتنى للدنيا وآلا خيرة
لقول عليه السلام كل مهبة لشسب منقطع يوم القيمة الا سمعتني فلما سمع بها الرازي كان هنزا لم يقطع الموت

قال الترمذى وحسنه باب تكفين الرجل فثلاثة أثواب عن عائشة ترجمة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن فثلاثة أثواب بعض سهولة ليس فيها اقتضى
 للأعمامة ترواه الجماعة وعنه أبي سلمة انه قال سالت عائشة روح النبي
 صلى الله عليه وسلم فقلت لها يا رسول الله كفتنك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت فثلاثة
 أثواب سهولة ترواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها لما نقل أبو بكر قال أي يوم هن
 قد نلنا يوم الاثنين قال قاتل قاتل يوم قبض فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نلنا قبض
 يوم الثلاثاء قال فان ارجو ما يبيط وبين الليل قاتلت وكان عليه توب في رحمة من
 مشق فقال اذا النامت فاخسلوا اثوابكم واصبروا على ثباتين جديدين فكتلني في
 ثلاثة اثواب فقلنا افلوا بمحملها جيد ما لها فاتفقال لا امامها ولا مهلة قاتلت نات
 ليلة الثلاثاء او اربعين اليهودي وقال نوع من حشرات باب تكفين المرأة في خمسة
 اثواب عن ليلى بنت قاتف الشفوية رضي الله عنها فاتت نعمتكم نعمتكم نعمتكم ايمانكم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فاتحةukan اول ما اعطيكم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الحقاء فقال لدعتم انتم الشفاعة ثم توجهت بعد ذلك الى توب الاخرين قاتلت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب محمد كفتها يتناولها ثوبا ثم عباره اهابه ابو داد
 وفي اسناده مقال باب ما جاء في الصلاوة على الميت عن ابن هيره رفعه قال قاتل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد لجنة تحرى صلى الله عليه تبرأه ومن شهد
 حتى تدفن كان له قيراطان قيل وما القيراطان قال عذرتك ابن العظيمين
 رواه الشيبانى في حديث عائشة رضي الله عنها صلى الله عليه وسلم قال ما من
 ميت لا يصلى عليه أحد من المسلمين يبلغون مائة كلهم لا يشفعون له الا شفيعاته
 رواه مسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول ما من رجل مسلم ميوف ضيقه على حياته ارجعونه قبل الا يشركون
 بادله شيئا الا شفيعهم الله فيه رواه احمد ومسلم وابوداود وعنه ابن سلمة
 ابن عبد الرحمن ان عائشة قدمت ما تبقى من صدقة الى رقاص فاتت اذ خلوا به المسجد
 حتى اصلى عليه فانكر ذلك عليها فاتفقالت والله لقرصها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي

يحيى الشميين سهيل اخيه رواه مسلم و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل على جنائز في المسجد فليس له شئ رواه ابن ماجه وابوداؤد واستاده حسن و عنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى البغاشي في اليوم الذي قات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكثيراً عليه أربع تكبيرات رواه الجماعة و عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه أصححة البخاري فكثيراً بخاري و أبو الشفوان و عن عوف بن قالك لا شجاعي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وصل على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه و اكرمه زلته و سره مدخله واعسله بماء وثليه وبره و نقده من الخطاب كما ينشق الثوب الا يضر من الدين و ابى له حامرا خيرا من دارع و اهل لاخيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه و قوله فتنة القبر و عذاب النار قال عوف فتنات ان لو كنت اذا ميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت او مسلم و عن أبي إبراهيم الأنصاري عن أبيه أن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الصلوة على الميت اللهم اغفر لخينا و ميتنا و شاهدنا و غائبنا و ذكرنا و انشان و صغيرنا و كيرنا و رواه النسائي و الترمذى وقال حديث حسن حميم و عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صل على الميت قال اللهم اغفر لخينا و ميتنا و شاهدنا و غائبنا و ذكرنا و انشان من أحسيت منه منافقون عقول رواه الطبراني في الكبير والوسط و قال له يحيى استاده حسن باب في ترك الصلوة على الشهداء و عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتل أحدهما ثواب و أحدهما ثرى يقول إيهما أكثرا خذ المقدرات فإذا أشیر له إلى أحدهما قدر منه في الحمد قال أنا شهيد على هوكاء يوم القيمة و أمر به شففهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يحصل عليهم رواه البخاري بباب في الصلوة على الشهداء و عن شداد بن الهاشمي رضي الله عنه رجل من أهل عرب جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فما من به واتبعه لمن قال أهاب وجهك

ناوصى به النبي صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه فلما كانت نفرة ثم قيل لهم النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً تقسم وقسموا له فاعطى أحصاً به ما قسم له وكانت يرعن ظهرهم فلما جاءه دفعوه إليه فقال ما هذه؟ قالوا واقئم قسمك لك النبي صلى الله عليه وسلم فلما خذله فيفاء به آل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه؟ قال قسته لك قال ما هي هذه؟
 أتيتكم ولأكثركم بعثتكم على أن أرجوكم أشارة إلى حلقة بناتهم فلم يأتوكم فادخل الجنة فقال إن تصدقونه يصدقونك ثم لم يثبتوا قليلاً ثم نهضوا فانشققت العرش فرأى به النبي صلى الله عليه وسلم يحمل قدراً صابها سهم حيث شاء فقال النبی صلى الله عليه وسلم إهواه هو وآنهم قال صدق الله فصدقه ثم حرك فنه النبي صلى الله عليه وسلم في جنة النبي صلى الله عليه وسلم ثم أدركه فصل عليه فكان ما ظهر من صلاته الله لهم هذا أبعد ما يخرج مهاجراني سبيلك فقتل شهيداً أنا شهيداً على ذلك رواه النسائي والطحاوي وأسناده صحيح وعن ابن عباس قال أباً منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد يحصل يصل عشرة عشرة حشرة هو كاهن فرعون وهو كما هو موضوع رواية ابن ماجه والطحاوي والبيهقي وفي سناده ابن وعن عبد الله بن التير وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد حشرت فسبح بيدها ثم صلى عليه فكثير تسع تكبيرات شرقي بالقتلى ويصل عليهم وحلية معهم رواه الطحاوي وأسناده
 مرسلي قوى وهو مرسلي صاحب رضي عنه عن أبي مالك الغفاراني إن النبی صلى الله عليه وسلم صلى على قتل أحد عشرة عشرة حشرة كل حشرة حشرت صلى عليه سبعين صلوة رواه أبو داود في المراسيل والطحاوي والبيهقي وأسناده مرسلي قوى
 بباب في حل الجنائز عن أبي عبد الله قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من أتني بجنازة فليصل بي جواب باب السرير كلها فانه من السنة ثمان شام فليتطوع وإن شاء فليداعع وإن رواه ابن ماجه وأسناده مرسلي جيد وعن أبي الدارم لـ قوله مرسلي جيد قلت أبو عبد الله لم يسمع من أبايه عبد اسرين مسعود راما قال الدارمي في تعليق اختلاف في
 أسناده على منصور بن المعتز بباب باب ابن ماجه رواه من طريق حادين زيد عن منصور عن عبد الله بن سطام من أبي عبد الله وأخره أبو داود الطحاوي ولهذا أبا شيبة من طريق شعبة عن منصور بن المتر عن جيد بن

قال من تما اجر الجنائزه ان تشيعها من اهلها وان قتل بارك الله بها الا ربه
ان تختونى القبر دواه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه واستاده مرسى قوى
باب في افضلية المشي خلف الجنائزه عن طاوس قال ما ماشى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنائزه رواه عبد الرزاق واستاده
مرسى صححه وعن عبد الرحمن بن ابى زرع قال كنت في جنازة ابو بكر و
عمر رضي الله عنهما امامها وصلى رضي الله عنهما خلفها فقلت اهل اراك تشين خلف الجنائزه
وهدى ان يشيان امامها فقلت هل لقد علم ما ان فضل المشي خلفها على المشي
امامها كفضل صلوة الجمعة على الفز ولكنهما ايجان ييسر رحمة الناس
رواوه عبد الرزاق والطحاوى واستاده صححه وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه
اد ابا ابي قتال له كن خلف الجنائزه فان مقدموا للحملة وخلفها المبني اد مر
رواوه ابو بكر بن ابي شيبة واستاده حسن باب القيام الجنائزه عن عاصم رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنائزه فقوموا حتى تختلفكم او
توضع رواه الجمعة وعنه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال متى نيا الجنائزه فقام النبي
صلى الله عليه وسلم فقمنا فقلنا يا رسول الله انه جنازة يهودي قال اذا رأيتم الجنائزه
فقوموا رواه الشيفان بباب نسب القيام الجنائزه عن نافع بن جعفران مسعود بن
الحكم الانصارى اخباره ائمه سمع على بن ابي طالب يقول في شأن الجنائزه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد وانما حدث ذلك كان نافع
بن جعفر راهي واقدي بن عمر وقلوحتي وضعت الجنائزه رواه مسلم وعن عيسى

رسالة عن أبي جعفرة فحمد ابن زيد وشجعته كلامها من الثقات الاشباعات والآئمة الاعلام فاختلاف من دونها لا ينقدح في هذا الاسناد ^{١٢} .
قوله واسناده مرسل قوى قلت قال حدثنا يحيى بن سعيد عن
أبي سنان جابر بن عبد الله الشامي قال واقع قال أبو الدرداء من تلاميذه أجر بخازة الحديث قال
العلامة ابن الترکمااني في المجموع المتفق و هذا اسناد صحيح قلت قال الحافظ ابن حجر في التقریب في ترجمة
عامر بن جشیب و تخریج المأطعنة وقال لم يسمع من أبي الدرداء أور قلت وبهذا قال المخزوجي في المختصرة ^{١٣}

ابن الحكم الزرقى انه سمع على بن أبي طالب رضي الله عنهما الكوفة وهو يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم مجلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس رواه احمد الطحاوى والحاوى في الناسخة والمسوقة واستناده صحيح وعن اسحاق بن حبيب قال شهدت جنازة بالعراق فرأيت رجلاً فيما يأنتظرون ان توضع ولديت على بن أبي طالب يشير اليهم ان جلسوا فوات النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرنا بالجلوس بعد القيام رواه الطحاوى واستناده صحيح وعن زياد بن وهب قال تذكرة القيام في الجنازة عند فعله فقال ابو سعد قد كنا نقوم فقال على ذلك واتيه بجود رواه الطحاوى واستناده حسن باب في الدفن وباعرض حكم القبور عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لصواتي في النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجل يلحد وأخر يضرح فقتلوه واستخاف بين انبث اليهم كانا سبق تركناه فارسل اليهم ما سبق صاحب اللحد فلحد والنبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه وأخر رون واستناده حسن وعن ابن الحارث ان يصلى عليه عبد الله بن يزيد رضي الله عنه عليه قبره قبل دخول القبر وقال هذان من السنة رواه أبو داود والطبراني والبيهقي وقال استناده صحيح وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي

لله توله رواه احمد ثابت اورده ابن تيمية في المتنقى وقال رواه احمد وابو داود وابن ماجه نحوه وقال شوكان في شرحه لابد طارء الاصح شبه باللقطة الذي ذكره هنا فان صلح الشعير القبور فيه وامرنا بالجلوس ولكن لم يخرج في هذه الزيادة سلم ولا الترمذ ولا ابو داود اقصروا على قوله ثم قدم ثم قال وانتصاراً بهم الخرجين الحديث على ما وصفنا لكم على مجرد القبور دون ذكر زيارة الامر بالجلوس مما يوجب عدم الاطمئنان اليه والتسك بباقي الشعير لما ذكر من الصحة في الغاية انشى قلت اخرج جابر والطحاوى والحاوى من طريق محمد بن عمر وعمر وبن عبد الله بن عيسى بن زيد عن جابر عن سعيد بن ابي انصار روى الزرقى عن علي رضي الله تعالى عنه بهذه الزيادة وتابعته بكتابه عن ابن عيسى واقتبس عمر وعمر الطحاوى بخطه قد امرنا بالجلوس بعد القيام قلت ثبتت ان هذه الزيادة ذكرها غير واحد من الرواة في سنته وهي رضي الله تعالى عنها فـ «ـ» قوله ذلك واثق بغير قال الطحاوى نفسه هؤلئك كانوا يقولون على شرعيتهم ثم لخ ذكراً بشريعة الاسلام فيه

صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْوِ بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْخُلُ الْمَيْتَ قَبْلَ الْقَبْلَةِ رَوَاهُ الطَّبرَانيُّ
فَالْكَبِيرُ وَفِي اسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَرَاشَ وَثَقَهُ أَبْنُ جَهَانَ وَصَفَحَهُ جَمَاعَةُ وَعْنَ
عَلَى رَضَانَهُ ادْخَلَ يَزِيدَ بْنَ الْمَكْفُونَ مِنْ قَبْلِ الْقَبْلَةِ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ وَابْوِ بَكْرٍ
أَبْنَ أَبِي شَبَّيْةِ وَصَحِيحُهُ أَبْنُ حَزْمَ فِي الْمَعْلُوِّ وَعَنْ أَبِي اسْحَاقَ قَالَ شَهِدَتْ
جَنَازَةَ الْحَرَاثَ فَسَدَ وَاحْلَى قَبْرَهُ ثُوبًا نَجِيبَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ رَهْ وَقَالَ أَنَّهُ مَوْهِي
رَجُلٌ رَوَاهُ أَبْنَ أَبِي شَبَّيْةِ وَفِي اسْنَادِهِ صَحِيحُهُ وَعَنْ أَبِي عَمْرُو ثَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيْتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ
رَوَاهُ أَبْوَدُ وَرَاهُوْنَ وَصَحِيحُهُ أَبْنُ جَهَانَ وَعَنْ عَامِرِيْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي قَاصِ
أَنْ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ رَهْ قَالَ فِي مَرْضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ الْمَدْ وَالْمَدْ وَالْمَدْ
أَنْصَبُوا عَلَى الْلَّبَنِ نَصِيبًا كَمَا نَصَبْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وَآخَرُوْنَ وَعَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَهْ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى
عَلَى جَنَازَةَ شَرَافِيْتَ مُخْشِيْتَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ رَاسِهِ ثَلَاثَةَ رَوَاهُ أَبْنَ مَاجِهِ وَ
أَبْنَ أَبِي دَاؤِدَ وَصَحِيحُهُ وَعَنْ الْقَاسِمِ قَالَ دَخَلَتْ عَلَى حَائِشَةَ فَقَلَتْ يَا أَمَهَ
أَكْشَفْنِيْ عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبِيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةَ قَبُورٍ كَامْسِرَةَ دَكَلَاطَةَ مِبْطُوحَةَ بِسَطْحِهِ الْعَوْصَةَ
الْكَحْمَرَاءَ رَوَاهُ أَبْوَدُ وَلَخَرُوْنَ وَفِي اسْنَادِهِ مُسْتُورٌ وَعَمْرُ سَفِيَّانَ التَّمَارِ
أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَهَارًا وَاهْبَطَهُ عَجَفًا بِعِنْدِهِ

لَهُ تَوْلِهَ سَنَاهَ زَيْدَلَ هَلَى أَنْ لَتَسْتَهِمَ قَبْلَ مِنْ لَتَسْطِيعَهُ وَالْمَيْهَ ذَهَبَ أَبْوَضَفَهُ وَالثَّوْرَى وَاللَّيْثُ وَ
مَالِكُ أَحْمَدُ وَكَثِيرُنَ لَرَثَافِيَّةَ وَذَرَهُ لَشَافِيَّ وَعَفْلَ مَحَايَهُ إِلَى أَنْ لَتَسْطِيعَهُ قَبْلَ اسْتَدْلُوا بِرَدَائِيَّةَ
الْقَاسِمِ بْنِ الْمُهَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمَذْكُورَةِ قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ جَهَنَّمَ لَتَلْتَصِرَ قَالَ لَرَبِّيَّكَيْنَ الْجَمِيعَ بَيْنَهَا أَبْنَ شَهَدَ
الْقَاسِمِ وَسَفِيَّانَ التَّمَارِ بَارِزَ كَانَ أَنْ لَسْعَانُ كَما قَالَ لَقَاسِمُ لَمَاسْقَطَ الْجَدَارَ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْرَكَ
صَلَّى اللهُ عَلَى سَنَاهَ قَالَ وَعَدْدِيَّتِ الْقَاسِمِ أَوَّلَ وَاصْعَدَهُمْ أَسْتَهِيَّ كَلَامَهُ قَلَتْ كَيْنَ كَيْنَ يَكُونَ يَحْدُثُ
الْقَاسِمُ أَصْحَحَ وَلَيْ سَنَادِهِ عَمْرُ بْنِ عَمَانَ بْنِ هَانِيَّ وَهُوَ مُسْتُورٌ لَأَحَادِيثَ إِلَى أَنْ لَتَسْتَهِمَ
أَنْ يَجْوَلَ كَسْنَامَ الْجَلَلَ يَهُولَ بِغَالِفَ لَعْنَ الْاِشْرَافِ لَامِ الْبَسْلَامَ لَتَسْطِيعَهُ أَتَرْجِعُهُ وَالشَّئْقَيْمِ يَكُونُ شَفَاعَ

عن أبيه أن الرش على القبر كأن عليه حمداً رسول الله صلبه وسلم رواه
سعید بن منصور والیه هى ماسناده مرسل قوى وعنه عن أبيه أن لنبی
صلی الله علیه وسلم رش على قبر ابیه ابراهیم ووضع علیه حصار واد الشاعر
واسناده مرسل جيداً وعنه عن أبيه أن النبي صلی الله علیه وسلم رش على قبره
الماء ووضع علیه حصار من حصایع المرصد ورفع قبره فدر شبر رواه البیهقی د
هو مرسل وعنه جابر رض قال نهى رسول الله صلی الله علیه وسلم ان يحضر
القبر وان يقع عليه وان يبني عليه رواه سلام وعنه عثمان بن عفان رض
قال كان النبي صلی الله علیه وسلم اذا فرغ من دفن المیت وقف علیه فقال
استغفر ولا تخیل واسأله بالثبات فانما لأن يسأل واقابو داد دخیل المکار
باب تراة القرآن للمیت عن عبد الرحمن بن العلاء عن الجلاج عن
ابیه قال قال لابي الجلاج ابو خالد يا بني اذا انامت فالمحدث فاذَا
وضعتني في مکدر فقل بسم الله وعلی ملة رسول الله ثم سُر علی التراب
ست اثرا فرأته راسی بفاتحة البقرة وخامتها فانی سمعت رسول الله صل
الله علیه وسلم يقول ذلك رواه الطبراني في المجمع الکبیر واسناده صحیح

باعتبار شیء وغير مشرفت نسبته شیء آخر فالتفتق بينما ان تمثل صلی الله علیه وسلم كان سنا غير مشرفت
كالقبور المترفة في ذلك زمان المحدث ابن الیاج الاسدی عن علی في تسوی القبور لشرفة ثلاثة جنة له
في خصیة الترسيخ على ما حل على ابن الجوزی وعمره ١٠٥ قوله رواه الطبراني الحافظ قال
حدثنا الحسین بن اسحق لترسی قال حدثنا علی بن بشیر بن سہیل حنفی عبد الرحمن بن العلاء
الجلاج عن ابیه ذكره قال الحافظ الحنفی في صحیح الزوادی رجاله مؤلفون ثلثة ولها شاهد حديث علیه
بن عمر رض قال سمعت شیئاً صلی الله علیه وسلم يقول اذ امات احدكم فلا تحيسوه واسرعوا به الى قبره وليقرأ له اس
ل الفاتحة البقرة وعند حلیمه سماته ایقون رواه عینی في شعبان الیام وفتنها واصح اذ متقوت تلمیذه
قللت ورقی بالباب وملیات اخرى قال ایسوس بن شرس احمد بن اسحاق ورشد فی الایام من شخص
قال كانت الانصار اذ امات لهم المیت تخلعوا ای قبره يقرؤون له القرآن وانخرطوا برجمهم وسرزه من في
فضائل قل لهم الصعن على رفع رفقاء من مر على القبور وقرآن الصاعد حمد شریف رثيم وذهب ابیه الائمه

باب في زيارة القبور وعمر بن بريدة رضي الله عنه

بريدية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت
نفسي كمن في زيارة القبور فوردها رواه مسلم وعمر رضي الله عنه قال
يا رسول الله قال قول السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسالمين يرحمهم الله متقدرين
منا والمستأذنين وإنما شاء الله بكل للاحتقان رواه مسلم وعمر رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر يقول قائل لهم
السلام عليكم أهل الديار المؤمنين والمسالمين وإنما شاء الله بكل للاحتقان
نسأل الله لكم العافية رواه أبي مسلم وابن طاجه باب في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
عمر بن عبد الرحمن رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبره سجد له شفاعة
رواه ابن خزيمة في صحيحه والمدارقطني والبيهقي وأخره في استئنافه حسن
وعلى من الأجر بعد الاموات وأخرج عبد القاسم حدب بن علي الرنجاني في فوامة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من دخل مقابر قبره ورأى تحرث الكتابة قل هو أشد أحد والملائكة تكاثر ثم قال اللهم إني جئت ثواب قبرات
من شر المقربات إلى الموتى كأنها شفاء لهم من الشّعالي ولخرج العاضي أبو بكر بن عبد الله باق
الأنصارى في شيخته عن ملة بن عبد الله قال حماد المكي سمعت ليلاً مقبراً فوضعت رأسه على قبره فرأيت
إليه مقابر حلقة حلقة فقلت أقات القيمة قال لا ولكن جعل من أخوانها قل هو أشد أحد وجعل ثوابها ثمانين
تقى نسبته وأخرج عبد الغزير صاحب تحاليفه بسنده عن نفس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل
مقابر فقره سورة يس خفف شعاعه وكان له بعد من فحشها نسأت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها فحشة لكن
مجموع ما يقال على أن لذلك أصلًا ^{أصلًا} ^{أصلًا} قوله وكذا حسن قلت يوسى بن طرني وموسى بن عاصي بالطبرى
المصرى وعن عبد الله المكربى عن نافع عن ابن عباس ضعفة بعض ما علمت ابن أبي حاتم ذيروه قالوا ابن يوسى بن عاصي بالطبرى
وابي حبيب ياتى عنه جائزة من ثباته ثم ألمام احمد بن حنبل وبوالى روى الأعنان ثقة عند ماله آقا الله بن يحيى ذيروه
في تصانيفهم وقال ابن عدى أرجواه لاباس به فقال النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الحديث قلت فقلت فقلت
جهاته ثبتت بذلك فان قلت تناقض في عبد الله عبد الله عبد الله وبيهقي ابن خزيمة إن من روایة عبد الله المكربى
ويحيى ذيروه في تصانيف قلت خالفة العلامات التي سمعك في شفاعة سقام ورجح ابن حجر أن من روایة عبد الله المكربى
ان سلم إن من روایة عبد الله المكربى فوحسن الحديث لا سيما نافع كما ذكرناه سابقًا

وَعَنْ أَبِي الْمُدْرَسِ قَالَ أَنَّ بَلَةً رَأَى فِي مَنَاجِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ لَهُ مَا هَذِهِ الْجُفُونَ يَا بَلَةَ إِمَّا أَنَّكَ أَنْتَ تَرْهُ وَإِنْ يَا بَلَلَ فَأَنْتَ بَهْرَهَا وَبَلَةً ثَمَّ قَرَبَ لِأَعْلَمَهُ وَقَصَدَ الْمَدِينَةَ فَأَتَى قَبْرَ التَّبِيعِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعَ إِلَيْكَ عَنْهُ وَيَوْمَ وَجْهَهُ عَلَيْهِ فَأَتَبَلَ الْمَحْسَنَ وَالْمَحْسِنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجْبَلَ عَيْنَهُمْ بِهِ أَوْ قَبَاهُمْ أَفَقَرَ . . .
نَشَّتْهُمْ نَسْعَمْ إِذَا يَلِفُ الْذَّيْلَ كَذَبَ تَوْزِعُتْ بِهِ اِرْسَوْلُ . . . إِنَّهُ عَلَيْهِ وَلَهُ فِي الْجَهَنَّمِ
فَقَعْلَ ذَهَلَاسِطَرَ الْمَسْجِدِ ثُوَّتْ مَوْفَقَهُ الْذَّيْلَ كَانَ نَعْنَتْ نَيْلَهُ وَلَمَّا أَنْ قَالَ أَنْذَلَهُ . . .
اللَّهُ أَكْبَرَ وَرَجَتْ الْمَدِينَةَ ثُلَّمَا أَنْ قَالَ أَشْهَدَ أَنَّ كَذَالِهِ أَكْلَهُ أَنْ دَرِجَهَا فَلَمَّا أَنْتَهَى
الشَّهَدَةَ أَنْ حَسَدَ رَسُولَ اللَّهِ خَرَجَتِ الْعَوَاقِقُ مِنْ خَدَّهُ وَرَجَنَ فَرَأَى الْوَابِثَ رَسُولَ اللَّهِ . . . إِنَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا دَارَ سَيِّعَهُ أَكْبَرَ بِأَكْبَرِهِ كَذَبَ الْمَدِينَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ
اللَّهُ أَكْبَرَ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ رَوَاهُ أَبْنَ عَسَكَرٍ وَذَلِكَ التَّقْوَى السَّكِّلُ . . . إِنَّهُ عَلَيْهِ

ترجمة المؤلف

فتال ابن النعومي رحمة الله تعالى ان المؤذن عونونا وشيخنا العلامة محمد
المكى يابن المخير الشهير به لحسن المتقاض بالشوق النعومى بن العارف
بأن الله الشيف سبحان على نصدىقي رحمة الله القوى والنعومى نسبة إلى نبي
بكس لعنون وسكنى الياء العقانية وكسر الميم وهو قبة بالهند على رقبة فراغة
قبل المشرق من خطيم ابا دحظهم الله عن الشرور والفساد ولد ابريل فيها ابريل بطبعه الرابع
من جمادى الاول سنة ثمان وسبعين بعد الالف والمايين من هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في دار خالت السيدة ستره الساكنة في صالح نور الحق وهي من قرى البهار
فيها تبر الشيف اجل محمد وهم الملك مولا ناصر الدين احمد نبي النميري البهارى من الافيين
الكبار عليه رحمة الله الملك الففار وكان النعومى كثیر العلم كبير للعلم وسيع النظر
وتابع القد رغب الداعي عظيم الاطلاع صديقى النسب الطباع داحدا اث

دحرة امام ابي حضرة نحيت بدنه لا يطويه ولا يقليله اسمه لونه كثير بحثته ودررته
 الله تعالى ملكة قوية بحال الغموض ومهارة كاملة في العروض وكان متى هبأها
 اي حقيقة انعمان وله في زمان ولاده زوجها امام الاولى فتحى ومن بنت خالته ولما
 الافتراء فكلثوم بنت عمها فمن اول ائم النبوة المدحى بعد الرشيد
كانت له جنة الفردوس نزلها من الله العظيم ومن الاخره من مات مراهقتا
 محمد عبد السلام عفر لهم الله العلام ولهم الشاعر مولانا العلامة الحافظ لكاظم
 البارى محمد عبد الله الغازى لغورى ومولانا شمس العلماء المحدث محمد سعيد المختصر
 بالمحاسن العظيم ابادى ومولانا المحدث البعدى محمد عبد الحى الكنوى الانصارى سيدنا
 المحدث البعدى قطب الزمان وكذا الشاه محمد فضل رحى المراوا ابادى وغيرهم وهم
 الله ذولا لا يادى وبابع على يدى شيخه الصراط ابادى ثوانه توفى في بلدة عظيم اباد يوم الجمعة
 السابعة عشر من شهر رمضان الذى تنزل فيه الرحمة والغفران بعد الظهور عند
 الخطبة من السنة الثانية والعشرين بعد الالف وثلاثمائة من هجرة سيد المرسلين
 الى وطنها المأوى بي حلوة وبها يوم السبت دفتورة شرعا ولدت المخالة انها ماتت
 ليلاً الجمعة من سبع ربيع الثانى سنة اثنين وثلاثين وثلاث عشرة مائة من الهجرة البارحة
 وهي الى جنبه الايمان مدافونه وكآخرة الان في قيد الحيات فسئل الله عما لا تخفيات
 ان ينفر المخطيات للجومنيات والمومنات وللنبوة تاليفات مفيدة في قتوت مديدة
 منها هذه النسخة وكان له الفرع من تسويد جزءها الشافى فى عام اربعين
 عشرة وثلاثمائة بخلاف من البهجه كما صرح هو بنفسه فى الورقة الاولى من كتابه
 المبلى ولم يتحقق له اتمامها كانت ماتت فى اثناء تاليفها لكنه اتم كتاب الصلوة
 فاق وجدت بخطه المجزء الثالث من كتابه لذكرة الى ما لا يفي شاخته افاده تامة ومنها
 تحمل العترين فى الاغفاء بأسين وجلاء العين فى ترك رفع اليدين ووسيلة العقبى فى احوال
 المرض والموت بالفارسية وكمع الالنوار واوشحة العجيد فى بيان التقليد
 وآراءه الاغلاط ومشتوى سوز وگداز وغير ذلك كتبه ابن النبوة
 سنة الف وثلاثمائة وثلاث واربعين هجرة

حُدَّدَتِ الْعَنَاقِيدُ حَلَّاً لِّرَقَبَةِ النَّسَاءِ

رسالة المطرى للرسول رحمة

الحمد لله الواحد الصمد الذي به يستعان به يستند والصلوة والسلام على نبيه
التي يستند على الله وأصحابه الذين هم ثابتون به يستند أباً العدل نبيه
الراجل رحمة الله القوي المقادم الحديث التبوى محمد بن علي التميمي المكتنى بالمخضر
المدروب ضريلاً أحسن شأنه الله تعالى عن الشر ورواقن أن ارسلت بعض الأجزاء
المطبوعة من إثار النساء الذي هو من أحسن الفيقيه في الحديث وعدد الكتب هنا
الفن في شهر شعبان للظاهر سننة الثامن عشر وثلاث عشر متأنث من بعثة النبي
صلوات الله عليه وسلم إلى المحدث العلامة الشيرازى لأجل الصوت
الاكميل ذى المناقب والمفازة كلام الشاه محمد عبد الحق الملك لها جر طب
منه لأجازة تكون على وسيلة المفازة فلما أهل ملال شهر شوال المكرور قشرت
ذات ليلة في المنام برؤيه النبي عليه وعل على الله وصيده وسلموا رأته بالسا
على السرير وبجانبه الآخر امرأة بيسارها كالبيداء المنير فقال له عليه الصلوة
والسلام انكحن هذه المرأة ذات الأكرم قد هبت اليها وقتل لها قد انفتحت
البنوجلل الله عليه وسلم قتلت متسببة بما حصل لها من النعم فقام رسول
صلوات الله عليه وسلم وطلبني وذهب الى بصرة فذهبت على اثره ودخلت الحجرة
فاستيقظت وعبرت لرويا بالعبود وشافت الله عليه ما شافت ثم وصل الى مكتوب
العلامة المذكور المشعر بالسفر والعبور من كلة الكرمة ذات الشاهد المغيرة
لادها الله شرقاً وتعظيمها وكرامتها وذكر ما ملخصه ان هذه تکرم وصلت الى يوم العيد
وازهارها قد زهرت لدى فراسة المباركة ولعيدين السعيد في جامعة من اجاب
وملا من اصحابها ونحو الانوار في مباركتها وطروا الا فکار في معاناتها
فرجوا فيها ياسعه البيان ودعوا لهم دعاء يضيق منه نطاق البيان شووصل ان
بعد شهر وستة اشهر اخر من لديه ت Expedient ان شيخ العلامة قد دعا لكم في المسجد الحرام

رافعاً يديه وفِي هَذَا الْمُكْتَوِبِ وَالسُّفْرِ الْمُسْنَى لِلْسَّلَوِيبِ كَانَتْ كَلِجَازَةُ الْمُطَلَّوِيَّةُ
أَقْنَى الْدَّرَرَةِ الْمُكْتَوِبَةِ الْمُرْغُوبَةِ وَصُورَتْ قَبْرَاهُ هَذَا بِشِيمَالْشَّوَّالِ حَضْرَ الرَّجَبِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ السَّنَةَ الْفَرَاءَ أَشْوَمَ الصَّبَرَاتِ كَمَا أَنْزَلَ أَحْسَنَ الْمَدِيْثِ
كَتَابَ امْتَشَابِهِ أَخْيَرَ ذِي عُوْجِ - وَالصَّلَوةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيْرِ مَرْسَلِيْنَ أَفْضَلِ
مِنَ الْمَسَاءِ عُوْجِ - وَاعْظَمُهُمْ أَدْقِلُ الْحَكْمَةِ وَجَاءَ بِالْمُجَبَّرَاتِ وَالْبَحْجِ - وَعَلَى الْمُهَبِّيِّ
الْأَدَرَجِ - وَعَوَالِ الْأَرْتَبِ وَالْأَدَرَجِ - وَاصْحَابِهِ الَّذِينَ يَدْلُوْنَ إِحْيَاءَ سَنَتِهِ الْمُجَبَّرِ - وَنَّ
فِي نَظَارِ سَلَكِهِمْ رَانِدَرَجِ اَمَا بَعْدَ فَقَدِ الْتَّمَسَنِيْلِ شِيشِيْنَ الْفَاضِلِ - السَّابِقِ فِي حَلِيَّةِ
الْفَضَّالِ - الْبَادِلِ فِي تَحْسِيلِ الْعِلُومِ وَالشَّرِيعَةِ الْجَهَدِ - الْمُشْهُرِ فِي اِقْتَاصِهِمْ أَعْنَى
سَاحِدِ الْجَهَدِ - مَوْلَانَا الْعَلَمَةُ الْفَهَامَةُ الْمُعْتَقُ لِلْمَدِيْثِ الْمُولَوِيِّ مُحَمَّدُ طَهْيَرُ حَسَنٌ
إِدَمَرُ اللَّهِ بَقَاءُ وَزَادَ كُلُّ يَوْمٍ فِي مَصَاصِ الْفَضْلِ اِرْتَقَاهُ - كَلِجَازَةُ قِيمَتِيْجُوزِيَّلِ روَايَتِهِ
وَقِصْرِيِّ دَارِيَّتِهِ - فَاجْبَتْهُ لَهُ الدَّلَكُ - وَاسْعَفَتْهُ الْمَاهِنَالِيَّ وَأَنَّ اَحْقَرَنَانِ كَوْنِ مِنْ
فَرِسَانِ هَذَا الْعَيْدَانِ - وَاقْتَلَ مِنْ اَفَاذِكِرِ بَلَسانِ اوْيَشَارِالِيَّ بَيْنَانِ سَهَّ وَلَكَنَ الْبَلَادُ
اَذَا اَفْشَعَتْ - وَصَرَخَ بِنَتِهِ اَرْتَلِ الْهَشِيمِ فَاقُولَ قَدْ اَجَزَتِ الْعِوْمَامَ الْمَذَكُورَ وَتَجْمِيعَ مَا
يَجُوزُ لَهُ روَايَتِهِ مِنْ كَتَبِ الْمُحَدِّثِ كَلِكَتَبِ الْمُسْتَهَدِ وَالْجَوَامِعِ وَالسَّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ وَالْأَجْزَاءِ
وَالْمُشَيْخَاتِ وَالْمُسْخَرَجَاتِ وَالْمُسْتَدِرَكَاتِ وَالْمُسَلَّسَلَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكِ وَمِنْ كَتَبِ الْتَّقْسِيرِ
وَعِلَومِهِ كَعِلْمِ الْمُحَدِّثِ وَاصْوِلِيهِمْ وَأَسَاطِيرِ الْمُوْلَفَاتِ فِي الْمُنْقُولِ وَالْمُعْقُولِ وَبِالْمُطْرِيقَةِ
الْعَالَمَةُ الصَّوْفِيَّةُ الصَّافِيَّةُ قَدِسَ اللَّهُ اسْلَارُهُمْ وَجَمِيعُ الْأَوْرَادِ وَلَا ذَكَارَ وَغَيْرُهَا
كَلِجَازَةُ عَامَةٍ كَمَا جَافَنِيْ شِيوُخُنَا الْأَجْلَاءُ الْأَعْلَامُ - النَّبِيلَاءُ الْكَرَامُ صَنْعُهُمْ
حَامِلُوْرَاءِ الرَّوَايَةِ وَلَا سَنَادَ - اَمَانُ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ - مُلْعَنُ لِلْحَفَادِ بِالْجَهَدِ - وَالْفَعَ
الْكَاملُ جَامِسُ قُنُونِ الْعِلُومِ وَشَتَّاتِ الْفَضَّالِ - مَوْلَانَا الْمُفْسِرُ الْمُدَثِّثُ الْحَاجُ الشَّاهِ
الْحَاجُ الشَّاهِ لِغَنِيِّ الدَّهْلَوِيِّ الْمَدِيْثِ قَدِسَ سَرَّهُ وَمَوْلَانَا الْمُفْسِرُ الْمُحَدِّثُ هَمْهُلِ
قَطْبِيِّ الْدَّرَرِ الْمَهْلَوِيِّ الْمَكِّ لِحَمَّةِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنْ مَوْلَانَا مُحَمَّدَ الْمُكْتَفِي الْمَهْكُوِّ
الْمَكِّ وَغَيْرِهِمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْجَمِيْنِ الشَّرِيفِينِ وَالْهَنْدِ وَالرُّومَانِ اُخْرَ الْسَّنَدِ الْمُشْهُورِ الْمَذَكُورِ
لِحَصْلِ الشَّاهِ وَلَا اَفْتَبَاهُ وَلِيَمَانِعَ الْجَنِّيِّ وَالْوَسَالَةَ الْمُسَمَّاهَ بِالْجَهَالَهَا النَّافِعَهُ وَغَيْرَهَا وَ

أوصى بها زاد المحن كوربيت قوي الله تعالى ولزوم طاعة منه وملائمة العلم والذكرا بحسبها
 بلا إله إلا الله وأوصي به بالشفقة والرأفة بالمؤمنين بخصوصها المقربين على العمل
 والمستوجهين وأمس الله أن لا ينساني من صالح دعواته في خلواته وصلواته ووالدي و
 شيخي والمساعدين لآسيماً ببلوغ المرأة وحسن الختام والفوز بقضاء الملك العلام
 بكل حول وكفارة لا يناله العمل المنظيم وحبينا الله ولنعم الوكيل وصلي الله علی سیدنا
 محمد واله وحصبه وسلم قاله خجلاً الفقير رالله تعالیٰ **محمد عبد الحق** نعف الله
 ذنوبه وستر عوبيه أمين في الرابع من ذی القعده سنة الثامن عشر وثلاثمائة
 يعلمه لعن من الهجرة النبوية عليه صاحبها ألف الفت صلاة وسعيه قال النبي
 ان المحدث المشهور بين لا فاق حوكما الشاه محمد الحسن يروى عن الشیخ الصفی
 النقنقی المسند الشاه عبدالعزيز الدهلوی قدس سرّه وقد اردی جمیع الكتب
 الحديثیة عالیاً بدینجین عن شیخنا الصدیق قطب الزمان الجامع بین الشرعیة والعرف
 مکوان الشاه فیضیل الرحمن المرادی الدموی المتوفی سنة مائة وعشرين وسبعين بعد
 الالف نو ولله مرقدہ لما حضرت عندہ بعد ما فرغت عن تحریر الكتب المدرسیة
 من المعقولات والمعقولات حملت نقی بحدیث الرحمۃ المسلسل بلا ولیة وهو اول
 حدیث سمعته منه قال حدیث شیخی الشاه عبدالعزيز الدهلوی وهو اول حدیث
 سمعته منه قال حدیث شیخی الشاه ولی الله الدهلوی وهو اول حدیث سمعته
 منه قال حدیث شیخی السید عمر بن احمد بن عقیل الحسینی المکرم لفظه تھا قبر النبی
 صلی الله علیه وسلم وهو اول حدیث سمعته منه قال حدیث شیخی عبد الله
 بن سالم البصری المکرم وهو اول حدیث سمعته منه قال حدیث شیخی شیخی بن علی الشهیر
 بالشادی وهو اول حدیث سمعته منه قال الخبرنابه الشیخ سعید بن ابراهیم
 الجزا ای المفتی الشهیر بقدر ورثه قال وهو اول حدیث سمعته منه قال اخبرنابه
 الشیخ الحسن سعید بن خیر المقری قال وهو اول حدیث سمعته منه عن الشیخ
 الونی کامل احمد بن حنبل وهرانی قال وهو اول حدیث سمعته منه عن شیخہ الاسلام
 العارف بالله تعالیٰ سیدی ابراهیم البازی قال وهو اول حدیث سمعته منه قال

قرأت هذه الحديثة الروياني أبو الفتح محمد بن أبي يكربن الحسين المرازي قال وهو أول حديث قرأته عليه قال سمعت من لقظ شيخنا زين الدين عبد الرحمن بن الحسين العراقي قال وهو أول حديث سمعته منه قال حدثنا أبو الفتح محمد بن محمد بن ابراهيم البكري الشهيد وهي قال وهو أول حديث سمعته منه قال أخبرنا النحيب أبو الفرج الطفيف بن عبد الله بن الحارث قال وهو أول سمعته منه قال أخبرنا الحافظ أبو الفرج محمد الرحمن بن علي بن الحوزي قال وهو أول حديث سمعته منه قال أخبرنا أبو سعيد البصري بن أبي صالح النسائي قال وهو أول حديث سمعته منه قال أخبرنا أبو طاهر محمد والدى أبو صالح الحسن بن عبد الملك المؤذن قال وهو أول حديث سمعته منه قال أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن علي الزبيدي قال وهو أول حديث سمعته منه قال أخبرنا أبو حامد أحمد بن محمد بن عبيدة البزار قال وهو أول حديث سمعته منه قال حدثنا عبد الرحمن بن بشير بن الحكم قال وهو أول حديث سمعته منه قال أخبرنا ناسفيان بن عيينة قال وهو أول حديث سمعته منه عن عمر بن دينار عن أبي قابوس مولى عبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو بن العاص ضل الله تعالى عنهم ما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الراسعون يرحمهموا لرحمهن تبادلهم وتعالى ارحموا من في الارض يرحمون من في السماوات والارض العلوي هذى احاديث صححها اخرجه ابو داود والترمذ جميعا من طريق ابن عيينة باسناده وقال الجملة الثانية متابعة عند احمد لفظها ارحموا ارحموا قلت وللمعنة الاولى شواهد حاکثيرة في الصعيبين وغيرهما انتهى قلت شعرت عليه هذه احاديث من الجامع الصغير للأمام المخازى رحمة الله العظيم البارى شعر اجانى بجميع مروياتهن الا احاديث وببعض من الادلة التي تغير الدارين مرجع دعاء شعر حدثني في بعض حلقات إليه بالحديث المنسى بالمعنى قال حتى به الشاه عبد العزى الدهلوى عن أميه الشهير ولـ الله الدهلوى قال حدثني الشيخ أبو طاهر المدى سحاجا من لفظه قال أخبرنا الشهير احمد الفضلى بسماحة هذه الشهير محمد البايل عن علي بن محمد عن ابراهيم بن عبد الرحمن العلقسع عن ابن القاسم الجلال السيوطي قال اخرين أبو الطيب احمد بن محمد الجمازى الاديب سماحة قال اخرين وأهل لقضاة مجلد الدين اسماعيل بن ابراهيم المتن قال اخرين الحافظ أبو سعيد العلاء قال أخبرنا الحسين محمد لا روى الى الجنبي عبد الرحمن بن مكتوق أخبرنا ابو طاهر المتن قال اخرين

بحسب الكثيرون قال العذري ابو علي بن شاذان قال اخينا احمد بن سعيد العواد قال سلنا ابو يكر ثم قال ابن
 قال حدثنا المحسن بن عبد الرحمن بن الجوزي قال حدثنا عمر بن مسلم العتيقي قال حدثنا
 المحكمة تبعة قال اخباري حمزة بن شرميز قال اخباري عقبة بن مسلم عن أبي عبد الرحمن
 الج申し عن الصداقين عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلام يا معاذ اني احبك فقال المهمة اعشقك على ذكريك وشكراك وحسن عبادتك
 قلت كلامك والانا احبك فقال ادخره وقال لي سيدى اني احبك فقال المهمة على شفتيك
 اجاز في بحثه مروياته وبالخلاف العهد على طريق شيخه في الطريقة الشاه محمد باقى المعلم
 قلت ات شيخنا المراد ابادى قد اخذ الحديث على الشاه محمد سعقول الدهلوى ولد اجازة عامة
 عنه وقد اجاز له الشاه عبد الرحمن الدهلوى ايضاً بحثه مروياته عليه من انصافه شفوي واحد
 من اهل العلم فنهر الشهير العدد الحدب عنوان المكي لافتتاحه لكتابه وله
 انه قد اجاز العجمي على الشاه عبد الرحمن الدهلوى ايضاً اخلاقاً لما ذهب اليه حسان الدين
 والله اعلم بالصواب قلت فضل لي لتشهيرك الى الشاه عبد الرحمن الدهلوى احملها
 طريق اعلام المهاجر المكي ادام الله بركتاته وفيها يبين وبين الشاه عبد الرحمن الدهلوى
 ثلث وسائل وثائقها طريق شيخنا المراد ابادى عن الشاه محمد سعقول الدهلوى و
 فيها داستران وثالث تهان طرق شيخنا المراد ابادى وروح عن الشاه عبد الرحمن الدهلوى
 وفيها واسطة واحدة والحمد لله حل ذلك قلت والشيخ العلامة الشاوجي الفقير
 تبريز شيخنا المكي خذ عن خير اصحاب اهل العلم فنهر الشهير العلامة محمد عابد
 السندي المدحى المتوفى سنة ١٢٥٠ مسيحي وخمسين بعد الالاف والمايين وهو من كبار العارفين
 في عصر فنون هذه الطريقة يبي وبيان الشهير السندي المدحى داستران وقد اجاز
 العلامة السندي بجازته العامة لكل من اهل عصره قال فحصل الشارف في اسانييد
 محمد عابد فقبل اجزت كافة من اورشياق من المسلمين ان يروى عن جميم ما اشتمل
 عليه هذا السفر لاسانيد الذي ذكرته لو كان تلميذه في بند المخافق شهر وسبعين شهراً
 اربعين بعد الالاف والمايين انتهى قلت قد دخل شيخنا المراد ابادى رحمه الله اجازته العامة
 فمن هذه الطريقة يبي وبيان العلامة السندي المدحى واسطة واحدة اقول ب توفيق

الله العزى والجلال قد يحيى بكتابه أثار السنن وما يتعلّق به من التعليقات وسائل تاليقاني وبكل ما يحويه روایته ويضمّن درايتها وما اخذه من العلوم العقلية والنقلية عن شائخ الكراو لكل من ادلى بحاجاته من اهل الإسلام بما الوارد في حمل عبد الرشيد وحمل عبد الله حفظهما الله تعالى عن شروره الليل والنهار كتبته يوم الجمعة السابعة والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة تسعمائة وثلاثمائة بعد ذلك من هجرة ميدلانا مر على صاحبها الفائز تحيي وسلام ما شرط للحسن لشارقة وطلع البدر التام

هذه قصيدة في ملح المولفات للعلامة الديوب القاضي الكبير
الحاوى ويت بالله مولاً تأمين نور شاه الكشميري الملقب بالداعية
لله ولده الاصديق الواقعة في الدخلاء بأمر الله فيضه

وعلّت فاذدرى ملة السماء
وچان خدم تختير كرم كبير دى سمان ما
شريف العبد خطريون العلاء
برگ صورگ سروره بندی مراعی
خلیقا للحصاد والمشنبع
سرا و استایشا و ساخوان
سنیا في الفضائل والبهاء
برتر رفیان و سرآمدگ
وسیع الحفظ في خصل رتفاع
فران خط بازيادت بندی
طويل الطول في وسع الكتاب
بلند نضل بافرانی ویرگ

بروپت وخطت نفساً في رقام
بساره شدم وباکرمه قدر دایین از سیار
بنجی ذا الصنایع والمعانی
بسبی کردندن باصاحب الشاوه بزرگیها
کویر الخاق مسعود المجاہیا
برگ خلائق ستره صفات
اشیل العبد مفقود الشیل
استواره بزرگی د بے هستا
کشیر العلو ف نیهون غزیر
پیش دانش باائم بسیار
سر حیبت الباع فی رای مصیب
بالادست بارا سواب

رواية الزمان بلا اقتداء
وبيش روایت زمان بیشک و گمان
وحافظ عصر اهل اقتداء
وحافظ حیث زمان خوش نزد او پیشوائی
و فتوح المغلقات علم و فاعل
و کشندگان بستگیها باز را بری
آن اضتهانه طول المحتاج
نیز رسانی او همراه و همیشه
سدید القول فی حسن المصلحة
صواب گر با حسن صفا
با اخلاص الروایة و انتفاع
در انعامه علیت روایت و برگزیدن از زمان
اضاء الامراض فی فورا هشتاد
کردش کرد گیتن را در نور راه روی
و میراثه المعالی والسلام
وزرد بان بزرگیها و بشندی
ونوس داد او بکمال البخلاء
و نور است این یا سرمه جلا دادن
و عجین لا تکدره بالدعا کاره
و پیشنه کر کردست بگیرد به دلو ها
و مسیک فی اقتداء و اقتداء
و کافی است تظرف پیش از میرودی
ضیاء المثوار و قویل الضیاء
روشنی نور است یا نور روشنی

سناعمل بالمحدث كثير حفظ
روشنی علم حدیث بیش خطف
منذ اهور حلة الافق طرا
پس این است مرد هر اطرافت
و عمدة تاریخ آرشاد ساز
و معتبر طبیه خواسته راهبرده و زندگانی
و خیر جهان استوف الباری
و خیر جاری که فراگرفت خلاصت را
و حیل لاصر محمود التدید
یکتائے رمانه رشک همراه
رفیع القدر دلائل الرفیع
بلند قدر صاحب نظر بلند
ظہیر الحق مولانا الطھیر

مدحکار حق مولانا ناصر احسن
متصابیہ الهدی مشکوہ هنگی
چران و ایت است قندیل روشن نیکر
نشمس خاک او بصل لیعون
پس خوشیدت این میانیان مید با
قرخار و مدل را شرطیش
پس این دریاست و ابریار نموده
و شریح کی فیصله قمع والسائل
دکانی است تراور شریعت و سلما
سحابیل لفیضها و فیض المصالح
ابن نجف است یا فیض ابر

صدد والصادين بجمع جاء
يوقت باز آمدن باز آینهگان آمدن آینه
وحل خداك او فيضان صاع
و هم گویند این میار دانگی آب
قتاب سرای است بیع آزاد علیه
اب رکروه با پایا پایا باری جویسا
پیان ذاک او مسأله الرؤام
بسیان است این پایا آب سیران
تفصیل صاحب عن عذر العناه
دانست ای دوست من این شواری
صراف ذاک فی غیر الرجاء
که این طلبی به پسر ناید گفت
وجاهه اه بغير من جناء
و جزء اخیر در اواه بجهنم جناء

وجود المجد ذا وجود جود
و باران جود است این بارون باران
و تحریر خالش او بجز عیوب
و مالم تحریر است این پایا دریا میعنی
من حرم الغوث او غیر مغایب
در کشنده فریاد پایا باران فریاد رس
ضیوه ذاک او سیوه فسیله
گریاست این پایا دریا سه هن
فلادیں ولاعترف و مذنا
پرسیون است که زمین است و این خن
و لا تستطیع انور میخ فصله
و تواند انور ستون نظر را
فصیل که آلا له فلیلیل ظلیل
پس بواره عار و خدا سایه دراز او

فهرسل بواب المجزع الثاني من اثار السنن

صفحه	مضمون	صفحه	مضمون
۱۲	باب ما على الامر	۲	باب من قال ان الوتر ثلث اما يحصل بنشهاد واحد
۱۵	باب مفعى المأمور من المتابعة -	۳	باب بصلة الوتر
-	ابواب بصلة الوتر	۴	باب والاستدل بعله وجود بصلة الوتر
۱۶	باب لون بخمس او اكثر من ذلك	۵	باب رفع اليدين عند تنوت الوتر
۱۹	باب لون برکته -	۶	باب ترك القنوت في صلوة الصبح -
۱۹	باب الوتر ثلث كمات -		

صفحة	محتوى	صفحة	محتوى
٣٢	باب كراهة الصلوة في الأوقات المكرورة بمكة -	٢١	باب لا وتران في ليلة الركعتين بعد الوتر
-	باب عادة الفرضية لأجل الجماعة	٢٢	باب التفوع للصلوات الخمس
٣٣	باب صلوة الفتنة -	٢٣	باب ما استدل به على الفصل بقسيمة بين الأربع من سن النهار
٣٤	باب صلوة التسبيل -	٢٤	باب التأفل قبل المغرب
٣٨	ابواب تيام رمضان -	٢٥	باب التخلف بعد صلوة العصر و
=	باب فضيل تيام رمضان	٢٦	صلوة الصبح
=	باب في جماعة التراويح -	٢٧	باب كراهة التخلف بعد طلوع الفجر
٥١	باب لتراويح شمان ركعات -	٢٨	سوى ركعى الفجر -
٥٢	باب في التراويح بالثمن ثمان ركعات -	٢٩	باب في تأكيد ركعى الفجر
=	باب في التراويح بعشرين ركعة	=	باب في تخفيف ركعى الفجر
٥٤	باب قضاء الفواث	=	باب كراهة سنة الفجر اذا شرع
٥٥	ابواب سجود السهو -	=	في الاقامة
=	باب سجود السهو قبل السلام	٣٠	باب من قال يصلى سننا الفجر حند
=	باب سجود السهو بعد السلام		اشتغال الإمام بالفرضية خارج المسجد او في ناجية او خلف استوانة
٥٦	باباً يسلم ثم يسجد قبل السهو ثم يسلم -		ان يجانب بذلك ركعة من الفرض
=	باب صلوة المرفیض -	٣٢	باب قضاء ركعى لغير قيل طلوع الشمس
=	باب سجود القرآن -	٣٣	باب كراهة قضاء ركعى الفجر قبل طلوع الشمس
٤١	ابواب صلوة المسافر -		
=	باب القصر في السهر -		
٤٢	باب من قلل مسافة القصر باربعين	٣٩	باب قضاء ركعى الفجر مع الفرضية
٤٣	باب ما استدل به على ان فنة القصر ثلاثة ايام	٤٠	باب اباحة الصلوة في الساعات كلها بمكة -

نحو	مضمون	صفحة	مضمون	نحو
١٢	باب في ترك الصلوة على الشهداء	=	باب في ترك الصلوة على الشهداء	١٢
١٢١	باب في حمل الجنائزة.	١٢٢	باب في حمل الجنائزة.	١٢١
١٢٢	باب في نسخة القيام للجنائزة.	=	باب في نسخة القيام للجنائزة.	١٢٢
١٢٣	باب قراءة القرآن للميت.	١٢٤	باب في الدفن وبعضاً حكماً القبور	١٢٣
١٢٤	باب في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم	١٢٦	باب في زيارة القبور	١٢٤

خاتمةطبع

الحمد لله الملك العزيز العلام والصلوة والسلام على رسوله خير الراذناء واله واصحابه البررة الكرام اصحابي بعد فقد طبع الجزء الثاني من الكتاب المستحسن الذي هو من ابتكار المتن المسنن باثار السنن مع ما يتعلق به من التعليقات للعلماء والحدثاء اكتمل الفاضل القمي الذي تاريفه ولا تهذبه يهير المسلمين
محمد بن علي المكتنى بباب الخير المدعوه بظهورها احسن النيموى العظيم راجياً ابداً من رحمة الله ذوالاياتى باصحها المطابع الواقع في لكتفي في شهر ذى الحجة سنة مائة وثلاثين
من النبوة عل صاحبها اذكى المسلمين والتحية

تصحيح بقية اغلاط آثار السنن جزء ثانى مطبوع عن المطابع واقع عظيم آباد الله

صحيح	اطلاق	اطلاق	صحيح	صحيح	اطلاق	اطلاق	صحيح
٥٣	٢٦	عشر	عشرة	٤٤	١٩	المنك	الذك
١٩	١٩	المرني	المرني	١٠٣	٢١	تخاصم	خاصم

تصحيح علطنا منه وبقية اغلاط آثار السنن جزء ي أول مطبوع عن قومي پرنس كاپنیو

كمالي طباعت مرقومیت

بقيه اغلاق آثار السن جلد اول مطبوعة حسن المطابع عظيم آباد و قومي پرسیس کاپنور

صحيح	مطر	غلط	صحيح	صحيح	مطر	صحيح	٨١
٢٦ حاشیہ فی سنۃ فی عللہ فی البحر فی السر	٩١	١٩	٩١	٣٧	٣٧	٣٧	

بقيه اغلاق آثار السن جلد ثانی مطبوعة اصح المطابع لکھنؤ

صحيح	مطر	غلط	صحيح	صحيح	مطر	صحيح	١١٠
والمتنوی	والمتنوی	من قدر سورة	من قدر السنۃ	١٢٨	٣٢٥	٣٢٥	

اُشتہار بِ خَصْكَتِ مُوْلَف

آثارِ اسن نہبِ حقیقہ کی تائید میں حدیث شریف کی یہ عربی کتاب نہایت مفید ہے اسکے ساتھ ایک عمرہ حاشیہ بھی ہے جس کا نام تعلیمِ حزن ہل آثارِ اسن ہے اور جا بجا اس حاشیہ کے حاشیہ بھی لکھا گی ہے جس کا نام تعلیمِ العلیق ہے ان حڑائیں محدثانہ و محققانہ طور پر اکثر احادیث کے وہ عمل غامضہ بیان کیے گئے ہیں جنکے اہم اسے اسفارِ قوم خالی میں اس جمیونہ ششہ کی تائیف میں نہیوی رحم انشدے کتب حدیث مطبوعہ کے علاوہ بہت سے کتب نادر الوجود سے بھی مردوں ہے جنکی زیارت کو اکابر اہل علم کی آنکھیں ترسی ہیں۔ تیسمت فی جلد علاوہ محسول اُک ۷ دلوانِ شوق سولانا شوق مرحوم کی غزلین مقصائد و رباعیات دلواریخ جس میں استحقاقی طرحوں کی سمرکۂ الاراغزیں درج ہیں لکش پُر در دعا شفاذ نگ سے ملوب ہیں۔ دیوان کی تعریف بیان سے باہر سے صحف مرحوم کو زمانہ حانتلے سے جنکی شاعری ارکیں عالم فخر کرتا ہے۔

پہنچ سکتی تھیں مرحوم اور مار جائے گے۔ یہ ساری پریس میں مر رہا تھا۔
 مٹھوی سوز و کداز۔ یہ پر در و مٹھوی اُردو میں نہایت فضاحت و بیانات کے ساتھ مولانا شوق
 یہودی نے نظم فرمائی ہے میں میں شعر عظیم آباد کے حسن و شق کی حستناک سرگزشتیں قلم بند کی ہیں
 حسن اور شام مندر کی بھی محنت کا نقشہ آتا رہے۔ دنیا میں اگر شیرین فریاد اور بیل جزوں
 بند کوئی سچا اور پر در و عاشقانہ قصہ ہے تو یہ ہے جسکی صدیت کا ثبوت اس سے ہو گا اور کیا ہو گا
 خود وہ عاشق مرحوم یعنی حسن اپنے حالات آپ لکھ گیا ہے جسکو تما میڈیا عظیم آبادی نے اپنے خط میں بھی

نقل کر کے شاہزادہ مرا جوان نخت بھاندار شاہ کے حضور میں روانہ کیا ہے پھر اونٹکر پڑے
بیٹھا مرحوم نے اوس خط کو زبردست المنشآت میں درج کیا ہے اسکے علاوہ ملشی باقاعدی خان
با قرآن کھنوی نے بھی شعلہ جانسوز میں بعض واقعات نشر فارسی میں لکھے ہیں بلکہ ملک الشعرا میر
دہوی نے بھی شنوی شعلہ عشق میں کچھ آخری واقعات تلمیز کیے ہیں اور سر درہستان یہ عرضی لکھی ہے
آغاز تھیہ جانکاہ کہ درہمد محمد شاہ در عظیم آباد روے وضع و شریف بظهور سوستہ ۔
حضرت شوق نیوی مرحوم نے یہ کل کتاب میں ہم کپوچا کے ناوی کے زنگ میں کل واقعات کی ہو ہو تصویر
کھینچی ہے۔ حال میں یہ لا جواب شنوی پھر پھر ہے جسکے ساتھ مولانا کی شنوی نغمہ از اور دسری
تقطیعیں بھی ملحق ہیں جمیں کی قیمت ۱۲

غلطنا مسہ کتابہ نہ اوغلاطیکہ دافی تالیف ا واضح گرد د ترک کردہ شد

صحیح	غلط	سطر	صفحہ	صحیح	غلط	سطر	صفحہ
فلت قال	قال فلت	۱۶	۵۰	اردت	اردت	۸	۱۷
فصل فی الخلاصۃ التقدیم	فصل فی خلاصۃ التقديم	۳	۵۲	عن زید	عن زید	۱۳	"
اولی لاغدة علیہ ولائتہا و لامنن	خانجیہ ارلی لامہ	۱۶	۷۵	عن	بن	"	"
		۲	۱۱۳	بن	بن	۶	۲۲
		۱۵	۱۱۳	اخنی	اخنی	۲۳	۲۴
		۳۰	۱۱۷	ابا بکر	ابو بکر	۲۳	۲۴
		۱۵	۱۱۸	ابو بکر	ابا بکر	۲۳	۲۴
ثمن اور جبت	تم	۱۳	۱۱۹	الحدیث	الحدیث	۱۵	۳۶

کل امور جواب طلب کے لیے مکٹ یا جوابی کارڈ آنا چاہیے

المش
محمد عبد الرشید ابن مولانا شوق نیوی ڈاکخانہ نگر نہرہ ضلع پٹیاں



گزارش

نیموی رحہ اش نے آثارِ اشن جزو ثانی مطبوعہ حسن المطابع واقع عظیم آباد لکھا ہے تک
ماں پر یہ تحریر کی ہے : خدا نے پاک کا ہزار گزار شکر ہے کہ جب آثارِ اشن کا پہلا حصہ چھپ کر
شائع ہوا اور ایں علم کی نظر سے گزرا تو اکثر علمائے نا مار نے نہایت تعریف و توصیف کے
خطوط لکھ کر سوالف کی تہمت بڑھائی۔ بلکہ بہت سے ایں علم نے یہ لکھا کہ اگر یہ کتاب آخہ
ابوابِ اصولہ تک پہنچ پ جائے تو مدارس میں داخل درس کر دی جائے انتہا۔ بفضلہ یہ کتاب
ابوابِ اصولہ تک ختم ہو کر چھپ گئی اور بعض علمائے تحریر کے دلخواہ نصاب تعلیم مدارس میں
گورنمنٹ صوبہ بہار و اڑیسہ کردی گئی اور بجا ب کے بھی بغیر مقامات میں داخل درس
نظمی کی گئی اشہد قوالے محترمین کو دایں میں جزاے خیر عطا فرمائے۔ علمائے زمانہ اور
نا ظیمین مدارس کی خدمت میں گزارش ہے کہ جو طلبہ حدیث شریف پڑھتا چاہتا، اون کو
ارشاد فرمایا جائے کہ حدیثین پر آثارِ اشن پڑھ لیں۔ بعدہ بلوغ المراحل یا مشکوہ شریع کوں
کتاب سے شرح کریں یا آثارِ اشن کا کتاب اصولہ پڑھ کر کتاب الزکوہ سے مشکوہ شرح کوں
جو طلبہ کہ صاحب نصاب زکوہ نہ ہوں اون کی خدمت میں آثارِ اشن حبۃ اللہ علیہ السلام
کی جاتی ہے۔ کتبہ ابن نیموی محمد عبد الرشید کان اشہد
کل امور جواب طلب کے لیے لکھت یا جوابی کارڈ آنا چاہیے۔

ملنے کا پیغام
محمد عبد الرشید ابن مولانا شوق نیموی ڈاکخانہ مگرنسہ مصلح پنہ